جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين آليات الدولية و الوطنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون دولي العام

من إعداد الطالب :

جياد أمين

تحت إشراف الأستاذ :

–باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/28**

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين آليات الدولية و الوطنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون دولي العام

من إعداد الطالب :

جياد أمين

تحت إشراف الأستاذ :

–باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رحوي فؤاد..... رئيسا

الأستاذ.....باسم شهاب ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/28**

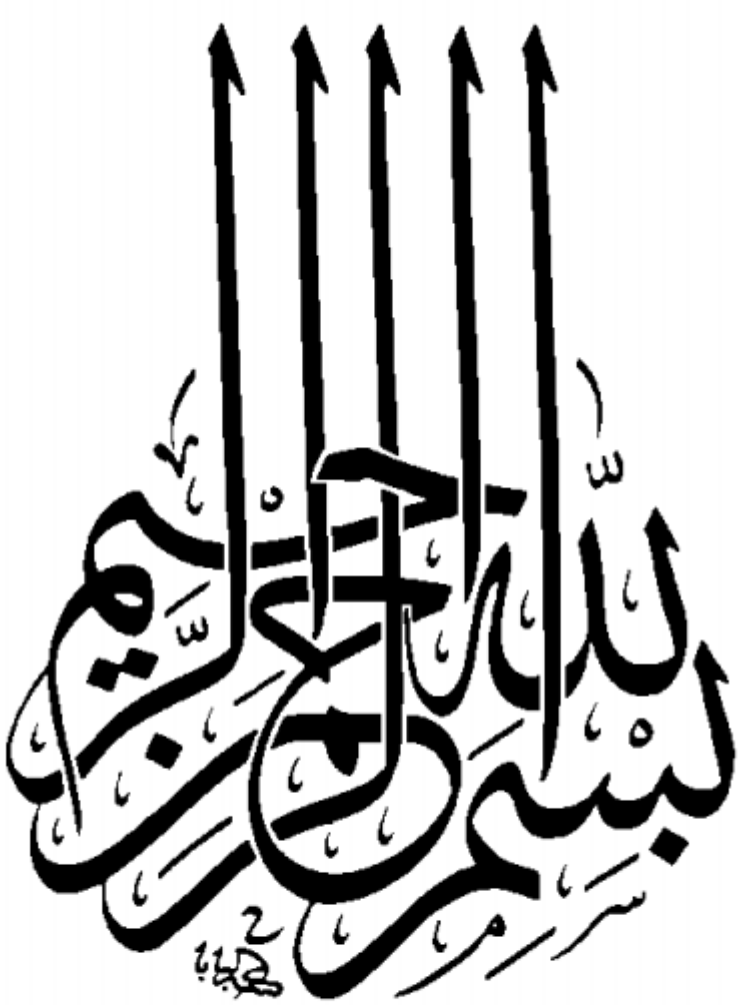
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" باسم شهاب"**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"الوالدة الغالية"

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"الوالد الغالي"

أطال الله في عمره

إهدائي الخاص إلى زوجتي وإلى إبني العزيز عبد الرحمن

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **"باسم شهاب "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية الديمق ارطية الشعبية.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن : دون سنة النشر.

إلخ : إلى أخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Listes des principales abréviations

P: Page.

P P : De la page à la page

مقدمة

ان موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد العالمي والداخلي، خاصة أن العالم المعاصر يشهد تطور هائل في مختلف النشاطات ومن بينها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، التي تعد اليوم أكثر من ضرورية في حياة المجتمع بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة وسهولة الأعمال، ولذا أصبح في الوقت الحالي وسيلة لقياس مدى نجاح المجتمعات وهذا بالنظر إلى ما تحققه من انجا ازت تكنولوجية وأبحاث علمية، وفي المقابل يؤخذ على هذا التطور نتائجه السلبية على البيئة إذ أن أثاره جد وخيمة، ومن هذه الآثار التي تشكل قضايا عالمية نجد مشكلة التلوث، كذلك استن ازف المصادر الطبيعية ونقصانها، البطالة الناتجة عن استخدام الآلات.

لذا ينبغي الوقوف عند مصطلح البيئة لمعرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بها والذي يتمثل في البيت أو المنزل، وهذا المدلول يشمل كل ما يحيط بالإنسان ، فضلا عن الأفكار السائدة في تلك المرحلة والتي ترى أن العمل على حماية البيئة يعني وقف عجلة التنمية، ما يقتضي استبعادها لتناقضها مع الفكر التنموي السائد في هذه المرحلة[1].

يعد الوعي بالأخطار والمشكلات التي تهدد سلامة البيئة من المنطلقات الأولية في سبيل العمل على حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم عناصر الأمن البيئي والذي يتجسد على المستوى الدولي بالجهود المبذولة من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وتوقيع الاتفاقيات للتعريف بالأزمات والمشكلات التي تعاني منها البيئة في كوكبنا، بالإضافة إلى وضع الدول الصناعية الكبرى أمام أمر الواقع مع تحميلهم المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي تمارسها مع الاهتمام بدور الأفراد في حماية البيئة من خلال ربط البيئة بالإنسان.

تمثل مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بحسب خطورة المشاكل

1- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ، ص. 251

المهددة لها، وتختلف المواضيع المتناولة في السبعينات من القرن العشرين عن المواضيع المتناولة في الثمانينات والتسعينات، كما تتميز هذه الاتفاقيات بالتدرج الزماني أين تم إبرامها في فترات مختلفة، وتتميز أيضا بالتدرج النوعي نظرا لطبيعة القضايا المدرجة ضمن الاهتمام العالمي ومرتبط كذلك بفترة ظهور المسألة المهددة للبيئة، كما اختلفت الأمكنة التي تم فيها تناولها[1].

كما أن حماية البيئة من كل أنواع التهديدات تعتبر التحدي الرئيسي في الألفية الثالثة بالنسبة الدول العالم، خاصة مع استمرار التدهور البيئي وعدم التقيد التام بأهداف الألفية التي سطرتها مختلف الآليات الدولية، وعجز الدول في مواجهة مخلفات التدهور البيتي بجميع أثاره وفي مختلف الأوساط، حيث أن المحافظة على الموارد الطبيعية وعناصر البيئة من واجبات الإنسان من خلال تحقيق الاستدامة البيئية التي تضمن حق أجيال الحاضر والمستقبل

إن من أهداف دول العالم هو العمل على تحقيق التقدم والرفاهية لأفرادها على جميع الأصعدة والمستويات، والوقاية من الأخطار التي تهدد سلامتهم وذلك بالعمل على توفير محيط نظيف خال من التلوث بجميع أشكاله، من خلال المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية شاملة، ثابتة ومستمرة أو ما يصطلح عليها باسم التنمية المستدامة، بحيث أن أول تعريف ورد في هذا المجال كان في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المقدم سنة 1987 تحت عنوان مصيرنا المشترك والذي عرف التنمية المستدامة كما يلي: التنمية المستدامة في التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاته، ويمثل هذا التعريف المقدم من طرف لجنة البيئة والتنمية التي ترأستها رئيسة وزراء النرويج السيدة "جرو هارلد برونتلاند"، الانطلاقة الفعلية نحو

1- لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصيرنا المشترك، تقرير حول البيئة والتنمية تقرير جرو هارلم برونتلاند)، سنة 1987، نقلا عن موقع

www . um – documents . net / four – commnon – future . pdf

إطلاع على الموقع بالتاريخ 202/03/20

العمل على تكريس حماية البيئة كبعد أساسي في للتنمية المستدامة، رغم أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 قد أشار إلى هذا التعريف من خلال الديباجة التي تضمنها الإعلان حيث يدعو إلى " بذل جهود مشتركة للحفاظ وتحسين البيئة البشرية، لصالح جميع الناس وللأجيال القادمة" إذ ومن أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، نجد مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972، الذي ربط بين البيئة والإنسان تحت مصطلح البيئة الإنسانية أو البشرية ، حيث شكل انعقاده الحدث الرئيسي في بداية السبعينات من القرن العشرين، والبداية الحقيقية في سبيل تنسيق الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة من خلال الاهتمام بالجانب البيئي عموما وربطها بمصير الإنسان [1].

كما يعتبر مؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية المنعقد بريو ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992،[2]. من أهم المؤتمرات الدولية على الإطلاق، بالنظر للنتائج التي تمخضت عنه وكذا توقيته الحساس؛ حيث دعا صراحة إلى تكريس حماية البيئة كبعد أساسي في المسعى نحو تحقيق التنمية المستدامة، والذي تبلى صراحة المفهوم المقدم للتنمية المستدامة من طرف لجنة البيئة والتنمية، "[3].

وبعد عشر سنوات انعقد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا والذي يلقب بمؤتمر القمة الثاني سنة 2002 ، لكونه جاء لتقييم ما تحقق بعد مؤتمر ريو سنة 1992 تحقيقا للاستمرارية

1- أمام تزايد الأخطار المهنية و تاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة و دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويد في الفترة الممتدة من 5، 16 يونيو عام 1972.

2- –قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتنمية، أكبر تجمع دولي يعتني بالبيئة من خلال حماية كوكب الأرض من الأزمات والمشكلات البيئية، وكذا حماية موارده الطبيعية من الاستنزاف والاستغلال المفرط لها وحماية مناخه، وهذا لتحقيق التنمية الشاملة والمستمرة، وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992ء بحيث كان أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، كما كان بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية، حيث أقر زعماء دول العالم جدول أعمال القرن 21 وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة، والذي برنامج تنفيذي شامل التحقيق التنمية المستدامة ومعالجة القضايا البيئية والألمانية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية

3 -Nations Unies, Action 21, Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, conference des nations unies sur l'environnement et le développement (CNUED), new York, 1993, p.5.

في متابعة النتائج المتفق عليها والمعلن عنها في إعلان قمة الأرض عن طريق رسم خطة عالمية تساهم في تجسيد ما تم الاتفاق عنه، وبالنظر كذلك لعدد الدول المشاركة فيه والذي انعقد في وقت تتزايد فيه الأزمات البيئية وفي المقابل قترن بتزايد الوعي الدولي بالمشاكل البيئية، وكان على دول العالم تقييم النتائج المحققة في مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل، وتحويل الخطط إلى أعمال وخطوات ملموسة والعمل على إزالة العقبات التي تحد من تحقيق النتائج المنتظرة في مؤتمر ريو دي جانيرو في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي، وتحسين الظروف المعيشية لسكان العالم خاصة مع النمو الديموغرافي الهائل لسكان العالم، دون الإفراط بالموارد الطبيعية للأرض من خلال العمل على ترشيد استغلالها والالتزام بإجراءات محددة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة على نطاق يشمل جميع دول العالم.

وعلى الصعيد الوطني فقد شاركت الجزائر في هذه المؤتمرات الدولية بالرغم من أنها من الدول الأقل تلويثا للبيئة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى في تلك الفترة، وهي من الدول النامية التي سعت في المراحل التي أعقبت استقلالها على تدعيم ركائز الدولة ومؤسساتها، من خلال بناء اقتصاد وطني قوي و القضاء على الفقر والتخلف و العمل على تحقيق تنمية على جميع المستويات، بحيث كان رد فعلها على غرار الدول النامية الأخرى على نتائج مؤتمر ستوكهولم بأن قضية حماية البيئة ليست من أولوياتها وهي تعد مسألة ثانوية، بالرغم من الإشارة في بعض القوانين إلى حماية الصحة العامة ونظافة المحيط، وأهم مبادرة تدل على بداية الاهتمام بمجال البيئة في الجزائر كانت بصدور القانون رقم 83 – 03[1] المتعلق بحماية البيئة الذي كرس مجموعة من المبادئ العامة حول البيئة، التي تزامنت مع تزايد الوعي الدولي بالمشكلات والأزمات التي تتعرض لها بيتا من تلوث واستنزاف مفرط للموارد الطبيعية، وانبعاث الغازات والتغيرات المناخية التي أتت كنتيجة حتمية لتدهور بيئة الأرض.

1– قانون رقم 83 – 03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، جرج ج، عنده، صادر في 08 فيفري سنة 1983، **(ملغى)**

بدأت الدول النامية على غرار الجزائر تقتنع بضرورة العمل لمعالجة المشكلات البيئية التي باتت تثير قلق دول العالم، والتي تهدد مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية وأن تحقيق التنمية المستمرة والدائمة منوط بضرورة العمل على حماية البيئة بكل الجهود والوسائل المتاحة، وما يعكس هذه الصحوة هو مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية المعنية بمسألة البيئة والتنمية المستدامة، وقيامها بالمصادقة على الاتفاقيات التي تعني بالبيئة بشكل عام، والذي توج على المستوى الداخلي بإثراء القانون البيئي في الجزائر بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط المسطرة في مختلف الآليات الدولية، نظرا لارتباط مفهوم التنمية المستدامة بجميع المواضيع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ولعل أهمها هو القانون رقم 03 – 10
المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-أهمية دراسة هذا الموضوع :

من زاويتين: الأولى تتعلق بدور مختلف الآليات الدولية في إبراز العلاقة القائمة بين التنمية المستدامة و البيئة، والثانية تتعلق بجهود الجزائر في سبيل حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة لمختلف المبادئ والنصوص التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تحليل القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية المرتبطة به، ومقارنته بالنتائج المتمخضة عن المؤتمرات الدولية

- أسباب اختيار الموضوع :

فيكمن من جهة في الوعي الدولي بالمشكلات البيئية والذي تجسد بعقد العديد من المؤتمرات الدولية و طرح بعض الاتفاقيات الدولية للتوقيع، وكذا معرفة مدى التزام الجزائر بالمبادئ والنصوص المترتبة عن مختلف الآليات الدولية، ومن جهة أخرى إبراز العلاقة بين التنمية المستدامة كمفهوم عام وشامل لجميع الميادين وحماية البيئة كعنصر هام مرتبط بعملية التنمية

كما يعد الأهتمام الدولي بحماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة

– كون هذه الأخيرة تقوم على موارد الأولى، المنطلق الحقيقي نحو التسليم بأن تحقيق التنمية المستدامة يمر حتما بضرورة العمل على حماية البيئة، وكذا السعي بتوجيه الاهتمام الدولي بالقضايا البيئة مع العمل لإلزام دول العالم بالتقيد بجميع المبادئ والالتزامات المدرجة في مختلف الآليات الدولية، لاسيما تنفيذ الالتزامات الواردة في – قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جرج ج، عند 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتم بموجبة – قانون رقم 07–06 مؤرخ في مايو 2007 يتعلق بتسيير وحماية و تطوير المساحات الخضراء ، ج ج ج، عند 31، الصادر في 13 ماي 2007.

– قانون رقم 11–02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج، عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011 الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن هنا تبرز العلاقة بين التنمية المستدامة كهدف مشترك بين جميع دول العالم وحماية البيئة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس تطرح

الإشكالية الآتية:

- كيف يمكن تكريس التنمية المستدامة على ضوء مقتضيات حماية البيئة في التنمية المستدامة بنين القانون الدولي والقانون الجزائري ؟

انواع المنهج

بالاعتماد على **المنهج الوصفي** والذي يساعد على معرفة حقيقة العلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، من خلال سرد النصوص والمبادئ المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى تقييم النتائج المحققة على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فسوف نحاول دراسة أهم النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البيئة والتنمية التنمية المستدامة في الجزائر، بالإضافة إلى استعراض المجهودات التي بذلتها الجزائر

في إطار مسعى تحقيق التنمية المستدامة، ومدى استجابة المنظومة القانونية في الجزائر لما هو مكرس على المستوى الدولي.

- تقسيمات الدارسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فصل أول نتناول فيه الجهود المبذولة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وفصل ثان نتناول فيه متطلبات تعزيز التنمية المستدامة وتجسيدها على المستوى الدولي وفي الجزائر،

الفصل الاول

جهود حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

على صعيد الدولي

تمهيد

عرفت فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي ازدهارا كبيرا للدول المتقدمة جراء ما تدره الصناعة من أرباح قياسية، وكنتيجة للتطور الصناعي بدأت مشكلة التدهور البيئي تطفو على السطح بفعل التلوث والإفراط في استغلال موارد الأرض خاصة غير المتجددة، لكن مع بداية السبعينات تغيرت الأوضاع لاسيما مع ظهور الوعي الدولي بالكوارث والأخطار التي يمكن أن تحدث بفعل الأنشطة الاقتصادية والتي يعتبر الإنسان والبيئة ضحاياها [1].

الأمر الذي يساهم في تدهور البيئة، وأمام التدهور الذي عرفته البيئة في الثمانينات من القرن الماضي كانت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي بريو دي جانيرو سنة 1992 والذي ربط بين البيئة والتنمية فكان اللبنة الأولى نحو تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال العمل على المستوى الدولي في توحيد الجهود في إطار الآليات الدولية (المبحث الأول)، وكذا حث دول العالم على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات على المستوى الوطني تكفل تحقيق التنمية المستدامة، إذ تعد الجزائر من البلدان التي أقرت وتبنت المبادئ المعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والتي تضمن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المبحث الثاني)، من خلال التركيز على التعاون الإقليمي والدولي واتخاذ إجراءات وتدابير على المستوى المحلي تساهم في تطبيق السياسة العالمية تجاه قضايا البيئة والتنمية.

1- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقرحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2000، ص 106

المبحث الأول : تحديات حماية البيئة على الصعيد الدولي :

أن مضمون حماية البيئة قد تطور قبل كل شيء في القانون الدولي،[1] ما يعني أن الجهود المبذولة في هذا المجال قد برزت أولا على المستوى الدولي، والتي تحققت بعد أن شعر المجتمع الدولي بالتدهور الحاصل والمستمر للبيئة والذي تعددت أسبابه (المطلب الأول)، وبغرض توحيد الجهود الدولية وتوجيهها والسعي نحو سياسة عالمية ناجعة تجاه قضايا البيئة والتنمية، كان لابد من وجود إطار قانوني دولي يهتم بمثل هذه المواضيع ويحقق الأهداف المسطرة ويساهم في بلورة توافق عالمي بشأن القضايا التي تهم المجتمع الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الاول : أسباب الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة

ان موضوع البيئة من المواضيع المرتبطة منذ الأزل بالإنسان، إلا أن فكرة حمايتها والحفاظ على عناصرها لم تكن من أولوياته، كون أن مقياس التقدم لدى الأمم كان يقاس بالتنمية الصناعية من خلال البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها، إذ لم تمر فترة الخمسينات من القرن الماضي حتى بدأت بوادر بزوغ اهتمام دولي بالبيئة نظرا للأخطار التي باتت تهددها (الفرع الأول)، كما تطورت الحقوق المرتبطة بالإنسان من الحق في التعليم والثقافة، وكذا الحق في العيش في أسرة إلى غير ذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلى الحق في العيش في بيئة سليمة (الفرع الثاني)، ومع التطور الاقتصادي الذي بلغته الدول الغنية أو دول الشمال والذي ألحق أضرارا جسيمة بالبيئة، في وقت كانت قضية البيئة تتعارض مع مفهوم التنمية رغم المحاولات العديدة للتوفيق بينهما من خلال الجهود المبذولة على مستوى الآليات الدولية نظرا لارتباطهما (الفرع الثالث).

1 -ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, 5eme édition MONTCHRESTIEN, LGDJ. 2004, p.32,

الفرع الأول : المشاكل المهددة للبيئة

إن التنمية الاقتصادية التي مهدت لها الوتيرة المتسارعة لعملية التصنيع والتطور التكنولوجي، انعكس إيجابا على الدول المتقدمة التي ازدادت تقدما وازدهارا، في حين أن ثمن هذا التطور خلق صراعا ونزاعا في البحث عن مصادر الطاقة – الموارد الطبيعية –، ما أدى إلى استنزافها وتدهور النظام البيئي بشكل عام[1] بفعل التلوث الذي برز كمشكلة خطيرة طغت على جميع المشكلات البيئية الأخرى

أولا: بروز مشكلة التلوث:

يعتبر لتلوث من أخطر المشكلات البيئية التي تساهم في تغيير الوسط الطبيعي الذي يحمل معه نتائج خطيرة على كل الكائنات الحية[2]، نظرا لارتباطه بكل التهديدات البيئية سواء تلك الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو تلك المرتبطة بالنفايات بمختلف أنواعها، بحيث طرحت فكرة التلوث بشكل علني عندما اقترحت كل من السويد والنرويج على الأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي يساهم في التعريف بفكرة التلوث والحد منها بعد أن مست التلوث البحيرات التابعة لهاتين الدولتين ما أدى إلى القضاء على الثروة السمكية المتواجدة فيها[3].

لقد أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي وصلت إليه الدول المتقدمة إلى تعاظم وتفاقم ظاهرة التلوث، بحيث انتقلت من كونها فكرة – برزت بشكل واضح مع نهاية الستينات وبداية سبعينات القرن الماضي إلى مشكلة رئيسية تهدد وجود الكائنات الحية على الكرة الأرضية، بحيث يعتبر التنظيم المتعلق بالوقاية من التلوث الصناعي الأقدم في قانون البيئة[4].

1– بودريوة عبد الكريم، الآيات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية – المحطة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، عند رقم 01، 2013، ص ص. 8 – 9

2– العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص. 15 16

3– بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص.27

4– داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 39.

وكانت بوادر الاهتمام العالمي بمشكلة التلوث بإبرام بعض الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط ، المبرمة في بروكسل عام 1969، اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وكذا اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

وعليه فخطة مكافحة التلوث يجب أن تتضمن ضرورة مراقبة انتشار المواد السامة بمختلف أنواعها سواء في الجو أو البحر أو البر من خلال تكريس التعاون الدولي[1]، ووضع قانون بيئي على المستوى الوطني والالتزام بالصكوك الدولية المكرسة لحماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي[2]، كون أن قوانين مكافحة التلوث ترتبط مباشرة بالتطورات الحديثة على مستوى البيئة، إذ أنه رغم أن المبادئ الاتفاقية مبدئيا غير ملزمة إلى حين التصديق عليها، إلا أن حماية البيئة والمحافظة عليها تعد من أهداف القانون الدولي للبيئة، بغية الحد من النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي،[3] وينقسم التلوث البيئي في نوعين رئيسيين هما[4].:

1- **التلوث البيئي من حيث المصدر:** والذي ينقسم بدوره على نوعين بحيث يتمثل الأول بالتلوث الطبيعي الذي ينتج عن الحوادث والظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون

1 -1. MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4 édition, Editions TEC&DOC, paris, 2008, p.123.

2- خالد مصطفى فهي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص245,

3- عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد 11، العدد 1) 2008، ص. 9

4 -20-BALLANDRAS ROZET Christelle, Les techniques conventionnelles de lutte contre la pollution et les nuisances de prévention des risques techniques, thèse pour le Doctorat en droit discipline : Droit de l'environnement, Université Jean MOULIN-LYON3, faculté de droit, LYON, 2005, p.15.

تدخل الإنسان [1] فهو يحدث نتيجة تفاعلات موجودة في الطبيعة وتتسرب إلى الخارج نتيجة هذه الظواهر الطبيعية، أما الثاني فيتمثل بالتلوث الصناعي والذي ينتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الأنشطة التي يخلفها الإنسان والتي تساهم في اختلال النظم البيئية

2- التلوث البيئي من حيث الوسط:

يتضمن هذا التقسيم ثلاثة أنواع وذلك بالنظر للأوساط التي تمثل البيئة، وهي على التوالي التلوث الهوائي ، التلوث البحري وأخيرا تلوث التربة أو الأرض وفي هذا التقسيم سوف نتناول كل نوع على حدي.

أ- التلوث الهوائي :

يعد هذا الصنف من الأصناف الخطيرة والمؤثرة على صحة الإنسان و على عناصر البيئة المكونة لها، بحيث يمكن للمواد السامة والمواد الكيميائية الخطيرة التي تتسرب من إقليم دولة معينة والتي تنتشر في الجو أن تتسبب في أضرار بيئية لدولة أخرى انطلاقا[2] من مبدأ عالمية مشكلة التلوث والتي ليس لها حدودة، كما يعتبر الأكثر انتشارا من الأنواع الأخرى نظرا لسهولة انتقاله[3] والذي يعود سببه إلى الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وذلك من خلال عدم مراقبة نسب المواد العضوية والكيميائية المنتشرة في الجو على نحو يمكن للنظام البيئي استيعابه دون أن يحدث أضرارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، وذلك بالعمل على خفض

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانون التلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ، العدد 05، 2007، ص. 106

2- علي عدنان الغول، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.13.

3- رني لطيفة، نور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية – دراسة حالة مؤسسة CA BISKRA .EN.1. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصانية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خضير بسكرة 2007 ص 15.

نسب انبعاث المواد السامة ذات التأثير الضار من خلال استعمال التكنولوجيا التي تحمي البيئة والتي يمكن أن تنتج مواد بديلة تقلل من التأثير الضار على طبقة الأوزون[1].

ب- التلوث المائي:

يعرف هذا النوع أيضا بتلوث الأوساط المائية، والذي ينشأ نتيجة لطرح النفايات المنزلية وكذا نفايات المصانع والمنشآت الأخرى التي يتسلل جزء منها إلى المياه الجوفية ما يجعلها ملوثة ويشمل مصطلح المياه البحار، الأنهار، المحيطات، البحيرات والمياه العذبة إلى غير ذلك من الأوساط المائية الأخرى، بحيث تعتبر المياه مصدر حياة جميع الكائنات الحية على وجه الأرض، ويعد تلوث المياه الصالحة للشرب الأكثر شيوعا نظرا لاختلاطه أحيانا بمياه الصرف الصحي، خاصة لدى الدول النامية التي تعرف ندرة حادة في المياه الصالحة للشرب[2] ، بحيث تشير إحصائيات قامت بها منظمة الصحة العالمية (WHO) أن حوالي 80 في المائة من الأمراض المنتشرة في البلدان النامية والتي تخلف 13 مليون حالة وفاة سنويا يعود سببها إلى تلوث مياه الشرب ، وفي المقابل اهتمت الدول المتقدمة بهذا المورد الهام وعمدت من خلاله إلى إدخال التكنولوجية في عملية معالجة المياه، ومراقبة مصبات المصانع وإلزام المؤسسات على ضبط ومراقبة مصادر التلوث وجعله في مستويات طبيعية لا تشكل خطرا على صحة الإنسان[3].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع تلوث المياه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المبرمة ببروكسل عام 1969، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو

1- المادة 3 / 1 و 4 من اتفاقية فيتا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ج ج عند 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992 ص 82.

2- عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص ص 356 - 357

3- رزق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عقد رقم 05، 2007، ص. 98

وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة بموسكو عام 1963 واتفاقية منع التلوث الذي تتسبب فيه السفن المبرمة بلندن عام 1972.

ج- تلوث التربة:

تعد النفايات المنزلية وكذا تلك الناتجة عن الأنشطة الصناعية ومختلف الورشات أهم ملوث للتربة بالإضافة إلى مشكلة التصحر التي تعاني منها معظم دول العالم الثالث، كما أن جميع ملوثات الجو و الماء تؤدي بالضرورة إلى تلويث التربة، بحيث تشير الإحصائيات أن 15 في المائة من مجموع أراضي دول العالم قد مستها التلوث نتيجة الأنشطة المختلفة للإنسان[1] ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو البرازيل)، 1992 واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لسنة 2001

ثانيا : التغيرات المناخية (الاحتباس الحراري)

لقد أدى تركيز الغازات الدفيئة بنسب مرتفعة في الغلاف الجوي نتيجة الأنشطة المختلفة للبشر التي ساهمت بشكل كبير في تلوث الهواء، إلى بروز تهديد خطير يتمثل في تغير مناخ الأرض وارتفاع درجة حرارة الأرض مقارنة بما كانت عليه سابقا، إذ أن النسب الأكبر من انبعاث الغازات الدفيئة سببها الدول المتقدمة،[2]. نتيجة النشاط الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي بلغته هذه الدول، وقد شكل ثقب طبقة الأوزون المكتشف في الثمانينات من القرن الماضي في القارة القطبية الجنوبية مصدر قلق ساهم كذلك في بروز وعي دولي بالأخطار

1- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص. 111

2- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الأمطار بشان تغير المناخ المدرسية بتاريخ 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر عند 24، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993

التي ستواجهها البشرية إن لم يتم مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، بحيث زادت درجة حرارة الأرض0.74 درجة مئوية خلال المائة سنة الماضية (1906 – 2005) [1].

وهو مؤشر على التدهور المستمر للغلاف الجوي والذي ينذر بكارثة بيئية في حالة عدم فرض معدلات ونسب معينة للغازات الدفيئة المنتشرة والتي لا تشكل تهديدا على سلامة وصحة الإنسان فانطلاقا من قناعة دول العالم من أن يؤدي الوضع المتدهور للغلاف الجوي إلى المساس بحق العيش للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكذا تنفيذا للمبادئ المعلن عنها في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية خاصة المبدأ 21 منه، الذي يقر بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا المبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مع تحمل هذه الدول المسؤولية عن ضمان عدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، تم التوقيع على اتفاقية في العاصمة النمساوية فيينا عام 1985 تتعلق بحماية طبقة الأوزون وكان الهدف منها هو حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات على طبقة الأوزونة، كما ألحق بها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة الطبقة الأوزونسنة 1987 الذي جاء لتحقيق الأهداف الموسومة في اتفاقية فيينا اعتمادا على التكنولوجيا البديلة في مراقبة تقليل انبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[2] .

كما تم طرح اتفاقية تغير المناخ في مؤتمر ريو دي جانيرو للتوقيع عليها سنة 1992 وهي دلالة على اهتمام مؤتمر قمة الأرض بالتغيرات المناخية ومدى مساهمتها في تدهور الوضع البيئي العالمي، إذ لابد على الدول الأخذ بالمنهج الوقائي من أجل حماية البيئة، بالإضافة إلى ضرورة بناء قدراتها الذاتية وتعزيز التعاون الدولي وتقييم الآثار الاقتصادية

1– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة المنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، الفصل السابع، 2010، نقلا عن موقع:

http : / / www . earthprint . com

تم تصفحه بتاريخ 2020/03/28 الساعة 12:21

2– ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، فيينا، مرجع سابق.

والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي من خلال الاعتماد على اليقين العلمي والتحكم في الطاقة،[1].

كما ألحق باتفاقية تغير المناخ بروتوكول كيوتو سنة 1997 والتي تعهدت الدول الصناعية الكبرى بموجبه في الملحق الأول منه على العمل من أجل تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المنتشرة في الجو من أجل ترقية،[2]. إذ تقع على دول العالم مسؤولية العمل على التقليل من استهلاك الوقود الأحفوري لأنه يؤدي إلى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة، وقد زادت معدلات استهلاك الطاقة في الفترة مابين 1992 إلى غاية 1999 بنسبة 10 في المائة، إذ أن نسبة استهلاك الفرد في الدول المتقدمة هي الأعلى رغم التقدم التكنولوجي والحملات التحسيسية المنادية باستخدام الطاقة النظيفة، كما زادت نسبة انبعاث غاز الكربون في الفترة الممتدة بين 1965- 1997 بحوالي 2. 1 في المائة متأثرة بذلك بزيادة الاستهلاك العالمي للطاقة[3].

ثالثا: انحسار التنوع البيولوجي

لقد ساهمت الأخطار البيئية الناجمة أساسا عن الأنشطة البينية إلى بروز ظاهرة جديدة تعرف بانحسار أو تراجع الكائنات الحية من حيث العدد والقوع بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ، بحيث يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث لم يعرف إلا في منتصف الثمانينات[4].

1- محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص. 275

2 -droit de polluer >> à la lumière du protocole »- KACHER Abdelkader, « A propos de la cessibilité » du KYOTO de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « ponapétale ? », revue IDARA, volume 16,N° 31, 2006, pp.144 - 145.

3- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، تقرير الأمين العام حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الثانية من 27 ديسمبر إلى 7 فيفري 2002، ص. 15. نقلا عن موقع: .

www . un . org / arabic / conferences / wsBdd /. . / istricin21 . ht

تم تصفحه بتاريخ 2020/04/05 الساعة 23:30 المرجع نفسه، ص. 15 .

4- العاب جمال، مرجع سابق، ص. 15

ويشير التنوع البيولوجي إلى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في النظم الإيكولوجية المختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور وتشير الإحصائيات حاليا إلى انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية نتيجة للمساهمة المباشرة وغير المباشرة الأنشطة البشر، وتتمثل الأسباب التي أنت إلى فقدان هذه الأنواع إلى تخريب مصدر هذه الأنواع وهي البيئة، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط لهذه الكائنات مثل الصيد غير المراقب والعشوائي وكذا التلوث البيئي وما ينجر عنه من تبعات سلبية على النظم الإيكولوجية التي تعيش فيها هذه الكائنات الحية[1].

ونظرا لخطورة فقدان التنوع البيولوجي تتم في نيروبي في شهر ماي من سنة 1992 صياغة اتفاقية خاصة بالتنوع البيولوجي بشكلها النهائي والتي طرحت للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو، وأصبحت نافذة في 29 ديسمبر 1993، والتي عرفت التنوع البيولوجي على أنها تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأوساط المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية 42، كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وصيانته على نحو قابل للاستمرار، كما تم إلحاق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية بهذه الاتفاقية إذ أن الهدف من هذا البروتوكول وفقا للنهج الوقائي المكرس في المبدأ 15 من مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو هو ضمان تفعيل الحماية[2].

الكاملة للكائنات الحية الناشئة عن التكنولوجية الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تشكل أضرار على صحة الإنسان وعلى استدامة التنوع البيولوجية

---

1 –http : / / www . biodiv . Org

. تم تصفحه في 03/15 /2020 اطلاع على الساعة 17:30

2– المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجية المبرمة بتاريخ 05 جوان 1997، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163، مؤرخ في كل جوان 1995، ج ج ج، عدد 33، صادر في 14 جوان 1995

رابعا: الاستنزاف للموارد الطبيعية :

لقد ذاق العالم ويلات الحرب العالمية الثانية وما انجر عنها من تدمير للبنية التحتية ولاقتصاديات الدول، حيث وما إن انتهت هذه الحرب حتى برزت نهضة صناعية في الدول المتضررة من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني عن طريق الاعتماد على الصناعة، التي بدورها تضمن تنفق رؤوس الأموال بالإضافة إلى البحث والتنقيب عن المواد الأولية التنشيطها، كما عرفت فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي ازدهارا كبيرا للدول المتقدمة جراء ما تدره الصناعة من أرباح قياسية، وكنتيجة للتطور الصناعي بدأت مشكلة التدهور البيئي تطفو على السطح بفعل التلوث والإفراط في استغلال موارد الأرض خاصة غير المتجددة، لكن مع بداية السبعينات تغيرت الأوضاع لاسيما مع ظهور الوعي الدولي بالكوارث والأخطار التي يمكن أن تحدث بفعل الأنشطة الاقتصادية والتي يعتبر الإنسان والبيئة ضحاياها ، إذ انتشر هذا الوعي أكثر في دول الشمال نتيجة التأثير السلبي الذي خلفه التصنيع .

ومع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 بمشاركة 113 دولة ازداد الوعي الدولي بالمشكلات التي تهدد البيئة من خلال إبراز التناقض الموجود بين الانفجار الديموغرافي الذي يشهده العالم ونقص الموارد الطبيعية للأرض ما يؤثر على الأجيال المستقبلية، كما أشار هذا المؤتمر إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وذلك بالحفاظ على قدرة الأرض في إنتاجها، أما في مؤتمر ريو دي جانيرو فكانت مسألة المحافظة على الموارد المتجددة مسألة هامشية بحيث لم تحض بنفس الاهتمام الذي لقيته في مؤتمر ستوكهولم، بحيث ركز مؤتمر ريو على العلاقة بين البيئة والتنمية وما تتضمنه من علاقة بين الشمال الجنوب و ضرورة محاربة الفقر وإشراك دور المجتمع المدني في حماية البيئة

الفرع الثاني تزايد الاهتمام الدولي بالحق في العيش في بيئة سليمة

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان من المفاهيم الواسعة التي تضم عددا كبيرا من الحقوق المعترف بها للإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[1]، بحيث أدى تطور هذه الحقوق التي تصنف من حقوق الجيل الأول والثاني إلى بروز الحق في بيئة سليمة الذي يعد من حقوق الجيل الثالث .

أولا: تطور الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة، التي لم تحض بالاهتمام الدولي إلا في أواخر الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، بحيث لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، واكتفي بالإشارة فقط إلى حق الإنسان في مستوى معيشي يضمن صحته.

كما لم يشر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشور بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إلى الفكرة من خلال المبادئ المكرسة فيه، بحكم أن النضال في مجال حقوق الإنسان في تلك الفترة كان يقتصر على ضرورة ضمان الحق في المساواة ومحاربة العبودية والحق في التعليم والنشاط النقابي إلى غير ذلك من الحقوق المكرسة التي تعد من حقوق الإنسان الجيل الأول والثاني، ولكون أن مسألة البيئة كانت مسألة ثانوية بالنسبة لدول العالم أين ارتكز موضوع حماية البيئة على التلوث بالنفط و الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء نقل النفط بالسفن كما كانت هناك بعض المحاولات من أجل التوافق بين الإنسان والطبيعة أين نظم المجلس الأوروبي ندوة بمدينة ستراسبورغ الفرنسية سنة 1970، بحيث كانت من بين القضايا التي عرضها المجلس على الندوة فكرة إلحاق بروتوكول للاتفاقية

1- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية البحث القانون، المجلد رقم 05ء العدد رقم 01، 2012، ص.181.

الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان يضمن للإنسان العيش في بيئة نظيفة وسليمة، والذي يكرس للإنسان مجموعة من الحقوق كانت غائبة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق الإنسانية المشتركة التي ترتبط بدورها بالعديد من الحقوق الإنسانية الأخرى وتستند إلى قواعد القانون الدولي[2] اذ، ولقد جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966 ' إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية، وبالتالي فلا يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه في الصحة في بيئة متدهورة لا توفر له أدني شروط العيش الكريم، وهو أمر يعكس وجود علاقة بين البيئة والإنسان.

كما توجد هناك دلائل وإشارات واضحة إلى التداخل الموجود بين الإنسان والبيئة بجميع عناصرها، من خلال استقراء مبادئ مؤتمر ستوكهولم لاسيما المبدأ الثاني منه، ويعود سبب ارتباط الحق في العيش في بيئة سليمة بموضوع حقوق الإنسان إلى الأضرار والآثار السلبية الناتجة عن تدهور البيئة على صحة الإنسان بل وتهدد حتى مسألة وجوده أصلا، وفي حكم العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن اعتبارها علاقة ترابط وتكامل لأهمية البيئة السليمة على الإنسان، ما يدفعه للعمل على حمايتها كي يحيا في بيئة سليمة ونظيفة ومن أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد الترابط الموجود بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها من خلال العمل على درء مختلف الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تلحق بهما، والتي تؤثر سلبا على الأنظمة الإيكولوجية وعلى العلاقة التوافقية بينهما نذكر على سبيل المثال: – الميثاق العالمي

1 –EID Cynthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les du bassin méditerranéen: Approche de droit environnement et comparé, thèse en sciences juridique en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René DESCARTES–paris 8, 2007, p. 37.

2– حمودة جميلة، النظام القانوني للضرر البيني وآليات تعويضه: دار الخلوتية الجزائر، 2011، ص. 42 – 43.

للطبيعة المعتمد سنة 1982 وذلك من خلال اعترافه بأن الإنسان يعد جزء من الطبيعة وأن توافقه مع الطبيعة يمثل مصدر بقاء

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة سنة 1992

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، التي طرحت للتوقيع في العاصمة الفرنسية باريس سنة 1994.[1]

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989 .[2]

بما أن القانون البيئي يستلهم مصادره سواء من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الوطني المتمثل في الدساتير والقوانين الخاصة المؤطرة للبيئة.

فإننا نجد أن الحق في العيش في بيئة سليمة الذي تحول من موضوع يخص حقوق الإنسان إلى موضوع يهتم به القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات الدولية التي ربطت وبصفة مباشرة بين الإنسان والبيئة وأصبح هذا الحق من الأهداف الرئيسية المكرسة على المستوى الدولي.

أما على المستوى الداخلي نجد أن الدستور الجزائري[3].

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد واو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 52 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، جرج ج، عدد 6، صادر في 24 جانفي سنة1996.

2– اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158، مؤرخ في 16 ماي 1998، ج جج، عند 32، صادر بتاريخ 19 ماي 1998 ,

3– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96/ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج.ر.ج .ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتهم بالقانون رقم 02– 03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج.ر.ج. ج، عند 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ومتسم بالقانون رقم 08 – 19، صادر في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج.ر.ج. ج، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

لم يكرس صراحة الحق في العيش في بيئة سليمة، حيث أشارت المادة 54 منه إلى حق المواطن في الرعاية الصحية وتكفل الدولة بمحاربة الأمراض والأوبئة، وهو ما يعكس عدم التكريس الدستوري للحق في العيش في بيئة سليمة الذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث، وفي فرنسا فنجدها من الدول القليلة في الإتحاد الأوروبي التي لم تدرج حماية البيئة في دستورها بحيث أن فئة واسعة من الفقهاء تنادي بوضع نص دستوري يتمثل في الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

الفرع الثالث : ضرورة إيجاد توازن بين البيئة والتنمية

لقد ساهمت الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في بداية القرن العشرين بفعل التطور الصناعي الذي يعد عصب التنمية الاقتصادية إلى تدهور البيئة العالمية، في فترة كانت التنمية تقاس بالتقدم الصناعي والتكنولوجي دون مراعاة الآثار السلبية التي تنتج عن هذه التنمية، أين أذى استمرار هذا الوضع إلى ظهور وعي دولي بالمشكلات البيئية وفي المقابل عدم الإكتراث بمسألة البيئة التي تعد مسألة ثانوية ما نتج عنه صراع بين البيئة والتنمية المستدامة

أولا: مرحلة بين البيئة والتنمية

نظرا لحداثة القضايا البيئية فإن مشكلة التدهور البيئي لم تطرح إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بحيث أتت حالة اللامبالاة بالجانب البيئي والحدود التي تفرضها النظم الإيكولوجية إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية خاصة وأن العالم قد شهد حربين عالميتين مدمرتين خلفتا أضرارا جسيمة على البيئة نتيجة التدمير الهائل الذي تخلفه الانفجارات والغازات المتسربة واستعمال للمواد الكيماوية الخطيرة

ومع بداية الخمسينات من القرن العشرين حاولت دول العالم النهوض مجددا بعجلة التنمية من خلال رفع معدل النمو الاقتصادي[1] ، لاسيما ما يتعلق بالجانب الصناعي من أجل تحقيق تقدم على جميع المستويات يضمن تغطية جميع مخلفات الحرب العالمية الثانية، أما

1- زيد المال صداقية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 18

الدول النامية فكانت معظمها تحت وطأة الاستعمار، وبعد أن تخلصت من الاستعمار وجدت صعوبات كبيرة للنهوض بالتنمية، نظرا للإرث الاستعماري الذي سخر الطاقات والمواد الأولية في خدمة مصالح الدول الاستعمارية التي لم تكترث باقتصاد الدول المستعمرة، و هو الأمر الذي يجعلها أقل تلويثا للبيئة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى التي ازدهر نشاطها الصناعي والتنموي، بحيث كانت الأفكار السائدة في هذه الفترة إما تحقيق التنمية الاقتصادية أو العمل على تحسين نوعية البيئة [1]

ثانيا: مرحلة العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية

وتبدأ هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي حث دول العالم على وضع سياسة ديموغرافية لا تعيق التنمية بالإضافة إلى ضرورة القضاء على الفقر في البلدان النامية، والذي يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى يمثل عائقا كبيرا في وجه التنمية في حالة بقاءها،[2].

كما أن الزيادة المقلقة في عدد سكان العالم أت بمصاحبة التغيرات في أنماط الحياة والتنمية الاقتصادية إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية والبيئية، وهذه الأنماط الجديدة غير المستدامة هي من أسباب التدهور الحالي في الموارد الطبيعية وباقي الخدمات البينية ، وقد تميزت فترة انعقاد هذا المؤتمر بعدم وجود إجماع حول مسألة ترابط البيئة والتنمية[3]. وعموما كانت القرارات المتخذة في مؤتمر ستوكهولم، لاسيما ما يتعلق منها بكيفية تحقيق التنمية دون

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مفنسة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 30

2 -KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Setif, 8-9 avril 2008, p. 4 .En ligne: http://www.univecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf. (Consulté 15/02/2020

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة المنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، مرجع سابق، الفصل 10، م.316

الإضرار بالبيئة بمثابة بداية العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، بحيث نتج عن هذا المؤتمر وكالة دولية جديدة تسمى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والذي يعمل تحت غطاء الأمم المتحدة أوكلت له مهمة إعداد تقارير دورية عن حالة البيئة العالمية، بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي وتنسيق السياسات المتصلة بالقضايا البيئية وتنفيذها.

وفي منتصف الثمانينات وأمام تزايد المخاطر المتمثلة في تركيز مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بشكل مرتفع وتزايد مشكلة ندرة الموارد الطبيعية وانحسار التنوع البيولوجيخاصة مع صدور تقرير برونتلاند الشهير سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"، والذي تناول مفهوم التنمية بالمعنى الواسع إذ أن تكامل البيئة والتنمية أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة لكل الشعوبة، ظهرت التنمية المستدامة كإشكالية حقيقية طرحت عدة تساؤلات لكونها لا ترتبط فقط بالاقتصاد وزيادة الإنتاج، بل تتعدى إلى مجالات أخرى كمراقبة أنماط الاستهلاك، التعمير وكيفية المشاركة في صنع القرار [1].

وكل هذه المعطيات استدعت من المجتمع الدولي بذل جهود إضافية من أجل تكريس البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ثالثا: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بعد أن أضحت العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية علاقة مكملة،[2] وأمام اختلاف الرؤى بين الدول المتقدمة وهي دول الشمال والدول النامية وهي دول الجنوب فيما يخص مفهوم التنمية وأبعادها، بحيث ردت الدول النامية على الطرح الغربي لمسألة حماية البيئة في مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر بأن هذه الرؤية لا تمثل تطلعاتها تجاه مسؤولية النهوض بالاقتصاد

1 –GODARD Olivier ct HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, No 60, 2005, p. 102.

2– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 57

الوطني، وأنها تمثل عائقا إضافيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية 20، أصبحت هذه العلاقة التوافقية والتكاملية مهددة، بحيث وجب على منظمة الأمم المتحدة العمل على إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية بشكل يخدم مصالح

جميع الدول دون استثناء أو إقصاء، مع العمل على تكثيف الجهود الدولية في سبيل القضاء على المشاكل التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة، خاصة مع التحديات التي تفرضها العولمة ونظرة الليبراليون تجاه المشاكل التي تعاني منها البيئة على أنها مثل الآثار الاقتصادية الناجمة عن خلل وظيفي في السوق يتطلب التدخل لتصحيحه[1] والذي تكلل بعقد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، الذي جعل حماية البيئة من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، وصدر عنه صك غير ملزم يتمثل في جدول أعمال القرن 21، يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف الغرض منها هو تحسيس العالم بالمشاكل التي يواجهها وتحضيره لمواجهة التحديات القادمة، إذ أن التنمية المنشودة تتطلب من جميع دول العالم التخطيط لتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة من خلال استعمال التكنولوجية الصديقة للبيئة، وإعادة معالجة النفايات وتدويرها بالإضافة إلى التقليل من استهلاك الطاقة و العمل على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية .

وعليه يمكن القول أن علاقة البيئة بالتنمية من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو ثم إلى جوهانسبورغ قد مرت بمرحلة التصدي لمشكلة التدهور البيئي من خلال ربط البيئة بالإنسان، ثم إدراج حماية البيئة ضمن أبعاد التنمية المستدامة من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة، وأخيرا التعهد والالتزام الدولي بتكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومتابعة مدى تنفيذ أجندة القرن 21، حيث أنه رغم التكريس لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على

1 -Harribey Jean-Marie, Mondialisation et écologie : de l'impasse à l'ouverture, IN: Mondialisation et imperialisme, Edition. Syllepse Paris, 2003, p. 72.

المستوى الدولي، إلا أن الدول كثيرا ما تتنصل في تنفيذ مختلف الالتزامات المطروحة في هذا المجال[1].

المطلب الثاني : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة وهو من فرع من فروع القانون الدولي العام، يعود الفضل في ظهوره إلى التطور الذي عرفه هذا الأخيرة، والذي بدأت تظهر ملامحه في الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك لما تمثله حماية البيئة كموضوع حديث يهتم به القانون الدولي، ولما تمثله كذلك كمطلب أساسي بواسطته تتحقق التنمية المستدامة، والتي كرستها الآليات الموجودة على المستوى الدولي من حيث كونها مصدر الاهتمام الدولي، وتشكل الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة إحدى أهم الخطوات المكرسة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة (الفرع الأول)، كما ساهمت المؤتمرات الدولية في إرساء اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني)، بالإضافة مساهمة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة في فعالية برامج وسياسات حماية البيئة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : اتفاقيات الدولية لحماية البيئة

لم يلق موضوع البيئة اهتماما خاصا إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 أين زاد الوعي الدولي بالمشكلات التي تعاني منها البيئة، وهذا لا ينفي وجود بعض الاتفاقيات المبرمة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من أهم الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي، نظرا لعالمية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون جميع الدول من أجل وقف التدهور البيئية.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.249

أولا: أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة

باعتبار أن البيئة تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، وهو أمر يقتضي من جميع الدول التعاون من أجل حمايتها من جميع المهددات عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية،أين أبرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية التي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة وتفعيل روح التضامن من أجل حماية كوكب الأرض[1] ، ويعود سبب بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة إلى بروز بعض المشاكل التي طفت على السطح كمشكلة التلوث، التي تعد من أهم الأسباب التي دعت إلى تعزيز إطار تعاوني من أجل التقليل من آثاره على البيئة، وكانت أول خطوة في اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة عام 1954 والتي أدخلت عليها تعديلات سنة 1962 بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة، وسنة 1969 بالصيغة المعدلة وسنة 1971 بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار وفي حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، ومن أهم الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة نجد :

– الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972،[2] بحيث تم طرح هذه الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى غاية 12 نوفمبر سنة 1972، وكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية التراث الطبيعي الذي يتمثل في المعالم والمواقع الأثرية التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية بالإضافة إلى حماية الأجناس النباتية والحيوانية المهددة.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[3] ، والتي تهدف إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من جميع أشكال التلوث نظرا لما يمثله من كموقع

---

1 – ROMI Raphael, Op.cit., p.32.

2– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 73 – 38 ، مؤرخ في 25 ماي 1973، جرج ج، عند 69، صادر بتاريخ 28 أوت1973.

3– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 – 14ء مؤرخ في 26 جانفي 1980، ج ر ج ج، عدد 5)، صادر بتاريخ 29 جانفي1980.

إستراتيجي مشترك بين بلدان شمال إفريقيا والبلدان الجنوبية لأوروبا وكذا البلدان التي تقع في قارة آسيا.

– الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التي أبرمت في باريس بتاريخ 14 أكتوبر 1994، والتي يتمثل هدفها في وضع إستراتيجية دولية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بالنسبة للبلدان التي تعاني منهما

– بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1997،[1] والذي يمثل الآلية التي بواسطتها يتم الزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل من أجل تحديد وخفض مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

– بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم بتاريخ 28 جانفي 2000،والذي يتمثل هدفه في تجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عن نقل واستخدام الكائنات الحية الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة والتي يمكن أن تلحق آثارا ضارة على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية المكونة للتنوع البيولوجي [2].

– تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995[3].

ثانيا: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

إن كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة يعكس الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية المتواترة والمتعاقبة، والتي تخلف آثارا مدمرة على الحياة بشكل عام في هذا الكوكب، وتكتسب هذه الاتفاقيات الأهمية القصوى عند دخولها حيز التنفيذ وكذا تعهد الدول التي صادقت عليها بالالتزام بها، إذ أنه رغم كون هذه الاتفاقيات

1– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04– 144، مؤرخ في 28 أفريل 2004، جرج ج، عدد رقم 29، صادر بتاريخ 09 ماي 2004

2– المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحياتية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق

3– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06– 170ء مؤرخ في 22 ماي 2006، جرج ج، عند رقم 35، صادر بتاريخ 28 ماي 2006 .

ذات طابع دولي إلا أنها تصبح جزء من القانون الداخلي للدولة في حالة ما إذا صادقت عليها و تضحى واجبة التطبيق

كما يتوجب على هذه الدولة أن تراعي الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في إعداد القواعد القانونية الداخلية المعنية بالمواضيع التي تناولتها.

وعلى هذا النحو سارت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة خاصة مع زيادة التدهور البيئي، من استمرار لمشكلة التلوث البيئي والتي يقابلها زيادة أنشطة الإنسان واللامبالاة بالنتائج الكارثية التي تنعكس سلبا على صحته، وعلى الآثار التي تسببها الغازات الدفيئة على الغلاف الجوي ما ساهم في بروز مشكلة الاحتباس الحراري الناتج عن تغير مناخ الأرض بفعل التركيز العالي غير الطبيعي لهذه الغازات في الغلاف الجوي، كما يشكل استغلال الثروات الطبيعية بشكل يجعلها غير قابلة للتجدد أو مستنزفة من أهم أسباب انحسار التنوع البيولوجي الذي يهدد جميع الكائنات الحية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 قد حلت دول العالم إلى التوقف بشكل نهائي عن استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون خصوصا الدول المتقدمة لما تمتلكه من إمكانات كبيرة على تشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة للبيئة أو ما يعرف بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة وتقديم مساعدات مالية وفنية للدول النامية من أجل تشجيع البرامج والمخططات البيئية في بلدانها، أما البلدان النامية فقد نبهتها بضرورة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP لاسيما فيما يتعلق بوضع المخططات البيئية والتنموية بالإضافة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكلورو فلوروكربونية CFCs[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية وهو المكان الذي احتضن أكبر تجمع عالمي يهتم بالبيئة، فمن جملة المبادئ المكرسة فيها والتي يجب على الدول الأطراف الاسترشاد بها لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية هي

1 -http : / / www . men . gov . jo / AR / Agreements / Pages / Vienna AdMontrealProtocol . aspx
تم تصفحه بتاريخ 2020/05/11 الساعة 12:30

تعزيز التنمية المستدامة من أجل تحقيق التكامل بين التدابير والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي وبين برامج التنمية الوطنية على المستوى الداخلي، وكذا الاعتماد على النهج الوقائي لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ والتخفيف من الأضرار التي تنتج عن ذلك، مع العمل على تخفيف الآثار الضارة التي تنتج عن التغير المناخي لا، ولتنفيذ المبادئ والالتزامات المعلن عنها في هذه الاتفاقية كان على منظمة الأمم المتحدة وضع خطة تنفيذية والتي تجسدت بالدعوة لإبرام بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

كما كرست اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية UNCED مجموعة من المبادئ التي من شأنها صيانة التنوع البيولوجي على نحو يكفل استمراره، وذلك من خلال التعاون بين الدول فيما بينها وبين هذه والمنظمات الدولية، وكذا وضع برامج وخطط وطنية الحماية التنوع البيولوجي من جهة ومن الاستفادة منه جهة أخرى شريطة الاستخدام العقلاني لعناصره[1].

الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية

إن منظمة الأمم المتحدة وسعيا منها لإقامة تعاون دولي لحماية البيئة، عمدت على طرح العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي ينصب هدفها حول الحصول على مزيد من الضمانات من دول العالم لحماية النظام العالمي للبيئة دون يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو تحقيق التنمية المنشودة، إذ أن متطلبات حماية البيئة تتطلب هي ضرورة العمل في إطار إستراتيجية موحدة وبالتعاون مع الآليات الدولية الأخرى، فقد شكلت في هذا الإطار المؤتمرات الدولية التي رعتها الأمم المتحدة الركيزة الأساسية نحو حماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة.

1- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ، مرجع سابق. 22 - العايب جمال، مرجع سابق، ص 48

1- الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (CNUEU)

أمام التدهور المستمر للنظام البيئي العالمي بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان، والذي يقابله من جهة أخرى بروز وعي دولي بمهددات البيئة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي المناقشة قضايا البيئة للخروج برأي موحد حول هذه القضايا، وهو ما تجسد بانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972 المعني بالبيئة البشرية، حيث تعود أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي بسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في العالم، بالإضافة تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية والآثار التي يمكن أن تنتج عنها في حالة عدم استمرار الأوضاع على ما كانت عليها ومن التحديات التي واجهت المؤتمر، التوتر الذي ساد العلاقات الدولية في تلك الفترة بسبب الحرب الباردة، وكذا الشرخ أو الهوة الموجودة بين سكان الشمال المتقدم والجنوب الفقير أو ما يصطلح عليها بالدول النامية،

كما اعترف مؤتمر ستوكهولم بالأضرار التي يلحقها الإنسان بالبيئة من وجود مستويات خطيرة من التلوث، واستنزاف للموارد الطبيعية والذي يؤثر سليا على التوازن البيئي، وأن هذه الاختلال في التوازن الإيكولوجي يعود سببه الرئيسي إلى حركة التصنيع والتطور التكنولوجي، وأوضح كذلك العلاقة الموجودة بين النمو السكاني والتدهور البيئي بحيث أنه إن لم تتحكم الدول النامية بالتزايد السكاني فإن ذلك ينعكس سلبا على محيطه البيئي، كما حث البلدان الصناعية على العمل تقليص الفجوة بينها وبين الدول النامية.

2- الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (CNUED)

ومع زيادة مستويات التلوث بكل أنواعه وتضرر الغلاف الجوي والاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية وما تشكله هذه المشاكل من تهديد حقيقي للبيئة العالمية، ازدادت دول العالم قناعة بعدم نجاعة جميع الوسائل والآليات المكرسة سابقا، إن لم تبذل جهود أخرى لإيجاد حلول لهذه المشاكل، فكانت الدعوة المؤتمر عالمي بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي تبنى مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وهو التعريف الذي حاول التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، بحيث صدر عن المؤتمر 27 مبدا يجب الاستناد إليهم لحماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة، و كرس هذا الاتجاه المبدأ الثالث الذي ينص على أنه " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ' وهي محاولة لاستبعاد جميع الأفكار والآراء التي كانت ترى استحالة التوفيق بين البيئة والتنمية، كما بين العلاقة بين التنمية والبيئة في كون هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بحيث لا يمكن تحقيقها بدون[1] العمل على المحافظة على البيئة، ودعا المؤتمر دول وحكومات العالم للعمل من أجل تعزيز التعاون الدولي والحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام مع ضرورة تعزيز مشاركة المواطنين في معالجة قضايا البيئة، ودعا كذلك إلى انتهاج مبدأ الوقاية ، والاضطلاع بإجراء دراسة التأثير على البيئة وذلك بتقييم الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية

وتم من خلال مؤتمر ريو طرح ثلاث اتفاقيات للتوقيع عليها وهي :

- اتفاقية بشأن تغير المناخ .
- اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.
- اتفاقية حماية الغابات والمساحات الخضراء.

كما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21 التي تتضمن مجموعة من التوصيات التي تشكل خطة عمل مستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحيث تم إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار واحد، وانطلاقا من أن الاستراتيجيات الناجحة لا تملك أية قيمة إذا لم تنفذ على أرض الواقع، فإن المقترحات والتوصيات التي تضمنها جدول أعمال القرن 21 مازالت تدرج ضمن أولويات المؤتمرات التي تلت مؤتمر ريو وهي خطوة تعكس الرغبة لدى المجتمع الدولي في تنفيذه.

1- المبدأ 4 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص.3

3- الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CNUDD)

بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقييم مدى تنفيذ أجندة القرن 21 التي أقرها مؤتمر قمة الأرض 1992، واستعراض التحديات التي واجهت خطة العمل الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى اقتراح الحلول اللازمة والاستراتيجيات المستقبلية من خلال تعزيز التعاون الدولي وإدراج البيئة في صنع القرار وذلك بتعزيز البنيان المؤسساتي لدول العالم، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بمدينة جوهانسبورغ لجنوب إفريقيا، والذي يشكل فرصة حقيقية لتقييم النتائج المحققة منذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

ويمثل كذلك فرصة سانحة من أجل تجديد الالتزام الدولي بضرورة المضي قدما للقضاء على الفقر والتخفيف من حدة التلوث وصون كرامة الإنسان، والقضاء على مشكلة ندرة المياه وتلوثها، وكذا مشكلة الصرف الصحي، وصيانة التنوع الحيوي وكيفية النهوض بالزراعة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك مجابهة التحديات التي تفرضها العولمة والعمل على تضييق الهوة بين الشمال والجنوب، كما وضع مؤتمر جوهانسبورغ خطة لتنفيذ نتائجه من خلال الاستفادة من الانجازات المحققة منذ مؤتمر التنمية والبيئة، خاصة تلك المتعلقة بالتعاون الدولي وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة للتنمية المستدامة ، ويشكل كذلك التقارب وإقامة الشراكة بين الجنوب والشمال أداة رئيسية لمواجهة تحديات[1].

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

لقد أناط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية مسؤولية التنسيق وتحقيق الفعالية والديناميكية لتحسين وحماية البيئة بالمنظمات الدولية 100، وهذا لما تمثله من وزن لدى المجتمع الدولي، كما ينص المبدأ 26 من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية أنه "على الدول

1- منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 2002 وثيقة رقم 200 A / CONF . 199، ص 15. نقلا عن موقع:

www . un . org / arabic / conferences wasd

تم تصفحه بتاريخ 2020/03/20

أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وهو ما يجعلنا نتساءل عن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة

وقع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 الذي يتضمن 19 فصلا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي حدد سير وعمل ومهام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، بحيث أنشأت في وقت عانت شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية المدمرة، ولا شك في أن يكون من بين مقاصدها حفظ الأمن والسلم العالميين واتخاذ جميع التدابير التي تهددهما، إضافة إلى تنمية العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري. [1].

رغم كون ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى قضية حماية البيئة، نظرا لكون أن مسألة حماية البيئة لم تكن مطروحة في ذلك الوقت بالرغم من التمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على النظام البيئي، وكذا تركيز الاهتمام العالمي على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، إلا أننا وباستقراء المادة 55 ب من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، كما يخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية. وفي سنة 1988 دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 228/44 لعقد مؤتمر دولي يعني بالبيئة والتنمية وذلك بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، كما ساهمت في إبرام الاتفاقيتين المطروحتين للتصويت في المؤتمر وهما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ .

1- ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص. 5، نقلا عن موقع :

www . un . org . com

اطلاع على الموقع بتاريخ 2020/02/16

أما مجلس الأمن الدولي والذي يعد بمثابة جهاز الردع فتتمثل مهمته أساسا في حماية السلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حالة وقوع العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فطبيعة المهام التي يتمتع بها مجلس الأمن التي ترتبط بالسلم والأمن، فإن مسألة الاهتمام بالقضايا البيئية والتدخل المباشر في حالة وقوع انتهاك أو تهديد للبيئة تبقى غير واردة، نظرا لما سبق ذكره، إلا أنه سبق وأن تدخل لكن بطريقة غير مباشرة وذلك بليبيريا سنة 1989 بحجة حماية الثروات الطبيعية كالألماس والخشب، وهذا التدخل ظرفي في إطار حماية السلم والأمن في هذه الدولة، وهو أمر يعكس غياب قواعد القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن الدولي .

ثانيا: مساهمة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تعد مسألة حماية البيئة مسألة مشتركة لجميع الدول، وبالتالي يجب على الدول العمل في إطار منظمة دولية واحدة أو من خلال عدة منظمات الدولية متخصصة بهدف تقييم الأثر البيئي والاستفادة من التكنولوجيا اللازمة لحماية البيئة والتي تستطيع التأثير في سلوك الدول [1]، ومن هذه المنظمات نجد:

منظمة الصحة العالمية (WHO)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة التجارة العالمية (WC0)- منظمة الصحة العالمية (WHO)

تأسست عام 1945 كجهاز خاص وتابع لمنظمة الأمم المتحدة، هدفها يتمثل في السعي وراء حصول جميع الشعوب على أعلى درجات الصحة والتي تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية وليست فقط بالتخلص من الأمراض والعاهات)108، كما تشمل أنشطة المنظمة (WHO) في تقديم الإرشادات للدول في مجال الصحة، وكذا تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة

1- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 413 . . أنظر موقع منظمة الصحة العالمية :

http : / / www . who . org com

تم تصفحه بتاريخ2020/02/16 الساعة 23:45

في العالم بالإضافة إلى وضع معايير عالمية للصحة، والتنسيق والتعاون مع الحكومات لدعم وتنسيق برامج الصحة، كما تضطلع المنظمة في السعي وراء تشجيع ومساعدة الدول خاصة الدول النامية على امتلاك التكنولوجيا لمكافحة مختلف الأمراض والوقاية منها، وتمتلك برنامجا خاصا لحماية صحة الإنسان بالتنسيق مع البرنامج الدولي للسلامة الكيماوية IPCs وذلك لتطوير عدة مشروعات في مجال استخدام المبيدات والإجراءات الواجب إتباعها في حالة تفشي الأمراض المعدية، كما تقوم كذلك بنشر المعلومات حول التلوث من خلال تقييم آثار الملوثات المنتشرة في الهواء والماء والغذاء بالإضافة إلى الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة على صحة الإنسان والتي تسبب أضرار على البيئة وتقوم أيضا بتقييم الآثار التي يمكن أن تخلفها النفايات وتغير المناخ وتحليل آثارها على صحة الإنسان، وهي من المهام الرئيسية التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية (WHO)، بحيث نشرت في 9 ديسمبر 2005 تقريرا بعنوان النظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي [1] .

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FA0)

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1945 بهدف رفع المستوى المعيشي لسكان العالم، بالإضافة إلى تحسين الإنتاج الزراعي والعمل على تقديم المساعدات الغذائية للدول التي تعاني من نقص المواد الغذائية نتيجة الجفاف والصراعات الداخلية كالحروب الأهلية، وبغرض حماية البيئة تقوم منظمة الفاو (FAO) في تحديد معايير ومستويات التلوث.

- منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان النظم الإيكولوجية وعافية النشر: تطيل صحي، جنيف في 9 ديسمبر 2005 نقلا عن موقع :

الذي يلحق بالتربة والمياه والأغذية بواسطة المبيدات والمواد التي تساهم في حفظها، بالإضافة إلى مكافحة الأوبئة التي تقضي على المحاصيل الزراعية ومساعدة الدول الأعضاء

1 -http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/pr67/ar/index.html

تم تصفحه بتاريخ 2020/02/16 الساعة 12:56

على النهوض بالزراعة والتنمية الريفية من خلال تطوير برامج لحفظ التربة وموارد المياه كما تساهم في تقديم برامج لفائدة الدول الأعضاء للتدريب على الاستخدام الأمثل للمبيدات الكيماوية وكيفية التخلص منها لحماية البيئة وصحة الإنسان، كما أن للنظام الغذائي العالمي الراهن آثارا خطيرة على البيئة بحيث تشير دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة حول الآثار التي يخلفها إنتاج الغذاء بكميات تفوق الاستهلاك المطلوب وما يصاحبه من تغير للأنماط الاستهلاكية على تحقيق التنمية المستدامة إلى تعرض أكثر من 20 بالمائة من جميع الأراضي المستغلة و30 بالمائة من الغابات و 10 بالمائة من المناطق العشبية إلى التدهور وإلى انخفاض الثروة السمكية نتيجة، حيث يقع 30 بالمائة من مخزون الأسماك البحرية تحت طائلة الاستغلال الجائر.[1].

إن العلاقة الموجود بين الاستهلاك وتدهور البيئة من خلال تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك الذي يؤثر سلبا على التربة والمياه بشكل خاص – بوصفهما من العناصر المكونة للبيئة – قد أشار إليها إعلان مؤتمر قمة الأرض (UNICED) في المبدأ الثامن من خلال العمل على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة"، بما في ذلك تحسين موارد المياه والمحافظة على التربة واحترام معايير استخدام المواد الكيماوية التي تدخل في الزراعة للتقليل من مستويات تلوث التربة والماء والهواء .

3- منظمة التجارة العالمية (OMC)

تعد منظمة التجارة العالمية من المنظمات الحديثة التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GAAT، في 01 جانفي 1995 مهمتها الأساسية تشجيع وضمان حرية التجارة، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولية ليتلاءم مع مقتضيات التنمية ويرفع من المستوى المعيشي لسكان العالم مع الاستغلال الكامل الموارد

1- للمزيد أنظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط

http://www.fa0,org/news/story/ar/item/168569/icode

تم تصفحه بتاريخ 2020/03/14 الساعة 11:45

الأرض [1]، بحيث يعد هذا الأخير من الأسباب التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام، لكن ومن ناحية أخرى قد تؤدي دورا سلبيا من خلال استنزاف الموارد الطبيعية والذي يضر بالتوازن البيئية[2].

وبعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 تحولت نظرة العالم إلى العلاقة الموجود بين البيئة والتنمية، بحيث أصبحت البيئة بعدا هاما من أبعاد التنمية المستدامة ولا يمكن أن ننظر إلى التنمية المستدامة بمعزل عن حماية البيئة، ولعل من أهم نتائج مؤتمر ريو جدول أعمال القرن 21 الذي انبثق عنه، والذي وضع خطة لتحقيق التنمية المستدامة التي ترتكز على الاهتمام بجوانبها وأبعادها المعترف بها، ولغرض صون وإدارة الموارد من أجل التنمية، لاسيما تلك المبادئ المتعلقة بالتجارة والتنمية، عمدت أجندة القرن 21 إلى التأكيد على ضرورة الإدارة السليمة بيئيا للموارد الكيماوية السامة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطيرة، وكذا العمل من أجل منع الاتجار الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة بالإضافة إلى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة [3].

– بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ: يهدف هذا البروتوكول في مجال التجارة الدولية إلى توضيح العلاقة بين هذه الأخيرة وانبعاث الغازات الدفيئة، من خلال الآثار الضارة التي تسببها الغازات المحترقة من وقود الطائرات والسفن[4] ، كما ألزم الدول الأطراف على انتهاج السياسات والتدابير التي تسمح بالتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتي تتكس سلبا على التجارة الدولية.

1– موقع منظمة التجارة العالمية : www.wto.org/indexfr.htm اطلاع بتاريخ 2020/1502 ساعة 14:45

2– نايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.31.

3– ديباجة اتفاقية اتفاقية بازل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1994، مرجع سابق، ص. 10.

4– المادة 2 /2 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ، مرجع سابق، ص. 3

المبحث الثاني : جهود الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تتجلى مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع دول وحكومات العالم على سن تشريعات وطنية تتوافق مع الجهود الدولية لحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، وبالتالي فإن التشريعات الدولية للبيئة لا قيمة لها إن لم تترجم على المستوى الداخلي، بحيث أن مجابهة التحديات المتصلة بالبيئة يتطلب من الدول انتهاج أسلوب العمل الطويل الأمد من أجل انتقاء أساليب ذات فعالية لتحقيق الأهداف المسطرة [1]، ففي الجزائر شكل موضوع حماية البيئة اهتماما خاصا، لاسيما مع بداية الألفية الثالثة والتي شهدت انطلاقة حقيقية نحو العمل لوضع آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمجموعة من التشريعات البيئية التي ترجمت تنفيذ الالتزامات الدولية المصادق عليها (المطلب الأول)، ويتطلب هذا التكريس مجموعة من الأدوات التي أدرجت في مختلف الآليات لتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالبيئة على المستوى الوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول :آليات تكريس حماية البيئة في الجزائر

تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، بحيث نجد أن السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعد وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام [2]، وتسمى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بالضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة

1- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنسائي تكاسلي)، الرياض، 1999، ص. 162 .

2- معرفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 46

والمصلحة الخاصة[1]، من خلال مجموعة من الآليات الإدارية المتعددة التي تعمل على حماية البيئة (الفرع الأول)، ويمكن للدولة بهدف حماية البيئة فرض مجموعة من الرسوم المتنوعة (الفرع الثاني)، كما لا يمكن ضمان تطبيق جميع الإجراءات التدابير الكفيلة بحماية البيئة دون الجانب الردعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الآليات الإدارية لحماية البيئة

تتخذ السلطات الإدارية بغرض حماية البيئة مجموعة من التدابير الوقائية في تنظيم النشاطات التي يقوم الشخص الاعتباري والطبيعي من أجل الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، لاسيما أن هذا الأخير ترتبط جميع عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة [2]، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة التي تترتب على الصحة العامة، ما يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص وتصريح لمزاولة نشاط معين له علاقة بالبيئة.

أولا: نظام الترخيص والتصريح

يلزم التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة خضوع مختلف الأنشطة والممارسات إلى نظام الترخيص أو التصريح، وسنتناول ما يلي:

1- الترخيص: تعتمد سياسة حماية البيئة على المستوى الوطني في تفويض السلطات الإدارية فرض إجراءات تدخل ضمن وسائل الضبط الإداري المنوط بها، مع العمل على مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بحيث يرتبط الضبط الإداري بصفة عامة بمجموعة من الوسائل والإجراءات التي تضمن حماية النظام العام بكل عناصره، بما في ذلك الصحة العامة للسكان، كما تسمى الآليات والتدابير التي تتخذها السلطة الإدارية لحماية البيئة [3] بالضبط الإداري

1- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعية الجزائر، 2007، ص. 29.

2- رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحطة الكري، 2012ء، ص بها – المرجع نفسه، م. 40.

3- المادة 60 من قانون رقم 05 – 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، جرج ج، عدد 85ء صادر في 31 ديسمبر سنة 2005

البيئي والتي منحها إياها المشرع لتحقيق هدفين أساسيين: الأول يتمثل في الحيلولة دون وقوع أضرار وأخطار جسيمة على البيئة – أي تبني المنهج الوقائي – ، والثاني يتمثل في مسؤولية هذه السلطات في حالة تدهور البيئة، وتبدأ مسؤوليتها في حالة وقوع حوادث تترتب عليها أضرار بليغة على البيئة وتتحمل مسؤوليتها كذلك في حالة عجزها عن اتخاذ الخفيفة[1]، ويقتطع هذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي 07- 117 المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا لحظة خروجها من المصنع، أما بالنسبة لتلك المستوردة فتقتطع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة [2].

كما يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة بقيمة 12.500 دج عن كل طن [3]، والتي تخصص مداخيله لكل من الخزينة العمومية (15 في المائة) والبلديات (35 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (50 في المائة).

– الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة : يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام قائم على التصريح والذي يعد وسيلة رقابية للأجهزة المكلفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات بمختلف أنواعها أهمية قصوى وذلك لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام البيئي وبالتالي تم استحداث رسم مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق من إنجاز المنشأة

1- مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007

2- المادة 61 من قانون رقم 05 – 16، مرجع سابق

3- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة – حالة الجزائر – أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 – 21 أكتوبر 2009، ص5 غ، م، نقلا عن :

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf

تم تصفحه بتاريخ 15/03/2020

وتخصص عائدات هذه الرسوم لفائدة الخزينة العمومية (15 في المائة)، البلديات (10 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (75 في المائة).

إن الوظيفة القمعية والردعية للرسم البيئي عن طريق فرض رسوم على الملوثين وعلى الذين لا يحترمون فواعد السلامة البيئية ، تاتي بعد استنفاذ لوظيفة الوقائية لهذه الرسوم المتمثلة في التحفيز إدارة الموارد المائية من أجل استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان، ويخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد في الأملاك العمومية المائية (DPH) إلى ترخيص يسلمه الوالي المختص إقليميا[1]، ونصت كذلك المادة 33 من قانون الغابات رقم 84 – 12[2] على ضرورة الحصول على ترخيص لاستخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، من الأملاك الغابية الوطنية، وفي مجال النفايات الخطرة والخاصة يخضع نقلها لترخيص من طرف وزير البيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالتقل[3]، كما يجب كذلك على كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها أن تحوز على رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ورخصة من طرف الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما شابهها و رخص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة

وما يخص المنشآت المصنفة [4] فإن المشرع الجزائري اشترط على مستغلها ضرورة الحصول على ترخيص من طرف كل من : الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المعني عندما يكون

1– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 88، مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأمة العمومية للماء، ج ج ج، د 17، صادر في 14 مارس سنة 2010

2– قانون رقم 84 – 12، مؤرخ في 23 جوان سنة 1984ء يتعلق بالنظام العام للغابات، جرج ج، عند 26 صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 20، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ج ج عند 62، صادر في 4 ديسمبر سنة 1991

3– المادة 24 من قانون رقم 01 – 19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بشير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جرج ج، عند 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001

4– سنتناولها في الفرع المطلب الثاني المتعلق بأنوات التسيير البيئي في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

منصوص عليه في التشريع المعمول به، من الوالي وكذا من رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، كما قسمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198[2] المنشآت المصنفة إلى أربعة أقسام، تخضع كل من المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى والثانية والثالثة إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بقرار وزاري مشترك والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي.

ولتحقيق التوازن بين مسألة حماية البيئة والتحكم في التعمير [3]نصت المادة 3/4 من قانون رقم 90– 29[4] المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنه لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تحترم التوازنات والأهداف البيئية، كما لا تكون قابلة للبناء تلك التي تعد معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ويجب أن يراعي تحضير طلب الحصول على رخصة للبناء الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجوانب الأمن والنظافة وحماية البيئة [5].

2– **التصريح** : يعد نظام التصريح في مجال البيئة الإجراء الذي بواسطته يقدم صاحب النشاط بالإفصاح عن إرادته تجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة [6]، فهو أقل تشديدا من الترخيص لكونه إجراء مسبق يعبر فيه الطالب الذي أراد القيام بأنشطة تتعلق بالبيئة، بأن يقوم

1– المادة 19 من قانون 03 – 10، مرجع سابق،

2– مرسوم تنفيذي رقم 6 – 198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جرج ج، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006.

3– بودرهوة عبد الكريم، الاعتبارات التموينية في مخططات التعسير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 8)، عدد 02، 2013، ص. 68.

4– قانون رقم 90 – 29، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990ء يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ضارج ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر سنة (1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 – 05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ،ج.رج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

5 – HARAUT Aurélie, Op.cit., p. 32. 17 – Idem, p. 32.

6– بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة – ، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية (قسم التهيئة العمرانية)، جامعة منتوري قسنطينة، 200، ص. 412,

بتقديم معلومات للإدارة المختصة حول النشاطات التي يريد القيام بها، وعن المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في القانون الجزائري من خلال المادة 19 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد فقط تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير، أما باقي المنشآت المصنفة فتخضع للترخيص حسب الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما سار عليه المرسوم التنفيذي 06 – 198 الذي أخضع المؤسسات المصنفة في الفئة الرابعة فقط لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

إن الأنشطة الصناعية والعمرانية إلى غير ذلك من الأنشطة الأخرى يمكن أن ترتب آثارا سلبية على البيئة، إذ لا بد من إصدار قوانين وسن لوائح منظمة لها لضمان رقابة فعالة على هذه الأنشطة عن طريق مجموعة من الوسائل [1]، من ضمنها الحظر والإلزام باعتبارهما من التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة.

1- الحظر: يعتبر الحظر وسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع القيام ببعض التصرفات والممارسات نظرا لكونها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة[2]، وينقسم الحظر إلى حظر مطلق وحظر نسبي، فالأول يتعلق بحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، بحيث لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه،.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 52 من نفس القانون بمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وأنظمة البيئة البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية، تلويث المياه البحرية والمساس بالمنظر الجمالي للمناطق الساحلية ومياه البحر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري .

1- رزيق كمال، مرجع سابق، ص . ص. 98 – 99 .

2- معرفي كمال، مرجع سابق، ص . ص. 85 – 86 .

2- الإلزام:

يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل[1] أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية القواعد القانون الداخلي، بحيث يتجلى هدف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط للأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط والتحديات المقترنة بحماية البيئة[2] ، ومن أهم تطبيقات نظام الإلزام في القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 01 – 19 فيما يخص تثمين وإزالة النفايات وفق المعايير البيئية وذلك بالحرص على عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر.

كما ألزمت المادة 18 من هذا القانون تخصيص بعض النفايات بتسيير خاص، خاصة تلك الناتجة عن النشاطات العلاجية والتي تتم إزالتها على عاتق المؤسسات المنتجة لها، وذلك لضمان التسيير الحسن للنفايات، كما يلزم منتجو وحائزو النفايات الخاصة الخطرة للتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بتقديم معلومات دورية عن إجراءات معالجة هذه النفايات وإنتاجها وتضمن كذلك قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعض حالات الإلزام خاصة في الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الوحدات الصناعية للتقليص أو الكف عن استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

الفرع الثاني: الأليات المالية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

تختلف الرسوم البيئية في مفهومها عن المفهوم التقليدي للضريبة المبني على مبدأ حيادية الضريبة من حيث استخدام امتيازات السلطة العامة لتحصيل الوعاء الضريبي لتغطية الأعباء والنفقات العامة، وكذا على مبدأ عمومية الميزانية الذي يستند إلى مبدأ عدم تخصيص

1- معرفى كمال، مرجع سابق، ص. 91

2- أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص ص 163 – 164 .

الإيرادات التي يتم تحصيلها[1] ، بحيث تفرض الرسوم البيئية – باعتبارها أداة اقتصادية ردعية لحماية البيئة – على المتسببين في تلوث البيئة ويتم تخصيص إيراداتها لتعويض مختلف الأضرار البيئية [2].

تعد الرسوم البيئية من الآليات المؤسساتية لإدارة بيئية فعالة، بحيث تعمد من خلالها السلطات الإدارية إلى توزيع تكلفة إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث والذي تتسبب فيه مختلف الأنشطة وكذا الحوادث الصناعية على المؤسسات الملوثة حسب تصنيفها وفي هذا الاتجاه نجد أن مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو قد كرس مبدأ الملوث الدافع " pollueur payeur – " الذي بواسطته يتحمل المسؤول عن التلوث تكلفة التلوث، وهو عبارة عن سياسة اقتصادية يعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال كونه مصدرا للجباية تخصص عائداته لتمويل مشاريع مكافحة التلوث

أولا: أنواع الرسوم البيئية

رغم أن الرسوم البيئية ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجها إلا من خلال قانون المالية لسنة 1992[4] في إطار ما يسمى بالملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة سنة 1972 في التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية (OCDE) ليكرس نظرية المخاطر المبنية على أساس تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بحيث يعود تأخر فرض الرسوم البيئية في الجزائر إلى العديد

1– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.ص. 538 – 539

2– المرجع نفسه، ص 538

3– وناس بخي، الآيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

4– قانون رقم 91 – 25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991، معتل ومتمم بموجب

– قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جرج ج، عند 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999

– قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001 .

من العوامل التي ترتبط أساسا بالوضع الاقتصادي والاجتماعي العام في الجزائر، التي تعبر عن ضعف التنظيم الإداري المكلف بحماية البيئة وعدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية العمومية بالمجال البيئي كما سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى تطبيق نظام فرض رسوم بيئية متنوعة تختلف حسب طبيعة المادة المساهمة في التلوث، وطبيعة الملوث، والتي تتمثل في:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: إن الخطر الذي باتت تشكله النشاطات المختلفة للمنشآت المصنفة على البيئة، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إستراتيجية جديدة من خلال فرض رسوم على كل ملوث للبيئة، وذلك حسب نشاط المؤسسة المصنفة والإجراءات التي تسبق ممارسته، بحيث كرست المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ولأول مرة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال فرض رسم سنوي يحدد معدله الأساسي على أساس النشاط المراد ممارسته إذا كان يخضع لإجراء الترخيص أو التصريح، وخضعت هذه المادة إلى تعديل تضمنه قانون المالية لسنة 2000[1]، بحيث ارتفعت المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أخذ بمنهج تدرج المنشآت المصنفة حسب الهيئة التي قامت بالإجراء، ويتم إحصاء هذه المؤسسات الخاضعة لهذا النوع من الرسم وإرساله إلى قباضة الضرائب الولائية من طرف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعنية[2]

2- الرسم على المواد والإنبعاثات ذات المصدر الصناعي : إن الإخلال بالالتزامات الدولية بشأن حماية طبق الأوزون من شأنه أن يؤدي إلى استنفاذها، بحيث عمدت الجزائر في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن على مراقبة مواد ومنتجات تحتوي على مواد خطيرة مثل

1- قانون رقم 99 - 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جرج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 336، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الرسم على الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج ج، عدد 63، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

الهيدرو كلورو فليرو كربون (HCFC)، والتي يحظر طرحها في الجو[1] ، وكنتيجة لحركة التصنيع والتحويل تصدر من مختلف المنشآت انبعاثات تتمثل في انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة المنتشرة في الجو [2]، يجب على المنشأة التي تنتج عنها انبعاثات جوية احترام الأحكام التقنية وأن لا تتجاوز حدود الانبعاثات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 ، ويفرض الرسم التكميلي على المنشأة إذا تجاوزت الكميات المنبعثة منها حدود القيم[3] ، ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحديد كميات التلوث المنبعثة وذلك لتحديد المعامل المضاعف المطبق الذي ترسله مصالح مديرية البيئة إلى قابض الضرائب [4]، ويخصص حاصل هذا الرسم للبلديات والخزينة العامة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وبنسب متفاوتة

كما يمكن للمياه المستعملة التي يكون مصدرها المنشآت الصناعية المصنفة أن تساهم في التلوث، لاسيما إذا تجاوزت حدود القيم القصوى المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة [5]، بحيث ولتطبيق الرسم التكميلي

1– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07 – 207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، جرج ج، عدد 43، صادر في أول جويلية سنة 2007.

2– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جرج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006

3– المادة 205 من قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جرج ج، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001

4– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على اللوث الجوي ذي المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

5– مرسوم تنفيذي رقم 06 – 141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جرج ج، عدد 26، صادر في 23 أفريل سنة 2006

يعمد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي من أجل تحديد المعامل المضاعف المطبق والذي يرسل إلى قابض الضرائب [1].

3- الرسم على المنتجات: تساهم المنتجات بمختلف أنواعها - خاصة التي تشتق من البترول - في مشكلة التلوث، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض رسوم على بعض المنتجات الوقود مثلا: الذي أقره قانون المالية لسنة 2002، بحيث حددت تعريفته ب 1 دينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص كما يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة أو المنتجة محليا حسب حجم المركبات ، 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة[2]، ويقتطع هذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي 07- 117 [3] المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا لحظة خروجها من المصنع، أما بالنسبة لتلك المستوردة فتقتطع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة

4- الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة: يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام قائم على التصريح [4] والذي يعد وسيلة رقابية للأجهزة المكلفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات بمختلف أنواعها أهمية قصوى وذلك

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 300، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007

2- المادة 60 من قانون رقم 05 - 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، جرج ج، عدد 85ء صادر في 31 ديسمبر سنة 2005

3- مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007

4- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة - حالة الجزائر - أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009، ص كه غ، م، نقلا عن :

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf

تم تصفحه بتاريخ 2020/03/15 .

لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام البيئي وبالتالي تم استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة في قانون المالية لسنة 2002، بحيث تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق من إنجاز المنشأة وتخصص عائدات هذه الرسوم لفائدة الخزينة العمومية (15 في المائة)، البلديات (10 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (75 في المائة) [1].

إن الوظيفة القمعية والردعية للرسم البيئي عن طريق فرض رسوم على الملوثين وعلى الذين لا يحترمون قواعد السلامة البيئية، تأتي بعد استنفاذ الوظيفة الوقائية لهذه الرسوم المتمثلة في تحفيزوتشجيع كل من ساهم في تلوث البيئة للامتثال للقواعد المنظمة لهذه الفعل ومن الرسوم التشجيعية كذلك نجد الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، بحيث يفرض هذا الرسم بناءا على قدرة كل مؤسسة في العلاج بسعر مرجعي قدره 24.000 دج في الطن الواحد وتتعدد مصادر النفايات الطبية والأضرار الصحية الناجمة عنها باختلاف أنواعها [2].

5- الرسم على النفايات: لم تعد مشكلة النفايات تقتصر على الجانب التقني وحده في التسيير، بل تتعداه إلى جوانب أخرى تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية لاسيما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي[3] ، بحيث أن الدولة وحدها لا يمكن لها تحمل النفقات المترتبة عن تسيير النفايات بصفة عامة، إذ تقوم بتطوير طرق من أجل توزيع الأعباء والتكاليف على

1- المادة 203 من قانون رقم 01 - 21، مرجع سابق.

2- براق محمد، عمان مريزق، إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية - إشارة حالة الجزائر - أعمال الملتقى العلمي الدولي حولة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، مطرق، أيام 007 و 08 أفريل 2008، م.ص. 4 - غ ، به نقلا عن موقع:

تم تصفحه بتاريخ 2020/02/15 http://www.univerosetif.com/seminars/ddurable/4.pdf

3- سعودي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة - دراسة حالة الجزائر العاصمة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012، ص، 60

الجميع بحكم اختلاف وتنوع النفايات، بحيث تستفيد الدولة من العائدات الضريبية التي تتمثل في الرسوم البيئية على مختلف النفايات التي تخلف آثارا ضارة على البيئة حسب درجة خطورتها ومصدرها، ويمكن حصرها في :

– الرسم على كل محل يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة بمبلغ بين 10.000 دج و100.000 دج، والتي حددته المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي عدلتها المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 .

– الرسم على رفع القمامات المنزلية الذي يكلف حسب المادة 263 مكرر 3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، رئيس المجلس الشعبي البلدي ابتداء من أول جانفي سنة 2002 وفي مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات للقيام بتصفية وتحصيل هذا الرسم وتسوية المنازعات المتعلقة به.

– الرسم على الأكياس البلاستيكية والذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2004، بقيمة قدرها 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا والذي يدفع الحساب التخصيص رقم 065 – 302 الخاص بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوثه[1]، ويمست هذا الرسم النفايات غير المفرزة من المصدر، بحيث يتوجب على المنتجين إبرازها في الأكياس الخاصة أو شراء ملصقات مكتوب عليها هذه المعلومة والذي طبق في سويسرا أما في الجزائر فعند صناعة منتجات التغليف، يحظر استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لذا وبغرض معالجة نفايات التغليف ينشأ نظام عمومي يسمى" إيكو – جمع من أجل تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمعها

1– المادة 53 من قانون رقم 03 – 22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رج ج ، عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003

وفرزها وتثمينها [1]، ومن أجل التكفل التام بنظام النفايات المنزلية وما شابهها يخضع للضرائب والرسوم والأتاوى تسييرها وجمعها ونقلها وتخزينها وإزالتها .

ثانيا: تقييم مدى فعالية الرسوم البيئية

ارتأت دول العالم إلى إمكانية الاعتماد على فكرة توزيع الأعباء من أجل تحصيل نسب من المصادر المالية التي تدخل ضمن الوعاء الضريبي المتعدد والمتنوع، كي يتسنى لها تنفيذ آليات وبرامج للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتشكل المنتجات المختلفة مثل الشحوم والزيوت وكذا الوقود تهديدا حقيقيا على النظام البيئي، بحيث أوضح تقرير تقييم النظام البيئي للألفية الجديدة قام به مجموعة من الخبراء حول العالم، والذي تم استعراض نتائجه عام 2005، أن حوالي 60 بالمائة من خدمات النظام البيئي التي تمت دراستها قد تدهورت أو تم استخدامها بطريقة غير قابلة للاستدامة كما يساهم كذلك عدم توفر مستويات الأمن القصوى لدى المنشآت التي تقوم بصناعة هذه المنتجات في حوادث صناعية كبيرة تخلف أثارا جسيمة على صحة الإنسان وسلامة النظام الإيكولوجي وفي المقابل يمكن أن تساهم الرسوم البيئية على الانبعاثات المختلفة في خفض معدلات التلوث الجوي وكذا تحقيق مكاسب اقتصادية جمة كانخفاض في حالات الوفيات نتيجة الأمراض المتنقلة في الجو ما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الرعاية الصحية[2] ، وتؤدي عدم التخلص من المخلفات الطبية بكل أنواعها إلى إصابات متنوعة ومتعددة، بحيث تسببت الإبر الملوثة سنة 1994 في الولايات المتحدة الأمريكية من إصابة 39

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 194ء مؤرخ في 19 جوان سنة 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، جرج ج، عدد 46، صادر في 31 جوان سنة 2004

2- الأمم المتحدة للبيئة، تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك، الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام 2006، نقلا عن موقع :

http://WWW.LITEp.Org/gCgCSS-IX/arabic تم تصفحه بتاريخ 2020/01/25

شخص بفيروس فقدان المناعة المكتسبة بالإضافة إلى العديد من الأمراض التي وقعت بسبب تخزين النفايات الطبية وعدم التخلص منها بالطرق التقنية الوقائية[1].

الفرع الثالث : الأليات الردعية في سبيل حماية البيئة

تتمثل أهداف الضبط الإداري البيئي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في منع الإضرار بالبيئة حمايتها من مختلف التهديدات، لكن الاكتفاء بالتدابير والآليات الاحترازية

أولا: الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة

لقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية امتياز منح التراخيص لمزاولة الأنشطة المختلفة وفي المقابل كجزاء عن مخالفة بعض الشروط يمكن للإدارة المختصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير الإدارية التي من شأنها ردع المخالف والعمل على حماية البيئة وفقا لسلطتها التقديرية.

1-الإعذار: هو إجراء يسبق كل جزاء إداري تفرضه السلطة المختصة عن طريق إعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محددة من أجل تسوية وضعيته والا يتعرض للجزاء، فالإعذار لا يعتبر عقوبة بحد ذاته وإنما هو عبارة عن إخطار وتنبيه يسبق توقيع الجزاء، ومن الأمثلة ما نصت المادة 25 من قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يقوم الوالي بإعذار المستغل ومنحه أجلا من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وكذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، بحيث عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو آثارا سلبية على الصحة العمومية والبيئة تقوم

1- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر ، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07 (8) أفريل 2008، ص 14 ، غ.م، نقلا عن موقع :

http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf

تم تصفحه بتاريخ 2020/03/20

السلطة الإدارية المختصة بإعذار المستغل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الأوضاع، وا تعرض للجزاءات الإدارية الأخرى.

2- تعليق النشاط مؤقتا: تلجا السلطة الإدارية المختصة إلى توقيف النشاط بصفة مؤقتة للمؤسسات التي لا تحترم بعض التدابير والشروط التي من شأنها ضمان حماية البيئة بشكل عام وإجراء تعليق النشاط يسبق إجراء السحب النهائي للترخيص، بحيث في مجال استغلال المياه المعدنية ومياه المنبع إذا كانت نتائج التحليل لهذه المياه نثبت تغير خصائصها، تعلق الإدارة المختصة الامتياز الممنوح لصاحب المؤسسة وبصفة مؤقتة إلى غاية استرجاع المياه محل الترخيص النوعية التي من أجلها منح الامتياز [1]، وعن كيفية ممارسة نشاط قطر السفن وأعمال المناولة ألزم المشرع الجزائري جميع المؤسسات التي تقوم بمثل هذا النشاط أن تلتزم ببنود دفتر الشروط وكذا الأنظمة والتعليمات وقواعد تسيير وأمن الأملاك العمومية للموانئ الذي يخص سلامة النقل البحري وعمليات الميناء [2]، وعندما تشكل ممارسة هذه النشاطات خطرا جسيما على سلامة وأمن السفن والأشخاص ومنشآت الميناء والسلع، يمكن للسلطة المانحة اللامتياز أن تقوم بتعليق فوري للامتياز ويصفة مؤقتة إلى غاية زوال الخطر، وهذا الإجراء يعد احتياطيا لضمان عدم حدوث حوادث للسفن والميناء والتي من شأنها أن تخلف آثارا بيئية جسيمة على البيئة البحرية والكائنات التي تعيش فيها من جهة، ومن جهة أخرى على أمن وسلامة الأشخاص والأملاك العامة للميناء.

أما عن الأخطار التي يمكن أن تشكلها نشاطات المؤسسات المصنفة خاصة عندما تكون هناك وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عليها وكذا الأحكام التقنية عند الاستغلال، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعتها وأهميتها وتقوم السلطة المختصة بمنح مدة

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جرج ج، عند 45، صادر في 18 جوان سنة 2004، معتل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 187، مورخ 25 ابريل سنة 2012، ج ج ج، عند 25، صادر في 29 أفريل سنة 2012

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، بحد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، جرج ج، عند 24، صادر في 24 أفريل سنة 2006

من أجل تسوية وضعية المؤسسة التي صدر عنها هذا وإذا لم تتكفل هذه الأخيرة بالوضعية غير المطابقة، تقوم بتعليق مؤقت الرخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة المصنفة [1]، كما يمكن للوالي المختص إقليميا إذا نجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار على الصحة العامة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم السياحية، أن يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بإزالة الأضرار وذلك بعد أن يقوم بإعذار المستغل ومنحه مدة محددة

والملاحظ أن المشرع الجزائري أراد من خلال إجراء التعليق المؤقت لرخصة الاستغلال الوقاية من الأخطار التي يمكن أن ينتج عن مخالفة دفتر الشروط وكذا عند وجود وضعية غير مطابقة، وكذا منح فرصة ثانية للمؤسسة من أجل تسوية الوضعية غير المطابقة والالتزام بالتنظيم المعمول به من ناحية التعليمات والأحكام التقنية المتعلقة بالسلامة والأمن المرتبطين بمختلف النشاطات.

3- سحب الترخيص: تلجأ السلطات الإدارية المختصة إلى توقيع هذا الإجراء عندما تمثل مزاولة بعض الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات خطرا على الصحة العامة، إذ أنه وفي مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع إذا فقدت خصائصها ونوعيتها وأصبحت وبصفة مؤقتة تشكل خطرا على الصحة العامة، تلجا الإدارة مانحة الامتياز كخطوة أولى إلى تعليق الامتياز إلى غاية استرجاع نوعية المياه، وفي حالة التغير النهائي لخصائص المياه تقوم بإلغاء الامتياز وأمام الخطر الذي تشكله رمي الإفرازات وتفريغ وإيداع جميع المواد في الأملاك العمومية للمياه، وفي حالة عدم تطابق قيم الإفرازات والمواد المودعة أو المرمية في الملك العمومي المائي مع التعليمات المحددة في قرار الترخيص، يمكن للوالي إلغاء الترخيص الممنوح للمستغل بعد إعذاره ومنحه محددة من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية ويتم كذلك سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الحالات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم

1- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 138، مرجع سابق

09 – 209[1] كعدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ وعرقلة المراقبة ونهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ، كما تسحب رخصة الاستغلال من المؤسسة المصنفة التي لا تحترم التنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة وكذا الشروط التقنية التي تضمنتها رخصة الاستغلال.

4- غلق المؤسسة: بعد إجراء الغلق من أخطر الإجراءات التي تمت مختلف المؤسسات الملوثة والتي لا تحترم تدابير الوقاية من الأضرار والأخطار البيئية، بحيث تتعرض المؤسسات المصنفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، إلى عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا بعد إعذار مستغل المؤسسة من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر

وفي مجال معالجة النفايات وعندما يشكل استغلال المنشأة أخطارا وآثارا على الصحة العامة والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح الأوضاع، فإن لم يلتزم بالقيام الإجراءات المناسبة تبادر السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية وعلى حساب المسؤول كما يمكن لها أن تأمر بوقف النشاط المجرم أو جزء منه

ثانيا: إقرار جزءات فعالة الماسة بالبيئة

أدى التدهور التدريجي والمستمر للبيئة إلى تدخل الدولة لفرض احترام القواعد والأسس التي تبني عليها مسألة حماية البيئة، من خلال إدراج عقوبات ردعية على مرتكبي الجرائم البيئية المنصوص عليها قانونا، وتتم حماية البيئة بالاعتراف قانونا بالأساليب الردعية التي تتمثل في العقوبات على الأفعال الماسة بالبيئة، وهذا النوع لا تفرضه الإدارة وإما يصدر من

1- المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 09 – 209، مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية التطهير أو في محطة التصفية، ج جج، معتد ، لسنة 2009

2- حيث تمنح مدة سنتين (2) للمؤسسة المصنفة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الجهات القضائية على الأفعال المجرمة قانونا، وما يميز الجرائم البيئية عن الأنواع الأخرى من الجرائم في كونها تتسم بأن آثارها تتجاوز الحدود الجغرافية للدول [1]. وتتمحور الجزاءات المقررة في القانون الجزائري أساسا حول عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن التي تقتصر على بعض الأفعال فقط لكون معظم هذه العقوبات توصف بأنها جنح إيكولوجية [2].

1- الجنايات: تختلف العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية حسب درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، بحيث تكون العقوبة المقررة في مواد الجنايات: الإعدام أو السجن المؤيد أو السجن المؤقت، وبالتالي فإن التشديد في العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة يختلف بين قانون حماية البيئة وقانون العقوبات، فهذا الأخير يتم بالغلظة والشذة ، بحيث يتعرض مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

2- الجنح : لقد عمدت مختلف القوانين المتعلقة بحماية في الجزائر إلى نظام تشديد العقوبات في مواد الجنح، بحيث تعتبر عقوبة الحبس أشدها مع الغرامة المالية ثم الغرامة المالية وحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد ارتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرات.

3- المخالفات : رغم كون أن معظم المخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة عقوبتها هي الغرامة المالية فقط، لكن هناك بعض المخالفات وفي حالة العود يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكما بحبس المخالف، ومن أهم الأمثلة التطبيقية في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى

المطلب الثاني : تحديات البيئية في الجزائر

إن من أهم التحديات التي تواجه الدول في سبيل ترجمة مبادئ مختلف المؤتمرات الدولية على المستوى الوطني، هي كيفية تحقيق التناسق والترابط بين الدعامات الثلاثة للتنمية

1- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص، 26

2- حملة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006ء ص ص. 179 - 180

المستدامة المتمثلة في التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة، بحيث يعتبر تقرير برونتلاند سنة 1987 من أهم المنطلقات التي بواسطتها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 إلى عقد مؤتمر دولي يتم من خلاله دراسة بعض القضايا المستجدة على المستوى العالمي [1]منها التسيير العقلاني لمختلف أنواع النفايات .

الفرع الأول : مشكلة النفايات في الجزائر :

التحدي الأكبر يتطلب تسيير النفايات المختلفة كالنفايات الصناعية والخاصة الخطرة إشراك مختلف الفاعلين وكذا فرض احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما "[2]، بحيث تتضمن عملية تسيير النفايات مجموعة من المراحل المتسلسلة تبدأ بعملية الجمع ثم تنتقل إلى منشآت المعالجة التي تقوم بفرز وتثمين النفايات وتنتهي بالدفن التقني أو التخلص منها [3]، وكل هذه المراحل تتطلب إستراتيجية فعالة تضمن معالجة النفايات بطريقة تضمن عدم المساس بالبيئة

أولا: إستراتيجية معالجة النفايات في الجزائر

صفت المادة 5 من قانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات إلى ثلاثة أقسام: النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، بحيث يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مجموعة من المبادئ أهمها المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية التي تسمح بتثمينها وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن عدم التعرض لصحة الإنسان والبيئة في منشآت خاصة تخضع للترخيص من الجهات المختصة قبل الشروع في عملها بحيث يجب أن تتم إزالة النفايات وتثمينها وفقا للشروط المطابقة لمعايير حماية البيئة

1 – KAID TLILANE Nouara, Op.cit, p.3.

2– زيرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة تقيمية –، منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : : التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص.202.

3– سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص.13.

لاشك أن رمي النفايات وإهمالها يشكل خطرا على صحة الإنسان وعلى النظام البيئي بشكل عام، بما في ذلك القضاء على التنوع البيولوجي الذي لقي اهتماما عالميا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 من خلال دعوة المجتمع الدولي للمحافظة على التنوع البيولوجي[1]، بحيث تكمن حماية التنوع البيولوجي في معرفة مسؤولية الإنسان تجاه الطبيعة وتجاه الأجيال القادمة" كما يساهم حرق النفايات ورميها أو طمرها بطريقة عشوائية في التسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن جملة التدابير الوقائية تجد نظام معالجة النفايات عن طريق منشآت خاصة تخضع لدراسات مدى التأثير على البيئة عند إقامتها أو تهيئتها أو عملها أو توسيعها[2]، كما يخضع عمل منشآت المعالجة إلى التأمين عن الأخطار لاسيما تلك الناجمة عن التلوث

ثانيا: أفاق تسيير النفايات في الجزائر

إن الدورة التي تستغرقها عملية تسيير النفايات بدءا بمرحلة الجمع ثم مرحلة الفرز التي يتم فيها فصل النفايات حسب طبيعتها من أجل نقلها إلى منشآت المعالجة التي تتم فيها إجراءات التثمين من أجل إعادة استعمال النفايات ورسكلتها ثم تأتي المرحلة الأخيرة التي تزال فيها النفايات عن طريق المعالجة الحرارية والفيزيوكيمائية والبيولوجية والتفريغ والطمر و الغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها" تتطلب إمكانيات مالية ضخمة تساهم في التحكم في النفايات وازالتها وتثمينها بشكل لا يترتب عليه خطر على صحة الإنسان وعلى النظام الإيكولوجي بشكل عام، لاسيما مع الإمكانيات المتباينة بين الدول الصناعية الكبرى التي تمتلك من التكنولوجيا ما يسهل عملية التخلص من مختلف النفايات وفق المعايير البيئية المعتمدة، وفي المقابل نجد محدودية إمكانات الدول النامية والتي تفتقد إلى التكنولوجية الحديثة في تسيير النفايات.

1 – FROTA MONT'ALVERNE Tarin, Enjeux de la Convention sur la Diversité Biologique et risques sur la biodiversité, Revue Riseo no 3, 2010, p.10.

2– المادة 41 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مشكلة ندرة المياه

تترتب على ندرة المياه حدوث ما يعرف بالجفاف والذي تترتب عليه آثارا سلبية على جهود تحقيق التنمية المستدامة، بحيث ومن المتوقع أن تزداد رقعة الجفاف في السنوات القادمة لاسيما مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية[1].

أولا: أهم العوامل المساهمة في ندرة المياه

ان من ضمن الأقسام الرئيسية التي يحتويها جدول أعمال القرن 21 هو القسم المتعلق بالحفاظ على الموارد وإدارتها من أجل البيئة والتنمية، بحيث يعتبر الماء موردا طبيعيا يلعب دورا أساسيا في عملية التنمية، لذا فعندما تقل كميات الأمطار عن المستويات الطبيعية تحدث ظاهرة طبيعية أخرى تسمى الجفاف الذي يؤثر على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من سبل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تشير بعض الدراسات التي أجريت في هذا المجال إلى أن المناطق القاحلة وشبه القاحلة هي من أكثر المناطق التي ستعرف ندرة في المياه لاسيما مع تغير أنماط تساقط الأمطار التي تحدث بفعل تغير مناخ الأرض كما تساهم ظاهرة الاحتباس الحراري في ارتفاع منسوب مياه البحار ما يؤثر على الأراضي الساحلية نتيجة تسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية واختلاطها بها

ثانيا: تسيير الموارد المائية في الجزائر: المجهودات والنقائص

انبثقت عن مؤتمر جوهانسبورع للتنمية المستدامة المنعقد سنة 2002 خطة عالمية من أجل ضمان استدامة الموارد الطبيعية وتوفيرها لخدمة البشر بشكل يحفظ النظم الإيكولوجية، ومن هذه الموارد المياه الصالحة للشرب وذلك بالعمل على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب إلى حد النصف بحلول عام 2015، والذي يشمل اتخاذ إجراءات على كافة المستويات، لاسيما التدابير الوقائية التي تسمح بتجنب تلوث

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جنول القرن 21 وخطة جوهنسبورغ للتنفيذ: الجفاف، مرجع سابق، ص.1.

المياه وكذا دعم برامج تحلية مياه البحر بأسعار معقولة مع العمل على حماية المياه الجوفية وتشجيع الاستخدام المستدام للمياه [1]

وفي الجزائر تناول المشرع الجزائري تسيير الموارد المائية في الباب الرابع من قانون رقم 05 – 12 المعدل والمتمم تحت عنوان " الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية، بحيث قصد ضمان تلبية الاحتياجات من المياه الموجهة للاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا حماية المياه السطحية والجوفية والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات، ينشأ على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجهي لتهيئة الموارد المائية[2] ، والذي تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية [3]، ويصادق عليه وزير الموارد المائية بقرار كما يمكن تحيينه في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثر في الموارد الطبيعية ، كما ينشأ مخطط وطني للماء مهمته تحديد الأهداف والأولويات فيما يتعلق بحشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها يشتمل على تشخيص قطاع المياه وتحديد الأهداف التنموية لقطاع الموارد المائية على المدى البعيد بالإضافة إلى تحديد المشاريع وتوزيعها الزمني والمكاني

أما عن الإطار المؤسساتي لتسيير الموارد المائية فتتكفل به هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية يترأسه الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، ويتكون من ممثلي: الإدارات الدولة، المجالس المحلية، المؤسسات العمومية المعنية والجمعيات

1– منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص – ص. 27 – 28.

2– المادة 56 من قانون رقم 05 – 12، مرجع سابق

3– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جرج ج، العدد الأول، صادر في 6 جانفي سنة 2010.

المهنية و/أو المستعملين [1] وتتمثل مهامه في إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بتسيير الموارد المائية ومدى انسجامها مع السياسة العامة المتبعة والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث : مشكلة التصحر وتقلص المساحات الخضراء

يعتبر التصحر ظاهرة طبيعية تهدد استدامة الموارد الطبيعية والنظام الإيكولوجي للأرض، بحيث تمثل المناطق الجافة وشبه الجافة الأكثر عرضة للتصحر والتي تمثل نسبة 41.3 في المائة من مساحة الأرض ويعيش فيها حوالي 34.7 في المائة من سكان العالم [2]، يوجد 90 في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية[3]، كما أن مشكلة التصحر تعد مسألة عالمية يساهم في تدهور التربة ما يؤثر على السياسة الزراعية لدول العالم الذي ينتج عنها غياب الأمن الغذائي وفشل محاولات القضاء على الفقر، ما يستوجب مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لتبعاتها وآثارها السلبية .

أولا: مكافحة التصحر: رهان لتحقيق التنمية المستدامة

يشكل التصحر الصداع الحقيقي الذي تواجهه الكثير من بلدان العالم لاسيما البلدان النامية، التي تعتمد في نظامها الغذائي على الزراعة بالأساس وفي المقابل تتسع رقعة التصحر وتنحسر المساحات الخضراء ما يهدد أمنها الغذائي، بحيث تشير دراسات أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 96، المؤرخ في 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، جرج ج، عدد 15 ، صادر في 6 مارس سنة 2008

2 - La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Des approches novatrices pour lutter contre la désertification et la dégradation des terres et des eaux, Désertification, Dégradation des terres et sécheresses,DOCUMENT THÉMATIQUE No. 3, p.2. (En Ligne): Http://www.unced.int. (Consulté le 17/03/2014).

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، تقرير الأمين العام لجنة التنمية المستدامة، الدورة السادسة عشرة، 5 - 16 ماي 2008، ص. 1, نقلا عن موقع: www.un.org/ar/events/.../pdf JohannesburgPlan.pdf

تم تصفحه بتاريخ2020/05/22

(S/CNUCD) أو (UNCCD) حول تدهور التربة ومياه كوكب الأرض أن التصحر في اتساع مستمر، أين توجد حوالي 24 في المائة من أراضي المعمورة في حالة متدهورة ما يهدد حوالي 1.5 مليار نسمة في العالم، بحيث تتوزع هذه النسبة كما يلي :

- 78 في المائة من الأراضي المتضررة والمتدهورة توجد في المناطق الرطبة والاستوائية.
- 8 في المائة توجد في المناطق شبه الرطبة الجافة. [1].
- 14 في المائة المتبقية توجد في المناطق الجافة وشبه الجافة.

ثانيا: سياسة الجزائر في التصدي لظاهرة التصحر

إن الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة التصحر تجعل جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى مكافحته في سباق مع الزمن، لاسيما وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المشاكل الاجتماعية مثل: الفقر وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي ونزوح الأشخاص...، وفي هذا الصدد صرح الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية برنار فاليرو Bemard VALERO بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر في 17 جوان من كل عام أن " مكافحة التصحر وتدهور الأراضي هو تحد أساسي للتنمية الريفية المستدامة والإنتاج الزراعي وخفض نسبة الفقر والأمن الغذائي لثلث سكان العالم [2]، بحيث اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الرابعة الإعلان الخاص بالتعهدات الدولية من أجل تنفيذ الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية، من خلال العمل على التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية التي يخلفها التصحر وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الفعالة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في الدول التي تعاني من التصحر . [3]

---

1 – La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Op.cit. p.4.

2– نقلا عن موقع: http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/article/ تم تصفحه في 2020/04/27 .

3– الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، تقرير مؤتمر الأطراف حول تخفيف الفقر من خلال التنفيذ الموقوت والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الخامسة، جنيف من 1–12 أكتوبر 2001، م . 2. نقلا عن موقع: www.umer.int/Lists/…/cop8/16ad1ara.pdf تم تصفحه بتاريخ 2020/03/13 .

بحكم أن الجزائر من البلدان التي تقع في المناطق المهددة بالتصحر إذ أن ثلثي مساحتها عبارة عن صحراء، قد بادرت بمكافحة التصحر بصورة فعلية منذ السبعينات من القرن الماضي أين عمدت على انتهاج مجموعة من الوسائل والأدوات لوقف زحف رمال الصحراء نحو الشمال من خلال مشروع يسمى " السد الأخضر " الذي يعد حاجزا نباتيا يتكون من نباتات تتميز بطولها ومقاومتها للطبيعة الصحراوية القاسية، بحيث كشفت دراسة أن المساحة الصالحة للزراعة قد تراجعت بكثير وأضحت تمثل 3 في المائة من المساحة الإجمالية أي 8 ملايين هكتار فقط ما يؤثر على الأمن الغذائي في الجزائر لاسيما مع التزايد السكاني أين ارتفعت فاتورة استيراد المواد الغذائية في 2019 إلى 2.8 مليار دولار [1]، وأمام هذا الخطر انتهجت الجزائر سياسة استصلاح الأراضي وبالأخص في مناطق السهوب القاحلة والمناطق شبه الصحراوية والصحراوية، وقد كشف تقرير أعدته الشركة العامة للامتياز الفلاحي بعنوان " تقدم مشاريع الاستصلاح الفلاحي لسنة 2018" أنه تم اعتماد 12 منطقة مقسمة إلى ثلاثة مجموعات حسب موقعها الجغرافي أين سيتم الانطلاق في انجاز عدة مشاريع يصل عددها إلى 676 مشروع بغلاف مالي يقدر ب: 987.222 مليون دولار الهدف منها استرجاع الأراضي الصالحة الزراعة عن طريق استصلاحها.

وعليه فمسألة حماية البيئة بدأت بوادر الاهتمام بها عالميا مع بداية السبعينات من القرن الماضي وذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، كما يعد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 الانطلاقة الحقيقية نحو إزالة الغموض عن علاقة البيئة بالتنمية والتي مهد لها التعريف الذي قدمه تقرير برونتلاند الشهير للتنمية المستدامة سنة 1987، أما في الجزائر فمنذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 فقد شكلت بداية الألفية الجديدة مرحلة التبني الفعلية للمبادئ المكرسة دوليا، والتي تجسدت فعليا في قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض القوانين الخاصة المتصلة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.

1– للمزيد أنظر موقع : http://www.startimes.com/f.aspx?t=33334851 تم تصفحه في تاريخ 2020/05/04

الفصل الثاني

متطلبات تعزيز التنمية المستدامةعلى الصعيد الدولي

تمهيد

ان تحقيق التنمية الشاملة بضرورة احترام متطلبات حماية النظام الإيكولوجي للأرض، لاسيما بعد أن أخذ موضوع بيئة الأرض بعدا عالميا تبته منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، أين كان للمؤتمرات والدولية المعنية بالبيئة صدى عالمي، وذلك لما تمخض عنها من نتائج تعكس التوجهات والمحاور التي ركز عليها كل مؤتمر، ما يجعلها متميزة عن بعضها من حيث القضايا المطروحة في فترة انعقاده وكذا الظروف السائدة قبل انعقاده، لكنها تشترك في عناصر كثيرة تجنبا للازدواجية وتشتيت الجهود الدولية ، كما ساهمت المبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية ومختلف المنظمات الدولية في بلورة إستراتيجية تضمن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى وضع أسس وقواعد عالمية لتعزيزها على المستوى الداخلي تكفل تنفيذ النتائج المترتبة عن المؤتمرات الدولية والتي تشكل قواعد القانون الدولي للبيئة (المبحث الثاني)[1].

1- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشان الألفية، تقرير الأمين العام المقدم في الدورة الموضوعية لعام 2005، نيويورك من 29 جوان إلى 27 جويلية 2005م.7 نقلا عن موقع

WWW , Unep . org / GC GC23 / . . . / GC23 – 4 – Arabic . doc

. تم تصفحه بتاريخ2020 /06/05

المبحث الأول إستراتيجية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي

أن إستراتيجية التصدي للتحديات البيئية تساعد المجتمع الدولي في بلورة منظور دولي للتكيف مع القضايا البيئية الراهنة والتصدي للمشاكل البيئية التي ستظهر في المستقبل بفعل التدهور الحاصل (المطلب الأول)، بحيث يمكن للسياسة الدولية في هذا المجال تحقيق نتائج مشجعة في مسيرة حماية البيئة إذا تحملت جميع دول العالم – لاسيما الدول المتقدمة – مسؤولياتها الكاملة تجاه التهديدات البيئية (المطلب الثاني). [1]

المطلب الأول :الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي

إن من أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي عمد برنامج الأمم المتحدة (PNUE ومنظمة الأمم المتحدة (ONU) على تحقيقها هي ضمان الاستدامة البيئية، بحيث كانت منظمة الأمم المتحدة عاملا رئيسيا وفعالا في تكريس حماية عالمية للبيئة من خلال وضع واعتماد حوالي ثلاثين اتفاقية متعددة الأطراف في الأربعين عاما الماضيةدة، كما ساهمت المؤتمرات الدولية التي رعتها خاصة مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 في إدراج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية الفرع الأول)، بالإضافة إلى تبني أجندة القرن 21 لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني) مع انتهاج سياسة تعبئة وحشد الوعي الدولي بالأزمات التي تعاني منها البيئة في العالم وتأثيرها على جهود تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثالث) [2].

1– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأوضاع البيئية تهدد التقدم في العالم، تقرير التنمية البشرية لعام 2011، كوبنهاجن، 2 نوفمبر 2011، ص.1. نقلا عن موقع : http : / / hdr . undp . org تم تصفحه بتاريخ 2020/02/10

2– الأمم المتحدة، المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية، تقرير من إعداد تادانوري اينوماتا وإتريكه رومان – وربي، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2010، ص.3, تم تصفحه بتاريخ 2020/02/10

https : / / www . unjiu . org / ar / reports – notos/...ال U _ REP _ 2011 _ 3 _ ARABIC . pd

ثم تصفحه بتاريخ 2020/04/15

الفرع الأول : إدراج البعد البيئي في إستراتجية التنمية

ان مفهوم التنمية المستدامة المبنية على الترابط والتكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة لها، بحيث تمثل الاعتبارات البيئية وبشكل متزايد جانبا هاما ترتكز عليه عملية التنمية ما يؤكد العلاقة الموجودة بينهما[1]. (أولا)، وفي المقابل تتطلب تنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة على المستوى المحلي الاهتمام بالقضايا البيئية من خلال إدماجها في جميع المجالات والخطط الإنمائية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية

ان جهود تطوير القدرة الإنتاجية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي في البحث عن الموارد الطبيعية لضمان استمرار الأنشطة الصناعية وتحقيق الأرباح المالية ولو على حساب تدهور البيئة، نظرا لما تمثله استدامة الموارد الطبيعية على توازن النظام الإيكولوجي للأرض وعلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر أفرز معادلة جديدة قوامها البيئة والتنمية والتي طرحت لأول مرة وبشكل مباشر في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992.

ذلك أن التصدي للتدهور الذي يعرفه النظام البيئي بشكل عام أضحى من المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة، حيث جاء في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 أن الصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين [2].

وفي هذا الشأن تتضح جليا مدى مساهمة حماية البيئة من خلال صيانة التنوع البيولوجي وحسن استخدامه في تحقيق التنمية المتمثلة في إشباع حاجات سكان العالم، وتناولت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ هذه العلاقة من خلال الإشارة إلى حق الأطراف

1- بنص المبدأ الرابع من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنه : " من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزا من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها

2 -CAL Shouqiu, Op.cit., p.18.

وواجبهم في تعزيز التنمية المستدامة، إذ ينبغي أن تراعي التدابير والسياسات التي تهدف إلى حماية النظام المناخي من التغيرات الناجمة عن أنشطة البشر مقتضيات التنمية الاقتصادية وكذا برامج التنمية الوطنية[1].

كما اعترفت اتفاقية مكافحة التصحر بالعلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة والبيئة من خلال تأثير التصحر والجفاف على مساعي تحقيق التنمية المستدامة، نظرا لارتباطهما بجملة من المشاكل الاجتماعية مثل الفقر وانعدام الصحة وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي 156، وأن التصدي لهاتين الظاهرتين يكمن في اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير على الصعيدين الإقليمي والوطني تولي أهمية قصوى بالعوامل[2] الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب في حدوثهما ، بحيث تشير الإحصائيات إلى تواجد 90 في المائة من السكان الذين يعيشون في الأراضي الجافة في الدول النامية، التي يواجه سكانها تحديات جمة جراء هذه المشكلة ما يفضي إلى غياب الأمن الغذائي وتقلص فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية، والذي يدفع بالسكان إلى الهجرة للأماكن غير المتضررة بالتصحر والجفاف [3].

ثانيا: كيفية إدماج المسائل البيئية

إن الاعتراف بوجود علاقة قائمة بين البيئية والتنمية المستدامة المتمثلة في كون أن البعد البيئي من أهم أبعاد التنمية المستدامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإقرار بوجود ترابط وتكامل يسود الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة التي تعتبر مشروعا قابلا للتجسيد تتكاتف من خلاله جهود المجتمع والدولة15، يقودنا إلى البحث عن سبل إدماج الاهتمامات البيئية في

1- ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، مرجع سابق و كذلك موقع : .

http / / www . cbd . int / convention / convention . shtml

تم تصفحه بتاريخ 2020/04/18

2- المادة 4 / 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ، مرجع سابق. 18 – أنظر دهامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا ، مرجع سابق 357

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، مرجع سابق، ص.ص. 1 – 2

السياسة الوطنية للتنمية من خلال وضع تشريع وطني يحمي البيئة، ويراعي المسائل الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التكامل المنشود، نظرا الكون أن إدماج البيئة في عملية صنع القرار السياسي يحقق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة ولا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، إذا سلمنا أن الدول لها الحق في وضع قانون خاص للبيئة يراعي ظروفها وإمكانياتها وأولوياتها دون وجود النية التنصل من الالتزامات الدولية أو عدم الاعتراف بالمكانة التي تحظى بها البيئة لدى المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني : نشر الوعي الدولي بالأزمات البيئية

تعتبر ظهور الجهود الدولية من أجل حمايتها والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، ما ساهم في بروز وعي دولي بالأزمات التي تعيشها البيئة

أولا: تبلور الوعي البيئي على المستوى الدولي

إن إدراك المجتمع الدولي بالوضعية التي آلت إليها البيئة نتيجة التدهور المستمر للأنظمة الإيكولوجية، دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية سنة 1972، من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتخفيف من الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة نتيجة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، والتي تسمح بتغيير سلوكه داخل المجتمع ودفعه للاهتمام بالبيئة من خلال حله على ضرورة المشاركة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي يعاني منها العالم وفق نمط يحقق التوازن بين البيئة والتنمية

كما ساهمت الأزمات البيئية التي تخللت فترة ثمانينات القرن الماضي [2] وما شهده العالم من تطور لوسائل الاتصال المختلفة من تكوين وعي دولي يؤمن بالمسؤولية المشتركة تجاه ما

1- GODARD Olivier et HOMMEL Thierry, Op.cit., p.102. 360 -ANDRE Pierre, DELISLE Claude. E, REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement, 20 Édition, Presses internationales PLYTECHNIQUE, Montréal, 2003, p.5

2- ولعل أهم اكتشاف أبرز التهديدات التي تواجهها البيئة والتي تهدد حتى وجود الإنسان على الكرة الأرضية كان ثقب الأوزون في القارة القطبية الجنوبية.

يواجه كوكب الأرض من تحديات تتطلب تكاتف الجهود على جميع المستويات، لجعل البيئة أهم أجندة عمل لجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتجسد فضل الوعي البيئي الذي شهده العالم في فترة الثمانينات في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي بريو دي جانيرو يعني بالبيئة والتنمية، فكان الحدث الأبرز في بداية التسعينات من القرن الماضي، والذي شكل الاستثناء من حيث النسبة القياسية الحضور دول وحكومات العالم بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، حيث نجحت التعبئة والتوعية الدولية بالمصير المشترك للإنسانية في جلب اهتمام دولي بقضايا البيئة والتنمية، وأشار المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو إلى ضرورة تشجيع توعية الجمهور كالية فعالة تضمن حماية البيئة انطلاقا من كونه طرفا معنيا ومسؤولا عن تكريس ثقافة حماية البيئة والنضال من أجل حق العيش في بيئة سليمة.

إن ما يترتب على تدهور الأنظمة الإيكولوجية للأرض سيشكل حتما واجهة للانشغال العالمي بمستقبل كوكبنا، وأبرز ما يثير القلق الدولي هو التغيرات المناخية وازدياد نسبة استهلاك الطاقة على المستوى العالمي والذي ينعكس سلبا على جهود حماية مناخ الأرض، حيث أدى تبلور الوعي الدولي بالأخطار الناجمة عن تغير المناخ منذ طرح اتفاقية الأمم المتحدة بهذا الشأن، إلى توحيد الجهود الدولي لإيجاد السبل الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بالإضافة إلى خلق عقد مؤتمرات دولية تركز على مكافحة أسباب التغير المناخي من أجل بلورة اتفاق عالمي ملزم يساهم في المحافظة على استقرار مناخ الأرض، وهو ما عمدت إليه المنظمة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا (AALCO) من خلال إدراج جملة من القضايا للبحث حول المناخ للفترة ما بعد سنة 2012 من خلال العمل على[1].

1- المنظمة القانونية الاستشارية لأسها وافريقياء البيئة والتنمية المستدامة، تيودلهي، الهند، 2010، ص. ص .10-11, نقلا عن موقع:

www . aalo . int / Environment – Arabe – Final . doc

تم تصفحه بتاريخ 2020/04/25

– خفض الانبعاثات الغازية للدول المتقدمة.

– إجراءات تحفيزية للبلدان النامية بشكل يضمن العمل على التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة المسببة الظاهرة الاحتباس الحراريه

– زيادة الدعم المالي والتقني للتقليل من أنماط استهلاك الطاقة الحالية والحث على ضرورة استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة[1].

كما شكل اتفاق كوبنهاجن الذي أعلن عنه في المؤتمر 15 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ (CNUCCC) والاجتماع الخامس للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو المنعقد بالدانمارك في الفترة الممتدة بين 7– 18 ديسمبر 2009، بداية العمل على إيجاد توافق سياسى ملزم لدول العالم من أجل الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية وذلك بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحرارية، بالإضافة إلى زيادة التمويل والدعم المالي للدول النامية، ولعل أهم ما توصل إليه في المؤتمر هو "الاتفاق السياسي" الذي صدر في 18 ديسمبر 2009 كوثيقة سياسية ملزمة ونافذة على الفور تناولت الرؤية الطويلة الأجل للتقليل من آثار التغيرات المناخية وفقا للمسؤوليات المشتركة والمتباينة لكونها واحدة من أكبر التحديات في عصرنا، مع إلزام الدول المتقدمة الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ وكذا الأطراف في بروتوكول كيوتو بتقديم مساعدة مالية من أجل تحقيق الأهداف المدرجة في الاتفاقيتين السابقتين [2].

1– انبثق هذا الاتفاق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التغير المناخي الذي اتعة بكوبنهاجن بالدانمارك، حضره 119 من زعماء دول العالم و40 ألف شخص من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومختلف وسائل الإعلام، ما يجعله من اكبر التجمعات العالمية المعنية بالبيئة في التاريخ. للمزيد موقع

www . aalo . int / Environment – Arabic – Final . doc

2 –MAZAUDOUX Olivier, Droit international public et international de l'environnement, No 16, Edition, 2008, .33.PULIM

ثانيا: تأثير الوعي الدولي على مسار البيئة والتنمية المستدامة

ان مفهوم الوعي البيئي من مجرد التحسيس والتوعية على أهمية المحافظة على البيئة إلى الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والمبادرة في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقضائية من أجل معاقبة المتسببين في تدهور البيئة والتأثير على الرأي العام من خلال كافة منظمات المجتمع المدني، وهو ما يجسد مضمون المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 الذي ينص على ضرورة مشاركة الجمهور في صنع القرار كالية الحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

يمكن أن تقلل من التدهور البيئي، حيث تشير دراسة إلى أن تلك العاملة في مجال الخشب تساهم وبشكل جنوني في تخريب الغايات الاستوائية التي تقلصت مساحتها في الآونة الأخيرة إلى 350 مليون هكتار فقط، وفي غاية الأمازون التي تعد أكبر غاية في العالم تم القضاء على 16838 كيلومتر مربع من الغابة سنة 1998[2].

ما أدى إلى تقلص التنوع الحيوي الذي تحويه هذه الغابة بفعل جشع الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على استنزاف الثروات الطبيعية، وهو أمر إذا لم يتجلد الجميع فسوف يؤدي لا محالة إلى كارثة بيئية ، ومن هذا المنطلق كانت الدعوى إلى تبني الاقتصاد الأخضر ومحاولة توظيفه لخدمة برامج التنمية المستدامة، وذلك لما يحتويه من مزايا اقتصادية واجتماعية تساهم بشكل كبير في مواجهة التحديات التي تواجه البيئة العالمية، كما أن إدماج البيئة في الاقتصاد بشكل عام هو الوسيلة الفعالة والضرورية من أجل تحقيق توافق بين البيئة والاقتصاد[3].

1- ومن أهم المتغيرات التي طرأت على العولمة نذكر ما يلي:

- سقوط المعسكر الشرقي الذي يتزعمه الاتحاد السوفياتي، وفي المقابل بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى

2- عيرات مقدم، قدي عبد المجيد، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، عدد 01، 2002 ص 37.

3- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 139

ولاشك أن النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية يمكن أن تلحق آثارا سلبية بالبيئة من تلوث واستنزاف للثروات الطبيعية، ومن هنا تكمن أهمية تحقيق إدارة بيئية سليمة عن طريق اعتماد وجه جديد للاقتصاد الحديث يسمى " الاقتصاد الأخضر" والذي يسعى للمحافظة على البيئة من خلال حسن استغلال المواد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي والتقليل من الأخطار البيئية [1].

تتجلى مزايا الاقتصاد الأخضر في المجال البيئي في التقليل من نسب انبعاث الغازات التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري بالإضافة إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية للأرض من خلال اعتماد أنماط جديدة في الإنتاج والاستهلاك ، وهو ما يحقق التنمية المستدامة التي تعتمد على تحقيق التكامل بين الجانب البيئي والاقتصادي المتمثل في حماية الموارد الطبيعية، عن طريق إيجاد أنماط إنتاج واستهلاك هذه الموارد بشكل يضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية على نحو عادل ومنصف يضمن الكرامة والرفاهية للإنسانية، ومن هذا المنطلق عرضت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في فرنسا على جميع الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص مجموعة من التحديات الإستراتيجية تشكل خارطة الطريق نحو تبلي اقتصاد أخضر منصف يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، والتي تتمثل أساسا في[2]:

– اعتماد أساليب تضمن استدامة أنماط الإنتاج والاستهلاك مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية للمنتجات طيلة دورة الإنتاج.

1– سلامي مثيرة، مسعوني مني، إشكالية التأهيل البيني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الإقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأناء المالي و تحديات الأداء البيئي، جامعة ورقة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص.185.

2– الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2010 – 2013، السير نحو إنشاء اقتصاد أخضر ومنصف، نقلا عن موقع :

www . developpement – durable . gouv . fr / sndd

تم تصفحه بتاريخ 2020/04/25

– دعم جهود البحث والابتكار ونشر المعلومات والخبرات بشكل يساهم في عملية الانتقال إلى اقتصاد أخضر يراعي جميع جوانب التنمية المستدامة على المدين المتوسط والطويل، وبمشاركة جميع الأطراف الفاعلة.

– العمل على تطوير الطاقات المتجددة السليمة بيئيا.

– تطوير وسائل وأنظمة النقل وحركة السلع والمنتجات بشكل يضمن استدامتها ويقلل من التلوث الذي يمكن تحدثه وسائل النقل القديمة

– حماية التنوع البيولوجي من خلال مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة.

– مراقبة أنظمة الحماية الاجتماعية والهجرة وتحديد آثارها على التوازن الاقتصادي الفرنسي.

– المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفقر في العالم وتحقيق الأمن الغذائي والطاقة للبلدان النامية.

ومع ازدياد الوعي الدولي بالتهديدات التي تواجهها البيئة، أضحت المسؤولية عن سلامة البيئة العالمية ملقاة على عاتق الدول بصفتها الضامنة للوفاء بالالتزامات الدولية المكرسة في مختلف المحافل الدولية المعنية بالبيئة والنتائج المتمخضة عنها.

المطلب الثاني مفهوم المسؤولية الدولية لضمان حماية البيئة

تقوم المسؤولية الدولية في المجال البيئي في حالة وقوع أضرار تلحق بالبيئة والتي تترتب عن مختلف النشاطات والممارسات، بحيث لا يمكن إصلاح الضرر إلا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الضرر والجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية لطالما اقترنت قديما بالمسؤولية الجماعية للأفراد المكونين للجماعة كأن تتحمل الجماعة بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الضرر الذي يلحقه أحد أفرادها 195، ومع مرور الزمن تطورت المسؤولية الدولية مستندة إلى عدة نظريات معروفة كنظرية الخطا، نظرية الفعل الدولي غير المشروع و نظرية المخاطر، إلى أن ظهر نوع جديد من المسؤولية الدولية يخص المجال البيئي نتيجة الانتهاكات

التي تتعرض لها البيئة والتي تؤثر في حقل العلاقات الدولية (الفرع الأول)، والتي تواجه صعوبات كثيرة تعرقل تحديد نطاق المسؤولية وتفعيلها عن تدهور البيئة (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

تقوم فكرة المسؤولية حسب المفهوم التقليدي على ضرورة وجود واجبات متبادلة بين أطراف متعاقدة لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، ومع تطور الزمن تطورت معه فكرة المسؤولية لترتبط حسب الفقيه "هانس جوناس" « Hans Jonas » بضرورة وجود سلطة مستقلة كمعيار لقيام المسؤولية [2].

تستند المسؤولية الدولية في مجال البيئة إلى الآثار التي تخلفها وهي عبارة عن أضرار إما تصيب إقليم الدولة التي صدر عنها نشاط يهدد السلامة البيئية أو خطأ ناجم عن حدث، والضرر كما هو معروف في القواعد العامة هو كل ما يصيب الإنسان سواء في جسمه أو ماله ويعرض ممارسة حقوقه ومصالحه إلى الخطر، أما الضرر البيئي فهو الذي يصيب البيئة وعناصرها ومكوناتها ما يعرض حياة الأشخاص للخطر نتيجة تدهور البيئة "29، وبالتالي فمسؤولية الدولة يمكن أن تقوم رغم أن الفعل المؤدي إلى تدهور البيئة قد صدر عن أشخاص طبيعية أو معنوية تابعين لها، بغض النظر عن المؤسسات والشركات التابعة لها، كما أن الآثار السلبية المترتبة عن تدهور البيئة لا تتقيد بالحدود الإقليمية والجغرافية للدول، وهو ما يميز هذه الآثار بأن صداها عالمي بالإضافة إلى كون أن الفوارق الموجودة بين الدول من حيث التطور الاقتصادي وكذا البيئة الصناعية في عالم يعيش الأغنياء في الشمال وهم أكثر المساهمين في تلوث البيئة والفقراء في الجنوب وهم أقل تلويثا لها.

1– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2011، ص.8

2 –LARRERE Catherine, Le principe de précaution et ses critiques, Revue INNOVATIONS, no 18, 2003, n* 18, p. 14,

أولا: أساس المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

ومن المتعارف عليه أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق في استغلال مواردها وفق ما تقتضيه التنمية وسياسة حماية البيئة المتبعة19، لكن في المقابل ترد عليها التزامات بضرورة تجسيد آليات حماية البيئة من خلال مراقبة مختلف الأنشطة التي يمكن أن تخلف أضرارا على البيئة وصحة الإنسان ، فرغم ما يقال عن وجود بوادر للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في الستينات من القرن العشرين من خلال بعض الاتفاقيات المبرمة، إلا أن البداية الحقيقية كانت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم 1972، أين تناولت البنود المنبثقة عنه شقين من المسؤولية :

– الشق الأول ركز على مسؤولية الأشخاص عن حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والحياة البرية وذلك في المبدأ الرابع من إعلان ستوكهولم.

– الشق الثاني تناوله المبدأ 21 منه من خلال الاعتراف الصريح بسيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية أن تضمن عدم تسبب الأنشطة التي تقام على حدودها أو إقليمها أضرارا تلحق بالدول التي تجاورها حفاظا على مبدأ حسن الجوار.

ولعل ما يعاب على المبادئ التي تضمنها إعلان ستوكهولم في الشق المتعلق بالمسؤولية هو التركيز على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفة خاصة، وتحميلهم مسؤولية المحافظة على البيئة بصفتهم المتسببين الرئيسيين في تدهور البيئة وإغفاله للأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى، وفي جانب مسؤولية الدولية لم يتطرق إعلان ستوكهولم لنوع المسؤولية الدولية هل هي مشتركة أم متباينة ؟.

أما في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 1992 فقد أثر بدوره من خلال المبدأ 2 بالحق السيادي للدول في استغلال الثروات الطبيعية على أن تتحمل مسؤوليتها في حالة وقوع أضرار للدول الأخرى، ولم يحمل الأشخاص الطبيعيين مسؤولية التعويض عن الأضرار، وفي المقابل حث الدول على ضرورة وضع قانون وطني

بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وبالأخص تعويض ضحايا التلوث، كما حث الدول كذلك على ضرورة التعاون لتطوير القانون الدولي في الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق ببيئة دولة أخرى [1] ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو كصك دولي غير ملزم والذي تضمن 27 مبدأ، لم يبرز آلية تعويض الأضرار التي تلحقها دولة بدولة أخرى مجاورة بالإضافة إلى تركيزه أكثر على التعاون في مجال المسؤولية والتعويض.

وفي مؤتمر جوهانسبورغ 2002 أكد المؤتمرون التزامهم بالنتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED)، وحرصهم الشديد على صياغة رؤية عالمية جديدة تحفظ حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، إذ يشكل التركيز على أهداف وأسس التنمية الشاملة من متطلبات بناء عالم مستقر خال من كل التهديدات، كما أشار مؤتمر جوهانسبورغ كذلك إلى تحد آخر يتمثل في العولمة من خلال العمل على تقاسم فوائد وتكاليف العولمة بشكل متساو بين شعوب المعمورة ، والملاحظ أن هذا المؤتمر قد ركز على التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة ودعا البلدان المشاركة على اعتماد الخطة المنبثقة عنه لتنفيذ النتائج المعلنة عنها، وأغفل تناول المسؤولية الدولية في مجال البيئة وما تضمنه مشروعه السياسي بمثابة التزامات وخطط للتنفيذ غير ملزمة.

ولمعرفة كيف تقوم المسؤولية الدولية في مجال البيئة لابد أولا من استعراض الأسس التي تقوم عليها وذلك بدراسة مختلف النظريات الفقهية التي نشأت في ظل القانون الدولي والقانون الداخلي بداية بالأسس التقليدية القديمة ثم الأسس الحديثة.

1- الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية:

أ- **نظرية الخطا:** تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في ظل قواعد القانون الدولي، وتطورت في قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه الهولندي اجروسيوس" الذي وضع

1- هذه النقلة تناولها المبدأ 13 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، 1992.

الأسس الأولى لقيام هذه النظرية المبنية على ضرورة وجود خطأ لإثارة المسؤولية الدولية [1]، حيث لا يمكن محاسبة الدولة إن لم يصدر منها خطأ يلحق ضررا بدولة أو جماعة أخرى ويتحقق الخطأ بتوفر ثلاثة عناصر هي:

- ضرورة وجود فعل ضار.
- أن يصيب دولة ما ضرر ناجم عن خطأ
- العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي يصيب دولة أو جماعة معينة.

ب- نظرية حسن الجوار: إن أهم مبدأ يميز العلاقات الدولية هو الحرص على حسن الجوار، أين يلقي على الدول واجب مراعاة هذا المبدأ وعدم التسيب في إلحاق الأذى والضرر للدول المجاورة لها، والضرر البيئي كما هو معلوم قد يقع في إقليم دولة ما وتمتد آثاره إلى دولة مجاورة قد يكون في نفس جسامة الضرر الذي وقع في الدولة مصدر الخطأ والضرر، لذا فجسامة الضرر من الشروط الضرورية الواجب توفرها لإثارة المسؤولية الدولية انطلاقا من مبدأ حسن الجوار[2].

ت- نظرية التعسف في استعمال الحق: يعني التعسف في استعمال الحق في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية أن الدولة تكون مسؤولة حينما تصدر منها تصرفات تلحق ضررا بدولة أخرى، حيث تتجه نيتها إلى الإضرار بالغير وعدم المبالاة في التضحية بمصالحها الصغرى مع الدول الأخرى مثل المبالغة في القيام بالتجارب النووية، وفي النزاعات المسلحة عند القيام بحق الدفاع الشرعي لصد الهجمات بحيث عند التعرض للبيئة الطبيعية نتيجة هذا الحق يعد تعسفا في استعمال الحق [3] .

1- للمزيد أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002، مرجع سابق

2- بن علي مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق عكنون، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –، 2007، ص. 249

3- نوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعية الجزائر، 2002، ص 294

2- الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية:أمام عجز وقصور النظريات التقليدية عن مواكبة التطور السريع الذي يميز القانون الدولي والعلاقات الدولية، كان لابد على فقهاء القانون الدولي ابتكار نظريات تتماشى والأوضاع الراهنة وتلم بكافة مواضيع المسؤولية الدولية والتي تتمثل في:

أ- **نظرية الفعل الدولي غير المشروع:** يعود الفضل في وجود هذه النظرية إلى الفقيهين الإيطاليين " كافاليري" و "أنزيلوتي اللذين وجها جملة من الانتقادات إلى نظرية الخطة التي لم تعد حسبهما تواكب التطور السريع الذي عرفه القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث تقوم المسؤولية الدولية حسب هذه النظرية إذا تحقق وجود فعل دولي غير مشروع بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد أخطأت أو تعمدت الفعل الذي ألحق أضرارا بدول أخرى [1] ، ووقوع هذه الأفعال بعد انتهاكا وعدم التزام الدول بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي

ب- نظرية المخاطر: لم يكتف الفقه الدولي بإقامة المسؤولية الدولية على أساس وجود فعل دولي يعتبر غير مشروع، بحيث نظرا لما وصل عليه العالم من تقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا، فمن المسلم به أن تحقق الضرر في فعل غير مشروع أو بخطأ صادر من دولة ما، يجعل من قيام المسؤولية الدولية للدولة المعتدية أمر أكيد، لكن يمكن أن تواجهنا أحيانا صعوبة إثبات الضرر والخطأ والفعل غير المشروع، ما يساهم في إفراغ المسؤولية الدولية في مجال البيئة من مضمونهاء والأساس الذي تبنى عليه هذه النظرية هي أنه هناك أفعالا لا يحظرها القانون الدولي، لكن مسؤولية الدول تبقى قائمة في حالة وقوع أضرار تمست بمصالح دول أخرى مثل الأنشطة النووية التي تستعمل في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، والتي يمكن أن تؤدي أحيانا إلى كوارث بيئية يتعذي مداها وصداها البعد المحلي والإقليمي، ولا شك

1- المادة 4 من اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرجع سابق

أن الهدف من إثارة هذه المسؤولية هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول سواء تلك المعنية بالمسؤولية أو تلك التي مسها الضرر

ثانيا: الآليات المكرسة للمسؤولية الدولية عن حماية البيئة

إن قواعد القانون الدولي للبيئة يتضمن مجموعة من الالتزامات مكرسة في الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة بين الدول ومن أهمها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، لكن هذه الالتزامات تحتاج إلى تدخل المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كاليات فعالة تعمل على احترام قواعد القانون الدولي للبيئة.

1- الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية بمثابة الآلية الدولية التي تعتمد عليها حماية البيئة خاصة تلك المبرمة في إطار الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، والتركيز على الاتفاقيات الدولية المبرمة على المستوى العالمي من باب أن صداها يمتد إلى جميع دول العالم وكذا لكونها يمكن أن تكون سريعة النفاذ بالنظر إلى عدد الدول التي يمكن أن تصادق عليها، بالإضافة إلى أنها تبرم في إطار منظمة الأمم المتحدة[1].

إن من أكبر التحديات التي تواجه عالمنا الذي نعيش فيه هو العمل على خفض انتشار الغازات الدفيئة السامة التي تساهم في تغير مناخ الأرض، ما يهدد وجود أي حياة على سطح كوكب الأرض إذا أن تضافر جهود الجميع تسمح باستقرار مناخ الأرض وحصر الأضرار التي يمكن أن تنجز عن التغيرات المناخية ، ومن المؤكد أن إرادة الدول في محاربة هذا الخطر لا تتوقف على مجرد جهود من هنا وهناك، بل يجب أن نتعدى إلى التحلي بالمسؤولية الكاملة وتحملها من أجل المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

لذا تشكل اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة 09 ماي 1992 والتي طرحت للتصديق عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، البداية الحقيقية نحو العمل

1 -CERUTTI Furio, Le réchauffement de la planète et les générations futures, Revue Pouvoirs, no 127, 2008, p.112

من أجل حماية كوكب الأرض من الآثار الضارة لتغير المناخ، ولذا من أجل حماية النظام المناخي للأرض من خلال تثبيت تركيز الغازات المكونة للغلاف الجوي والتي مصدرها الطبيعة والبشر معا عند مستويات لا تهدد سلامة البيئة العالمية، فلا بد على دول العالم التقيد بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وفقا لمنظور المسؤوليات المشتركة المتباينة [1] ، كما حد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1997 مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

- لاسيما الدول الصناعية الكبرى

- والتي تتمثل في التقليل من نسبة انبعاث الغازات السامة في الجو إلى مستويات لا تلحق ضررا بالبيئة وصحة الإنسان 413، وفي المقابل نجد أن الدول الصناعية لم تف بوعدها في يخص خفض نسبة انبعاث الغازات السامة المنتشرة في الجو إلى حدود 5 % بحلول عام 2012، أين سجلت الوكالة الأمريكية للطاقة ارتفاعا في نسبة هذه الغازات بحوالي 30 % إلى غاية سنة 2010 على المستوى العالميه [2].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 إلى حق الدول في التمتع بالسيادة الكاملة على مواردها الطبيعية، وفي المقابل تقع عليها المسؤولية الكاملة في حالة الإضرار ببيئة دولة أخرى نتيجة الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها الإقليمية ،[3] وهو نفس المبدأ أشارت إليه مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992،

1- المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الأمطار بشان تغير المناخ المبرمة في 9 ماي 1992، مرجع سابق. كذلك
KACHER Abdelkader, Op.cit., p.143.

2- المواد 2، 3 و4 من بروتوكول كيوتو المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1992 والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، مرجع سابق

- KACHER Abdelkader, Op. cit., p.153.

3- المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي الميرمية بتاريخ 5 جوان 1992، مرجع سابق

كما حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لصيانة التنوع البيولوجي وكذا الوفاء بالالتزامات المقررة لتجنيب إلحاق الضرر به

أما بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم في 28 جانفي سنة 2000 الذي يسري نطاقه على جميع الكائنات الحية في الحالات المتمثلة في نقلها عبر الحدود واستخدامها، لأنها قد تحتوي على آثار ضارة تضر باستدامة التنوع البيولوجي وكذا صحة الإنسان، وكإجراء وقائي ألزم هذا البروتوكول الدول المصدرة عند القيام بتصدير الكائنات الحية إخطار الدول المستوردة ، ويجب كذلك على أي طرف قبل اتخاذ قرار بالاستيراد إخضاع الكائنات الحية إلى عملية تقييم المخاطر المحتملة واستثنت الكائنات الحية التي تعد مستحضرات ومواد صيدلانية للإنسان والتي تناولتها الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

والملاحظ أنه في مجال نقل وعبور واستخدام الكائنات المحورة التي عرفتها المادة في الفقرة از" على أنها " الكائنات التي تمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة "، قد تبتت نظرية المخاطر صراحة من خلال النص على حق الدول المستوردة للكائنات الحية إجراء عملية تقييم للآثار الضارة المحتملة والتي قد تضر بحفظ وصيانة التنوع البيولوجي بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان على أن يتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط ذلك الطرف المستورد ، لكن ما يعاب على هذا البروتوكول هو عدم النص على مسؤولية أي طرف في حالة وقوع أضرار بسبب سوء نقل وعبور واستخدام الكائنات الحية

2- المنظمات الدولية : نظرا للكم الهائل للمنظمات الدولية سوف تقتصر دراستنا على البعض المنظمات الدولية الحكومية التي لها تأثير على قضية البيئة، بالرغم من أن معظمها أعلن عن إنشائها في فترة الأربعينات من القرن العشرين وهو أمر يعكس خلو مواثيقها من قواعد حماية البيئة، لكن مع التطور الذي عرفته مسألة حماية البيئة آن الأوان لهذه المنظمات بأن تلعب

دورها في وضع القواعد المتعلقة بحماية البيئة [1] ، إلى جانب دفع الدول للوفاء بالتزاماتها المدرجة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية البيئة ومن أهم هذه المنظمات، نجد منظمة الأمم المتحدة (ONU) التي من مقاصد إنشاءها هو حفظ السلم والأمن الدولي

من خلال العمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتنمية العلاقات الدولية والتعاون الدولي المتبادل لحل جميع المسائل المشتركة التي تهم الإنسانية .

فمسألة حماية البيئة لم تكن حقيقة تشغل بال المجتمع الدولي عند الإعلان عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كان الهدف هو تجنيب الإنسانية ويلات الحروب والتركيز على حل النزاعات الناشئة سلميا وبالطرق المعروفة كالوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، لكن ما تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة من دمار للنظم البيئية يساوي أو يتعدى في بعض الأحيان الدمار الذي يلحق بالبنى التحتية والمساكن فإذا كانت تشريعات القانون الدولي لم تغفل عن إثارة المسؤولية الدولية لمنتهكي قوانين حماية المدنيين وممتلكاتهم، فإنه من الواجب أن يترتب على انتهاك قوانين حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح مسؤولية المنتهك

ويساعد منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة التابعة لها والتي أوكلت لها مجموعة من المهام حسب ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومن أهم الأجهزة المساعدة الجمعية العامة التي يجوز لها وفقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز لها أيضا أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، وهي دلالة على قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة المسائل المتعلقة بالبيئة، وتقديم جملة من التوصيات الأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن[2].

1- المادة الأولى من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2- المادة 62 من الفصل العاشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الفرع الثاني تجسيد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة هو مبدأ الحيطة الذي يسمح للسلطات العامة باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل مواجهة الأخطار المحتملة، حتى أنه يسمح للدول إصدار القرارات السياسية لمواجهة هذه الأخطار في غياب المعلومات العلمية الدقيقة التي تقودنا إلى معرفة نوع ودرجة الأخطار المحتملة ، وهو مبدأ يتطلب السرعة في اتخاذ القرار لتجنيب وقوع أضرار تصيب الإنسان والبيئة، كون أن إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها سينتج عنه حتما إلحاق الضرر بالعناصر الأخرى المكونة لها وبالإنسان فعلى المستوى الدولي ومن أجل حماية البيئة فقد ركزت مختلف الآليات الدولية على تفعيل المسؤولية الدولية من أجل ضمان حماية البيئة، لكن قد تواجه هذه الجهود مجموعة من العراقيل لاسيما أمام الفوارق الموجودة في درجة التطور بين سكان الشمال والجنوب والتي تعكس درجة الاهتمام بالبيئة بالإضافة إلى الفرق في الإمكانيات المتاحة لكل طرف، حيث نجد أن تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال البيئة

– كمبدأ من المبادئ التي تبنى عليها المسؤولية الدولية

– مختلفة بين الدول المتطورة والدول النامية، والذي يمكن أن يساهم في الإحالة دون وقوع أضرار تمست دولة ما والتي قد تولد عنها قيام المسؤولية الدولية.

إذ أن الدول النامية تحصر مسؤولية تدهور البيئة في النشاطات التي تقوم بها الدول المتطورة وعدم التزامها بمبادئ المسؤولية الدولية ما يعني وجود حالة من الصراع (أولا)، ومن جانب آخر نجد أن مبادئ القانون الدولي للبيئة تركز على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين دول العالم تجاه قضايا البيئة، والذي يجعل من تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية صعب جدا (ثانيا)، وكذلك من العراقيل التي تواجه تفعيل المسؤولية الدولية البيئية هو عجز المنظمات الدولية في الضغط على الدول الكبرى من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه قضايا البيئة (ثالثا)، كما

أن معظم دول العالم تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية على أراضيها لتبرير قيامها باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضر بالتوازن البيئي (رابعا).

أولا: الصراع الموجود بين دول الشمال والجنوب

إن نشأة الصراع بين دول الشمال التي تسمى بالدول الغنية والمتقدمة ودول الجنوب التي تسمى بالدول النامية والفقيرة، يعود إلى فترة الاستعمار أين كان الصراع عسكريا ومعلن إلى أن نالت الدول النامية الاستقلال، فامتد هذا الصراع إلى المجال السياسي والاقتصادي ومع بروز قضية حماية البيئة على السطح في بداية السبعينات انتقل الصراع إلى المجال البيئي، أين برز اتجاهين متناقضين: الأول يرى من مسألة حماية البيئة على أنها جوهرية وأساسية وهو المبدأ الذي تبنته دول الشمال، أما الثاني فيرى من مسألة حماية على أنها مسألة ثانوية ولا تتطلع لطموحات الدول النامية المرتكزة أساسا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما تبقته دول الجنوب[1].

ثالثا: ضعف التنسيق بين مختلف الآليات الدولية

يمثل التنسيق بين مختلف الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهم الوسائل المقررة لحماية البيئة، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE بوصفه السلطة القيادية العليا في مجال البيئة أوكلت له مهمة تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك يتحقق بالعمل على توسيع صلاحياته لاسيما في الجانب المتعلق بوضع روابط وتعزيز العلاقات بين الاتفاقيات البيئية بالتعاون مع مختلف الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ودول العالم، كما يعمل على تعزيز التنفيذ الفعال للالتزامات المدرجة في الاتفاقيات الدولية بشكل يتوافق مع الأحكام المقررة في هذه الاتفاقيات [2].

1 –DROBENKO Bernard, Op.cit., p.147.

2– منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص.52

كما يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في مساعدة الدول على تنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية وبالتعاون مع المنظمات الدولية.

والجدير بالذكر أن عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول، وصادقت عليها وفقا لقانونها الداخلي ينجر عنه قيام المسؤولية الدولية على إحدى الأسس المذكورة سابقا، فالدور المنوط بالمؤسسات الدولية ذات الصلة بالبيئة التنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هو العمل تنفيذ البرامج الدولية بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية وكذا المنظمات الدولية كما تشجع الدول على تنفيذ الالتزامات الدولية، لكن ومن الناحية العملية فالبيئة تشهد تدهورا مستمرا وذلك مرده إلى غياب التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة [1].

رابعا: رفض الدول التدخل في سيادتها الداخلية

لقد أثارت فكرة السيادة جدلا واسعا لدى فقهاء القانون الدستوري لاسيما فيما يتعلق بمجالها ونطاقها، بحيث اتفق معظم الفقهاء أن للسيادة مجالين أو وجهين مرتبطان ببعضهما البعض: الأول يتمثل في المجال الداخلي الذي يعني سلطة الأمر على كل المواطنين الذين يتواجدون في إقليم تلك الدولة ، أما المجال الخارجي الذي يشكل محور دراستنا للسيادة كذريعة تتحجج بها الكثير من الدول من أجل التهرب من تنفيذ الالتزامات الدولية المدرجة في الاتفاقيات الدولية، وهو ما يمثل عائق تجاه تفعيل المسؤولية الدولية، فهو خاص بعلاقة الدولة بالدول الأخرى في حالات الحرب أو السلم وهو مجال يعبر عن استقلال تلك الدولة عن سيادة الدول الأخرى، ويعتبر الاستقلال شرطا أساسيا يبنى عليه السيادة الداخلية، لكن في المقابل فإن هذه السيادة غير مطلقة ولا تحول دون خضوع الدول الأحكام القانون الدولي ونصوص

1- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي)، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، 2004، ص.40.

المعاهدات التي انضمت إليها بمحض إرادتهاته، كما يقع على عاتقها تنفيذ الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات التي صادقت عليها وأن تتصلها منها يجعلها مسؤولة دوليا [1].

فعلى المستوى الدولي نجد أن جميع الاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة تركز على فكرة السيادة وتعترف بسيادة الدول على مواردها الطبيعية، لكن في المقابل تكون الدول مسؤولة عن عدم تعرض بيئة دول أخرى للأضرار، فهي من وجهة النظر الدولية ضامنة لعدم تسبب الأنشطة التي تمارس في إقليمها أضرارا لبيئة دول أخرى مجاورة، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الدول تتمتع بالمسؤولية النسبية لا المطلقة وهو ما يتعارض مع نظرة الدول الفكرة السيادة، كما شكل الصراع الموجود بين العولمة والسيادة إلى تغير نظرة الدول الفكرة السيادة السائدة في مجال العلاقات الدولية الكون أن العولمة مبنية على مصالح مادية تتمثل في الولاء للمنظمات الدولية والمؤسسات والبنوك الدولية والشركات المتعددة الجنسيات كته، بالإضافة إلى إلغاء القيود التجارية وفتح الحدود، ما جعل فكرة السيادة تنحصر في المجال الداخلي المتمثل في سلطة وضع القوانين والتنظيمات الموجهة للمواطنين.

1- زنيك الطاهر ، بن مهيدي العربي رتق الله، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص 35

المبحث الثاني : أسس تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

ركزت مختلف الدراسات التي ظهرت في المرحلة ما قبل الثمانينات على مفهوم النمو الاقتصادي كمؤشر للتنمية، بحيث كانت التنمية تقاس بدرجة التقدم الاقتصادي بغض النظر عن الجانب البيئي، فأتت السياسات المنتهجة في تلك الفترة والتي كانت تعتمد على مؤشر القوة الاقتصادية إلى نتائج سلبية، عكست فشلها في معالجة المشاكل الاجتماعية التي طفت على السطح بالإضافة إلى التدهور المستمر للبيئة العالمية [1]، ومع تزايد الوعي الدولي الذي ينادي بضرورة التكفل بالجانب البيئي والاجتماعي كبعدين مرتبطين بالتنمية المستدامة ولا يمكن تحقيقها بدونهما، أخذت الرؤية الإستراتيجية النظم تسيير الإدارة البيئية في التطور على المستوى الدولي، ثم الداخلي كشكل من أشكال تعزيز التنمية المستدامة، والتي وضعت أساسا جديدا للإدارة البيئية من خلال مصطلح الحوكمة البيئية كمنهج حديث قابل للتطبيق على المستوى الداخلي (الفرع الأول) والتي تعد قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، كما تطورت وسائل ومتطلبات النهوض بالتنمية المستدامة على المستوى الداخلي، من تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة إلى بروز وسائل حديثة أدرجت ضمن قواعد القانون الدولي للبيئة (الفرع الثانى)-

المطلب الأول : دعم مساعي تحقيق التنمية المستدامة في إطار قواعد الحكم الراشد

أشارت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيلن كلارك Helen CLARK في مقدمة التقرير السنوي لعام 2011 إلى أن تحقيق الاستدامة مصطلح لا يقتصر على قضايا البيئة فقط، بل يتعداها إلى مجالات أخرى كتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة المزيد من الفرص

1- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادهاء أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07 و 08 أفريل 2008, غ.م, ص.ص.3 – 4 نقلا عن موقع: http://www.univ-ec0setif,lm/seminarsadurable48.pdf نقلا عن صفحه بتاريخ 2020/02/15

للجميع، كما أن مقاييس التنمية البشرية الشاملة هي التي تعتمد بالأساس على الاستثمارات المنصفة للأجيال وطرق تحسين الصحة البشرية، توفير المياه والصرف الصحي بالإضافة إلى تفعيل المساءلة والديمقراطية ودعم نشاط المجتمع المدني[1] ، حيث تكرس هذه المعايير مجموعة من الأطر الناجحة التي تشير إلى وجود علاقة قائمة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة تظهر من خلال إبراز دور قواعد الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الإنصاف بين الأجيال من خلال العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بينهما الفرع الأول)، وكذا الاعتراف بأن التنمية المستدامة هي خيار جميع البشرية والتي تتماشى مع أهداف ومعايير الحكم الراشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز التكامل والتنسيق بين قواعد الحكم الراشد وأهداف التنمية المستدامة

تتطلب مساعي الوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة التي أقرتها مختلف الصكوك والمواثيق الدولية، لاسيما بعد مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 العمل على تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة المكونة لها، ويكتمل هذا التفاعل والتكامل إذا اقترن بجملة من القواعد المرتبطة بالحكم الراشد.

إن علاقة التنمية المستدامة بالحكم الراشد تبرز في كون أن هذا الأخير من أهم متطلبات وشروط تحقيق التنمية المستدامة، التي تتميز بخاصية العالمية المتجلية في العلاقات بين الدول ومسؤوليتها تجاه مسألة قضايا البيئة والتنمية، وتتميز كذلك في كونها زمنية ومستمرة تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تتميز بالطابع الوطني بحيث تشمل جميع المواطنين الذين يقعون في إقليم الدولة دون تمييز [2]، إذ ترتكز التنمية المستدامة على جميع أسس ومبادئ الحكم الراشد، بحيث سنحاول التركيز على أهم المقاييس التي تتصل مباشرة

1- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2011، مرجع سابق، ص.ص. 4 - 5

2- جنو فؤاد، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010ء م.)، نقلا عن موقع : www.uni-biskra.dz تم تصفحه بتاريخ 20/04/2020

بموضوع التنمية المستدامة، لاسيما الجانب المتمثل في السياسات التنموية المعتمدة والتي تتطلب تحقيق الحكم الصالح ومحاربة الفساد واعتماد المساعلة والشفافية

أولا: محاربة الفساد واعتماد الشفافية والمساءلة

لقد دعت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية (ريو +20) المنعقد بالبرازيل بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة بين 17 – 20 جوان 2012، إلى ضرورة تعزيز دور سيادة القانون كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تنفيذ جميع النتائج المنبثقة عن المؤتمرات الدولية مرهون بمدى التقيد الفعلي بسيادة القانون من خلال وضع نظم قانونية تتسم بالعدل والفعالية والشفافية [1].

1- محاربة الفساد في الجزائر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة :

إن تحقيق التنمية المستدامة يرتبط بشكل أساسي بمدى توفر البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الملائمة، لذا فتجسيد الخطط والبرامج المكرسة على المستوى الدولي من خلال مختلف المواثيق الدولية المتصلة بموضوع التنمية المستدامة، يتطلب وجود رغبة سياسية تعكس بوضوح مبدأ سيادة القانون، من خلال سد جميع الثغرات التي تعرقل مسارها بدءا بتكريس أهم متطلبات للحكم الراشد وهو محاربة الفساد، حيث يؤدي تفشي الفساد بمختلف أشكاله وصوره إلى المساس بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[2]

1- رايس وفاء، ليلى بن عيسى، الحكم الراشد كلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول ؛ آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورطة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013 م.ص.8 – 9، نقلا عن موقع : http://www.uni-ouargla.dz تم تصفحه بتاريخ 2020/02/18

2- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التمر والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد = تلمسان، 2013، ص.117

وفي الجزائر وسعيا منها لمحاربة ظاهرة الفساد من خلال القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، وذلك لتعزيز ودعم السيل والتدابير الرامية للوقاية منه، والذي عرفته المادة 2 على أنه :" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والذي يتضمن مجموعة من الجرائم المتمثلة في الرشوة، الغدر، الاختلاس، الإعفاء، التخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة وإعاقة السير الحسن للعدالة إلى غير ذلك من الجرائم المرتبطة بالفساد والمذكورة في هذا الباب، ومن أجل تحقيق الفعالية للجهود المتضمنة مكافحة الفساد أقر هذا القانون إنشاء تنظيم يسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية رئيس الجمهورية[2]، تعكس المهام المنوط بها قواعد الحكم الراشد من خلال تجسيد مبدأ سيادة القانون في إطار النزاهة والشفافية والمسؤولية تجاه الأموال العمومية "[3].

كما يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تقوم بإجراء تقييم دوري والنظر في مدى فعالية الأدوات والوسائل الإجرائية والإدارية المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته وتتمتع كذلك هذه الهيئة بالمهام الأخرى المبينة في المادة 20 من القانون رقم 06 – 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمرتبطة أساسا بالتوعية والتحسيس من آثار

1– قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج، عدد 14، مادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج رج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010 والقانون رقم 11 – 15، مؤرخ في 2 أوت سنة 2011، ج رج ج، عند 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

2– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جرج ج، عد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2012، ج رج ج، عند 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

3– المادة 1/20 من قانون رقم 06 – 01، معنا ومتمم، مرجع سابق

الفساد، جمع المعلومات وتلقي التصريحات والتقارير الدورية عن قضايا الفساد من كافة القطاعات بالإضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد

2- اعتماد الشفافية والمساءلة: تعتبر الشفافية من بين أهم الوسائل التي تحارب الفساد وترسي قواعد الحكم الراشد، فهي لا تعتبر غاية بحد ذاتها نطمح لوجودها بل هي وسيلة تكرس قواعد الديمقراطية [1]، وإن كانت الشفافية من هذا المنطلق تميل إلى العلاقات المكرسة في المجال السياسي، والتي تتيح سهولة تنفق المعلومات للرأي العام يتكفل بها القطاع الإعلامي لما يتمتع به من حرية واستقلالية خدمة المجتمع [2]، لكن هناك جوانب للشفافية يمكن أن تؤثر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي من خلال معرفة الأموال التي ترصد لتنفيذ مختلف المشاريع والبرامج المكرسة في الخطط المتوسطة والبعيدة المدى، والتي ترصد لها أموالا ضخمة تساهم في دعم جهود تحقيق التنمية المستدامة وتعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال دفع عجلة النمو إلى الأمام، ما يحقق قفزة نوعية نحو استغلال الموارد والطاقات الوطنية وامتلاك لقاعدة صناعية تحترم مقاييس وقواعد حماية البيئة في إطار السياسة الرشيدة،

كما ستستفيد منها مختلف شرائح المجتمع وذلك دعما لمساعي محاربة الفقر والبطالة وتحسين أوضاع الصحة والتعليم، ومن أجل إبراز وتوضيح العلاقة الموجودة بين الشفافية والتنمية، وفي تقرير أعده البنك الدولي حول المؤتمر العالمي الخامس لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية، المنعقد بباريس في الفترة الممتدة بين 2 – 3 من شهر مارس سنة 2011 تحت عنوان " الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية"، أشار إلى أن حوالي 3.5 مليار نسمة يعيشون في البلدان الغنية بالنفط والغاز والمعادن، لكن الكثير منهم يعاني من الفقر بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الفساد والصراعات والحروب الناجمة عن ضعف تطبيق نظم

1 -CARCASSONE Guy, Le trouble de la transparence, Pouvoirs 2001/2, n 97, p.19.

2- شيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة منكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مهرة، بجاية، 2014، ص . 21

ومبادئ الحوكمة، كما أشارت السيدة سري موليانى إندراواني المديرة المنتدبة بالبنك الدولي، في الكلمة الافتتاحية للمؤتمر بشأن مستقبل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية التي انطلقت سنة 2003، أن الشفافية عنصر أساسي تمكن من إلقاء الضوء على المشكلات المتعلقة بالإيرادات المرتبطة بالصناعات الاستخراجية، وتمكن كذلك المجتمع المدني من معرفة كيفية إدارة الشؤون المالية العامة في مختلف مراحلها، وبغرض مساندة الجهود المرتبطة بالشفافية تقوم وحدة النفط والغاز والتعدين بالبنك أنظمة الحكم القائمة على مبدأ سيادة القانون والثقافية تقتضي إشراك السلطة القضائية، التي تعد الضامن لهما من خلال قضاء عادل ومستقل، كما حمل إعلان مؤتمر ريو+20 القضاة والمدعين العامين إلى جانب مراجعي الحسابات مسؤولية التأكد من ضرورة وجود قانون يحقق التنمية المستدامة [1]، وفي الجزائر تتجسد مراقبة المال العام من قبل هيئة تسمى " مجلس المحاسبة أسندت له اختصاصات قضائية وإدارية ويتمتع بالاستقلالية في التسيير ضمانا للموضوعية والحياد أثناء القيام بالمهام المنوط بها[2]، والذي يمارس كذلك الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المرافق العامة، بحيث تهدف هذه الرقابة إلى ترشيد استعمال الموارد والوسائل والأموال العامة بالإضافة إلى مراقبة جميع الحسابات الإجبارية المقدمة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية وجميع الهيئات والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة للدولة وترقيتها ضمانا للنزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية

كما يكلف مجلس المحاسبة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 95 – 20 بمراقبة نوعية تسيير هذه الأموال ومدى فعاليتها وكيفية أداءها وآثارها على الاقتصاد الوطني، ويراقب كذلك

1– الأمم المتحدة، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، مرجع سابق، ص.ص.13 –14.

2– لمادة 3 من الأمر رقم 95 – (20، مؤرخ في 17 جوان سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جرج ج، عدد 39، صادر في 23 جوان ملة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 – 02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ج ج، عند 50، صادر في أول سبتمبر سنة2010.

الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين من حيث الصرامة والانضباط في تسيير الميزانية العامة، بحيث إذا لاحظ أي خلل يتعلق بهذه الجوانب يترتب عليه متابعات قضائية إذا وصفت تلك الوقائع بالوصف الجزائي مع ضرورة إطلاع وزير العدل على ذلك

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في المسائل البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة والتي تتيح للمواطنين فرص الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار، من أهم المبادئ المكرسة على المستوى الدولي بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[1]، وتكون المشاركة فعالة إذا تم تكريس الحق في الإعلام الذي يمكن في سهولة الوصول إلى المعلومات وكذا التأكد من وصول الجمهور إليها، بالإضافة إلى الاعتماد على اللامركزية في التسيير لتمكين السكان من المشاركة في صنع القرار[2] ، حيث تتجسد المشاركة في مرافقة السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني، ومصطلح المرافقة ليس مصطلحا جامدا يخص المجال السياسي فقط من خلال المجالس المنتخبة على مستوى الهيئات المحلية والإقليمية، بل يتعدى إلى المساهمة في عملية التنمية نظرا للدور الذي يلعبه كممثل لسلطة الشعب والمساهمة في التأثير على صنع القرار في الدولة [3]، من خلال المشاركة في إعداد الخطط والبرامج والاقتراحات اللازمة حب خصوصية كل منطقة من طرف جميع أطياف ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة.

ومن الأمثلة المكرسة لهذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11 – 10، نجد أن المجلس الشعبي البلدي ملزم باستشارة وإعلام المواطنين بالخطوات والخيارات

1 –DELNOY Michel, Op.cit, p.52.

2 –MALDAGUE Michel, Op.cit., p.87.

3– عبد السلام عبد اللاوي، نور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر : دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المطية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2012، ص28.

المتخذة لتحقيق الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتهيئة الإقليم ، حيث ألزمت المادة 12 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم الإطار المتعلق بالمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية قصد تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية، وأجاز كذلك القانون المتعلق بالبلدية الاستعانة بالجمعيات المحلية أو الشخصيات والخبراء المحليين بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم من أجل المساهمة في أعمال اللجان وأشغال المجلس في المسائل المختلفة

إن التمعن في التعريف المقدم من طرف البنك الدولي للحكم الراشد عام 1992 على أنه: "الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية"، يتضح جليا أن السلطة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تمارس والتي تستهدف تحقيق الحكم الراشد تعتمد على أهم آلياته وهي إشراك المجتمع المدني في القرارات المتصلة بالتنمية[1] ، وبالتالي تفعيل مشاركته يساهم بشكل فعال في التسريع بوتيرة التنمية[2] ، حيث أن من أهداف التنمية المستدامة إبراز أهمية الموارد والطاقات البشرية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، والتي تتحقق بمنح حرية أكبر للمجتمع المدني وإشراكه في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كمبدأ هام ينبثق عن مفهوم التنمية المستدامة لاسيما ما يتعلق بالمشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المرتبة بها، كما تنسجم معها من حيث أن تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من ضمن الأولويات التي تركز عليها التنمية

1– ناجي عبد النور، دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية ، مرجع سابق، ص.107.

2– عياش نادر، بن مخلوف أميرة، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013، ص.284

المستدامة وهو أمر يستدعي إشراك المواطنين لتكريس مفهوم الحكم الراشد على المستوى المحلي.

الفرع الثاني : احترام حق الإنسان في التنمية

لا تقتصر حقوق الإنسان على الحقوق المكرسة في الصكوك الدولية المعروفة كالإعلان العالمي الحقوق الإنسان والعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما تتعداها إلى حقوق أخرى مثل الحق في التنمية كحق من حقوق الجيل الثالث، الذي اعتمد لأول مرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1986، حيث ورد في ديباجة الإعلان أن تعزيز التنمية يقتضي منا تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو لا يقبل التجزئة[1].

يعد الحق في التنمية المكرس في الإعلان العالمي لسنة 1986 نتاج التطور المستمر لحقوق الإنسان من جهة، وكذا التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية والوطنية من جهة أخرى، حيث ورد تعريف التنمية في ديباجته على أنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم

أولا: مضمون الحق في التنمية

لقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1948 مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان والتي يجب على الدولة احترامها وتكريسها في القانون الداخلي، لذا فالحق في التنمية حسب المادة الأولى من الإعلان العالمي لسنة 1986 هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتجزئة يستهدف تطوير حقوق الإنسان من خلال عملية التنمية التي تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يشمل كذلك حق

1- للمزيد انظر إعلان الحق في التنمية على الرابط :

www.ohchr.org/.../Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf تم تصنعه بتاريخ 2020/02/14

الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى حقها في السيادة الكاملة والتامة على جميع الثروات والموارد الطبيعية مع مراعاة الأحكام الواردة في العهدين الدوليين لسنة 1966 ، ومن هنا تتحقق العقارية التي تؤكد على أن الدولة إذا أرادت تكريس الحق في التنمية فعليها تكريس حقوق الإنسان على وجه لا يقبل التجزئة إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المكرسة في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، تتمحور حول الإنسان كموضوع وهدف رئيسي لعملية التنمية من خلال تكريس مبدا المشاركة النشطة والفعالة بطريقة مباشرة أو عن طريق الممثلين الذين يختارهم، ويجب أن يكون المستفيد من التنمية، والذي يهدف بالأساس إلى إعطاء حرية أكبر للإنسان للعمل من أجل تنمية مجتمعه على نحو يكفل للجميع تساوي الفرص والإمكانيات، لذا فالحق في التنمية يلتقي مع مفهوم الحكم الراشد من خلال مبدأ المشاركة وما ينجم عنها من حق المساعلة واعتماد الشفافية لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الثروات بشكل يحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة، والملاحظ أن مضمون الحق في التنمية القائم على المشاركة فهو ضمنيا ينية السياسة الإنمائية الإقصائية التي تنتهك حقوق الإنسان وتستنزف طاقاته [1]، وهو المبدأ الذي كسه إعلان ريو لسنة 1992[2] ، إذ أن من الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها هو كفالة احترام حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وكذا الحق في التنمية، الذي يربط بين الإنسان كمحور التنمية وحقه في الاستفادة من منافع التنمية التي تلبي احتياجاته المختلفة.

1- نشأة الحق في التنمية : إن الحق في التنمية من الحقوق الحديثة والتي تصنف في خانة حقوق الجيل الثالث، وقد شكل الاعتراف بها في الإعلان العالمي لسنة 1986 الذي نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 ، بداية التسليم بمفهوم تطور حقوق الإنسان منذ

1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، 2005ء م,298, نقلا عن موقع:
www.arabhumanrights.org تم تصفحه بتاريخ 2020/05/18

2- ينص المبدأ الثالث من إعلان مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 على أنه: " يجب إعمال الحق في التنمية على أن يكفل الوفاء بشكل متصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقائمة

الإعلان عنها سنة 1948، حيث يشكل الإعلان العالمي الحق في التنمية سنة 1986 ثمرة الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان [1]، ولعل ما ساعده على البروز أكثر هو تبنيه في مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992، بالإضافة إلى تأكيده في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جوان 1993 والذي سمي بإعلان وبرنامج عمل فينا لحقوق الإنسان، أين اعتمد هذا الأخير وبصفة رسمية الإعلان العالمي للحق في التنمية، حيث ورد في وثيقة الإعلان أنه يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية "[2].

والملاحظ أن برنامج عمل فيينا المعتمد سنة 1993 قد أعاد التأكيد من جديد على مضمون الحق في التنمية من خلال ربط التنمية بحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ منها، كما شدد على أنه لا يجوز المساس بحقوق الإنسان تحت ذريعة انعدام التنمية، وذلك لمجابهة التفاوت الموجود بين الدول في مجال التنمية، وهي رسالة موجهة للدول النامية خاصة وذلك لما تعانيه من ظروف تنعكس بالسلب أحيانا على حقوق الإنسان لاسيما في المناطق التي تعاني ويلات الحروب، والتي لا ينعدم فيها سبل العيش في كنف السلم والأمن.

2- علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى: تتميز حقوق الإنسان بالتطور والتغير بشكل لا يقبل التجزئة والانتقاص منها منذ الإعلان عنها سنة 1948، وهي بذلك تساير التطورات الحاصلة في العالم، فالحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لسنة 1948 كانت تتمحور حول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مثل: الحق في الحياة والحرية، المساواة بين

1- بركميش لعلى، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11 جوان 2013، ص.82

2- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، 1993، نقلا عن موقع :
http://www.bibalex.org/art/ar/fileswhirs.pdf تم تصفحه بتاريخ 2020/01/18

الجنسين، الحق في التعليم والعمل، الحق في اللجوء للقضاء إلى غير ذلك من الحقوق، والتي تطورت لتشمل حقوقا أخرى كرست سنة 1966 في العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي، ومع نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي والتي أعقبها نقاش حول كيفية حماية البيئة العالمية من خلال أهم حدث ميز تلك الفترة وهو انعقاد مؤتمر ستوكهولم البيئة الإنسانية سنة 1972، والذي أشار إلى وجود علاقة بين البيئة والتنمية في المبدأ التاسع من الإعلان كون أن مسألة حماية البيئة كانت ينظر إليها بمعزل عن التنمية، حيث أن التنمية يجب أن تسعى لحماية البيئة وأن تحترم حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة، وهو أمر يجعل التنمية تتحول من هدف يحقق الرفاهية والتطور إلى حق يرتبط بالإنسان ينطوي على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في المختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على نحو يضمن الترابط والتلاحم بينها مثل ما هو مكس في الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986.

لذا فحقوق الإنسان كلها مترابطة وترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التنمية، إذ أن الحرية والمساواة من شروط الحياة السعيدة والكريمة التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها [1]، والتي ترتبط بشأنها بالحق في التنمية كحق معترف به للإنسان نتيجة لتطور حقوق هذا الأخير، فلطالما شكل الإنسان الموضوع الأساسي لقضايا البيئة والتنمية في جل الآليات الدولية المتصلة بهذا الموضوع كمؤتمر ستوكهولم وريو ، كما أن منظمة الأمم المتحدة عند قيامها بتصنيف الدول من حيث نوعية وجودة الحياة اعتمدت على الصحة والتعليم والإنتاج الداخلي الخام وكل هذه الأمور تعتبر كأهداف التنمية المستدامة[2].

1 – DE SHURTTER Olivier, Changement environnementaux globaux et droit de l'home, Edition BRUYLANT, Bruxelles, 2012, p 283

2 – LEME MACHADO Paulo Affonso, Op.cit., p.p. 23-24.

ثانيا: آليات إعمال الحق في التنمية

إن كل الاستراتيجيات والخطوات التي تهدف إلى إعمال الحق في التنمية يجب أن تضمن الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة وأن تكون في الأطر التي رسمها الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986، من خلال التعهد بالالتزام بمجموعة من الواجبات الأساسية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، ويقتضي إعمال الحق في التنمية تيتي سياسات محددة والقيام بإجراءات تتوافق وحقوق الإنسان الأخرى ولا تنتقص منها شيء، وكذا احترام المبادئ والقيم المكرسة داخليا ودوليا من خلال الالتزام بالقوانين والتشريعات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان وكذا احترام مبادئ القانون الدولي وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن.

كما أعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 التأكيد على ضرورة إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، رغم اعترافه بوجود بعض العراقيل والتحديات على المستويين الوطني والدولي لاسيما في البلدان النامية كتراكم الديون الخارجية، النزاعات المسلحة في بعض مناطق العالم والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، انتشار الفقر بشكل واسع النطاق بالإضافة إلى التمييز العنصري والتمييز بين الجنسين، لذا فتهيئة بيئة تكرس الحق في التنمية مقترن بتهيئة الظروف والسياسات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي.

1- على الصعيد الوطني: لا شك أن الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة 1986 قد وضع أطر نظرية في سبيل تكريس الحق في التنمية على الصعيد الوطني مقترحا بذالك مجموعة من الآليات التي يجب على الدول اتخاذها الصيانة حقوق الإنسان كافة انطلاقا من مبدأ تكامل وترابط حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه المقترحات ما تناولته المادة 8 من هذا الإعلان [1]والتي ذكرت الخطوات والتدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني إعمالا تاما

1- إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق

وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كضمان تكافؤ الفرص في التعليم والخدمات الصحية والمساواة في الحصول على السكن والعمل، تعزيز دور المرأة لتحقيق المشاركة الفعالة في عملية التنمية، بالإضافة إلى القيام بإصلاحات جذرية وعلى جميع المستويات في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ودعم أسس الديمقراطية القائمة على المشاركة الشعبية كحق من حقوق الإنسان.

إن هذه التدابير والاقتراحات التي وضعها الإعلان العالمي للحق في التنمية حتما ستواجهه جملة من التحديات على المستوى الداخلي لاسيما في البلدان النامية يرتبط بجملة من العوامل والظروف المختلفة التي ترهن جهود تحقيق التنمية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترامها [1]، ومن بين هذه العراقيل والتحديات ما يرتبط بالظروف الاقتصادية كضعف البينية الاقتصادية وهشاشتها، ضعف الإنتاج ورداءة الجودة والنوعية، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، تراكم الديون الخارجية وعدم نجاعة سياسة الإصلاحات الاقتصادية المتبعة، أما ما يرتبط بالعوامل الاجتماعية لا بأس أن نشير إلى انتشار آفة الفقر وتدني الخدمات الصحية، ارتفاع معدلات البطالة إلى غير ذلك من المشكلات.

2- على الصعيد الدولي: إن آليات تكريس الحق في التنمية على المستوى الدولي من خلال استقراء مضمون الإعلان العالمي المفصح عنه سنة 1986، يعتمد بالأساس على مدى وجود علاقات دولية متميزة بين الدول، إذ يختلف عن آليات الإعمال الوطني التي تكن الدولة حرة في وضع الأطر والخطط اللازمة لذلك، مع مراعاة الأسس المكرسة في الإعلان العالمي، ويعتبر التعاون الدولي بين الدول أهم ركائز تحقيق الإعمال التام للحق في التنمية دوليا، من خلال العمل على تطوير العلاقات الدولية لإزالة العقبات التي تقف وراء عدم إعماله، والتوجه نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يركز على المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة [2]،

1- خالد عباس صالح، مرجع سابق، ص.624,

2- المادة 3 من إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

كذلك ومن بين الآليات صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على نزع السلاح في المناطق التي تسودها التوترات وهو الدرب الذي سار عليه الغعلان الختامي المؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، ليؤكد على أهمية حماية السلم العالمي وكذا ضرورة فض النزاعات الدولية بطرق سلمية، وذهب أبعد من ذلك من خلال التأكيد على الترابط الوثيق بين السلم والتنمية

ومن خلال ما سبق فالتنمية المستدامة تدرجت من فكرة إلى أن أصبحت الهدف المنشود والدي بفضله تتحقق حماية البيئة، وذلك يعود إلى التطور الذي عرفته المسائل المتصلة بهده الأخيرة، أين ساهم الوعي البيئي الدولي بدفع الدول والمنظمات العالمية على الاهتمام بهذا الموضوع، كما برزت فكرة الحوكمة البيئة التي، بحيث كان هذا المصطلح يشمل مجالات أخرى غير البيئة، أين ساهم في إرساء معالم إدارة بيئية فعالة وناجعة دوليا ومحليا.

المطلب الثاني : ضرورة تكريس قواعد الحوكمة البيئية كمنهج حديث للإدارة البيئية

إذا كانت الإدارة البيئية على المستوى الدولي تشمل عمل المنظمات الدولية ومختلف الهياكل والمؤسسات المتصلة بالبيئة، من خلال تدعيم التعاون والتنسيق بينها لتنفيذ الالتزامات المكرسة في مختلف الصكوك الدولية، التي تهدف أساسا إلى وقف التدهور البيئي للحفاظ على سلامة البيئة العالمية وتحقيق التنمية المستدامة، فعلى المستوى الداخلي تتطلب الإدارة البيئية سن مجموعة من القوانين والتنظيمات البيئية التي تكون فعالة وقابلة للتنفيذ – لمراقبة مختلف المجالات كالصناعة والزراعة – كمبدأ يكرس سيادة القانون على المستوى الداخلي[1] وهو شرط أساسي لتجسيد قواعد الحوكمة في المجال البيئي، حيث أن هذا المصطلح لم يقتصر استعماله

1– سيادة القانون هي من الشروط الأساسية التي كرسها مؤتمر ريو : 20 المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 17 إلى 20 جوان 2012 لتحقيق التنمية المستدامة، للمزيد انظر :

– تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان " العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية " المقدم في الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى الديني الوزاري العالمي، مرجع سابق .

– مطانيوس مغول، عنان غانم، مرجع سابق، ص 36 .

على الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تعدى إلى الجانب البيئي كمنهج وأسلوب حديث يشمل مجموعة من الجوانب المتصلة بالبيئة والتنمية، لاسيما في القضايا المطروحة حاليا على المستوى الدولي والداخلي، والتي تتمثل في ضرورة العمل من أجل حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستغلال المفرط واللاعقلاني (الفرع الأول)، كوسيلة تعكس منهج الحوكمة البينية الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما يتوجب أيضا في سبيل ضمان التجسيد الفعلي لسيادتها على المستوى الداخلي وضع برامج ومناهج تنموية وطنية تراعي البعد البيئي كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السعي إلى حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف

يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن استمرار التدهور البيئي بهذه الوتيرة يهدد حوالي 40 في المائة من سكان العالم الذين يعتمدون في معيشتهم مباشرة على الموارد الطبيعية [1]، حيث سبق وأن نشر مجموعة من المفكرين الذين كانون ينشطون باسم نادي روما سنة 1972 تقريرا حول حدود النمو، أين توقع هؤلاء الخبراء نضوب الكثير من الموارد الطبيعية في القرن الحادي والعشرين إذا استمرت معدلات الاستهلاك والنمو الراهنة على حالها وأمام هذه التحديات أشار المبدأ الثامن من إعلان مؤتمر ريو سنة 1992 إلى ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة مع تشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أما في الجزائر فقد كرس القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ عام يتمثل في " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية "، والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بجميع الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض حيث تتحقق الحماية

1– الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية تحت عنوان " الاستدامة والإنصاف، مستقبل أفضل للجميع"، 2011، م، 55، نقلا عن موقع : www.un.org/ar/millenniumgoals/archive2011.shtml تم تصفحه بتاريخ 2020/02/13

الكاملة لجميع الموارد الطبيعية من خلال ترشيد استعمالها واستغلالها بشكل يضمن استدامتها

أولا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية

تعد الموارد الطبيعية من مكونات البيئة التي يؤدي الإضرار بها إلى المساس بالبيئة، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين اعتبرها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون توفير الحماية اللازمة للموارد الطبيعية وهو ما يعني أن حماية البيئة كبعد هام من أبعاد التنمية المستدامة مقترن أساسا بمبدأ حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستخدام المفرط، من خلال اعتماد نظام إدارة بيئية يضمن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ويراعي حدود النظام البيئي [1]، لاسيما ما يتعلق بقدرة هذه الموارد على التجدد طبيعيا[2].

ثانيا : التشجيع على استغلال الموارد الطبيعية المتجددة: الطاقات المتجددة

لقد تسارعت وتيرة الأزمات البيئية لاسيما في العقد الحالي الذي يلي بداية القرن 21 الناجمة عن تغير المناخ وانحسار التنوع البيولوجي والتلوث وسوء استخدام الموارد الطبيعية، حيث تعود أسباب هذه الأزمات إلى وجود خلل في تخصيص الموارد المالية المتاحة، أين نجد أن رؤوس الأموال التي تم استثمارها في مجال العقارات ومصادر الوقود الأحفوري (البترول، الغاز، الفحم ...) تفوق بكثير تلك التي تم تخصيصها للمجالات الحيوية كالطاقات المتجددة، حماية الأرض، المياه، الزراعة المستدامة، وقد ساهم هذا النمط في التنمية الذي يعتمد على تكديس رؤوس الأموال بغض النظر عن المخاطر التي تنتج عنه ما ساهم في إهدار مخزون الموارد الطبيعية للأرض بشكل لا يمكن استعادته [3].

1- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص.36-43

2- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عند 26, 2013، ص139.

3- الشبكة العربية للأمن الإنساني، الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، 2020، ص ص 3 - 4، نقلا عن موقع : www.ahsn,Org تم تصفحه بتاريخ /2020/04/25

وتشير دراسة سميت " التقييم الألفي للنظام البيئي" أعدها فريق من الباحثين مكون من 1360 باحث من 95 دولة أن الإنسان استنزف حوالي ثلثي موارد الأرض، يعتبر ما استهلكه في ظرف 60 عاما أكبر مما استهلكه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأن الآثار التي خلفتها طريقة استغلال هذه الموارد لا يمكن معالجتها [1]، وهو ما يعكس من جهة الطلب المستمر على الطاقة من خلال استنزاف موارد الأرض المتجددة، لاسيما تلك التي تعد من مصادر الطاقة كالبترول، الغاز الطبيعي والفحم التي تلحق أضرارا جسيمة وتخلف آثارا مدمرة على البيئة، وبالتالي فالتكريس الحالي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يفرض على دول العالم إيجاد بدائل لهذه المصادر[2].

إن محدودية الموارد الطبيعية غير المتجددة التي تأثرت بشكل كبير بالاستغلال المفرط واللاعقلاني، أصبحت دول العالم تملك خيارين: الأول يتمثل في الاستمرار في استغلال هذه الموارد بغض النظر عن إمكانية نضوبها والعواقب التي تنتج عنها، والثاني هو ترشيد استخدامها واستغلالها مع التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة كبديل يضمن استمرارية عملية التنمية، لاسيما وأن العالم يواجه عدة تحديات ترتبط بالطاقة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتمثلة في توفير الطاقة للجميع وبأقل تكلفة من أجل رفع المستوى المعيشي والتقليل من حدة الفقر، بالإضافة إلى التقليل من حدة الآثار البيئية أين يؤدي الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة إلى التقليل من انبعث الغازات الدفيئة المسببة الظاهرة الاحتباس الحراري وينسب كبيرة [3].

1- كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007 ، ص، 20 نقلا عن موقع: http://www.a0-academy.org تم تصفحه يوم 2020/04/28

2- بوفريوة عبد الكريم، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية –، مرجع سابق، ص. 11

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير حول السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، الدورة السابعة والستون، 16 أوت 2012 ، ص.2 – 3. نقلا عن موقع :

www.undp.org/…/Other%20languages(UNDP_AR201… تم تصفحه بتاريخ 05/04/2020

الفرع الثاني : تعزيز دور الجماعات الإقليمية والمحلية

تتكون الجماعات الإقليمية في الجزائر من البلديات والولايات، حيث تعد البلديات الجماعات القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] ، وهي الأداة التي تعتمد عليها لتحقيق مجموعة من الأهداف التي ترتبط أساسا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن بالإضافة إلى تسيير وتهيئة الإقليم[2] ، كما تتمتع الولاية كذلك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتمد عليها الدولة في تنفيذ السياسات المرتبطة بجوانب التنمية المختلفة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم[3] ، وتكمن أهم أسباب الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في تزايد مهام وأعباء الدولة واختلاف الأقاليم الجغرافية وتميزها عن بعضها البعض[4] ، لذا فنظام الإدارة المحلية الذي تضطلع به البلديات والولايات يهدف بشكل أساسي إلى تسيير المرافق المحلية وضمان استمراريتها، وكذا مساعدة الإدارة المركزية [5]في تجسيد البرامج والمخططات التي تعني بتهيئة الإقليم ومجالات التنمية وحماية البيئة على المستوى المحلي، ما يجعل الجماعات الإقليمية ترتقي إلى مرتبة شريك فقال للإدارة المركزية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

أولا: إشراك الجماعات الإقليمية في المجالات المرتبطة بالتنمية المستدامة

1- المادة الأولى من قانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جرج ج، عند 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

2- المادة 2 من المرجع نفسه.

3- المادة الأولى من قانون رقم 12 - 07، المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جرج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012

4- عولمي بسمية، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عنده، 2010، ص.258,

5- خنفري خيضر، تمويل التنمية المطية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص، 26 .

إن الجماعات المحلية والإقليمية والتي تقوم بوظائف الإدارة المحلية على مستوى الأقاليم الخاضعة لها قانونا تستأثر بدور هام لتحقيق التنمية المحلية الشاملة، والتي تعد أحد مقومات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني، من خلال العمل الذي تقوم به في مجالات التوعية بالمشاكل البيئية وتنفيذ البرامج التنموية بهدف تنمية المجتمع المحلي، نظرا لكونها تمثل الإطار التشاركي للمواطنين في صنع القرار، والذي يعتبر من مقومات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ومن هذا المنطلق يبرز الدور الهام الذي تقوم الجماعات الإقليمية لتجسيد الأهداف التنموية محليا بصفتها حلقة وصل بين السكان المحليين والإدارة المركزية وكذا الهيئات المركزية للدولة

1- **البلديات:** يعتبر إشراك الجماعات الإقليمية في عملية التنمية مبدأ تبنته الجزائر في مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن مع وجود تفاوت في الصلاحيات الممنوحة لها في هذه القوانين، فالقانون البلدية رقم 11 - 10 قد منح عدة صلاحيات للبلدية ترتبط بالأساس بمجالات التهيئة والتنمية، التعمير، النشاطات المختلفة المتصلة بالثقافة والسياحة والشباب و النظافة وحفظ الصحة العامة، ففي مجال التهيئة والتنمية فقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية على أن إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، يجب أن يكون في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات الجهوية القطاعية ، لذا فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تعذها الدولة وتديرها بالتنسيق والاتصال مع الجماعات الإقليمية[1] وذلك يعود للمكانة التي ستحظى بها مستقبلا[2] ، والتي تهدف إلى تنمية جميع أقاليم الدولة تنمية منسجمة وتتوافق مع خصائص ومميزات كل إقليم ويعتبر المخطط الوطني لتهيئة

1- المادة 2 من قانون رقم 01 - 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المتنامية، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .

2 -DOUPHIN Laurent, Collectivités territoriales et expérimentation, these pour l'obtention du grade docteur du l'université de LIMOGES discipline : Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de LIMOGES, 2008, p. 305.

الإقليم من أدوات تحقيق التنمية المستدامة للإقليم الذي يترجم التوجيهات ويطور الإستراتيجيات المتصلة بهذا الموضوع، والتي تضمن تحقيق الأهداف المتمثلة في الاستغلال العقلاني للفضاءات الوطنية والموارد الطبيعية وتثمينها، التوزيع الملائم والمتوازن لجميع المدن والأقاليم وحماية التراث التاريخي والإيكولوجي الوطني

وفي مجال التعمير وإنجاز الهياكل القاعدية فقد تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بعدم التحكم في قواعد البناء والتعمير [1]، لاسيما في المجالات المرتبطة بالبيئة كالنظافة والصحة العمومية والذي انعكس سلبا على الجانب البيئي، وعرفت بداية التسعينات إشارة قوية على بداية الاهتمام التشريعي بإدراج البعد البيئي في القواعد المتصلة بالتهيئة والتعمير وذلك بصدور القانون رقم 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمراسيم التنفيذية المكملة له

كما منح قانون البلدية من خلال المادة 111 حرية المبادرة للبلديات لاتخاذ أي إجراء من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية، والتي تتماشى مع إمكانيات البلدية والمخطط البلدي للتنمية، فقد ألزمت المادة 114 من هذا القانون موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي ستنجز على إقليم البلدية والتي يحتمل أن تلحق أضرارا بالبيئة والصحة العامة، واستثنت من هذا الإجراء المشاريع التي تحمل صفة المنفعة الوطنية والتي تخضع لأحكام حماية البيئة، وفي هذه الحالة المشرع الجزائري لم يحدد أصناف المشاريع التي تعفي من الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي، ما يبرز هناك احتمالين : الأول يتعلق بالمشاريع القطاعية التي تدخل ضمن البرنامج القطاعي للتنمية P.S.D، والثاني يتعلق بالمشاريع القطاعية ولكنها تدخل ضمن المشاريع ذات الأهمية والإستراتيجية الوطنية، وفيما يخص القطع الأرضية القابلة للبناء والتي تتولى البلدية بمساعدة المصالح التقنية الموجودة على مستوى الدائرة التأكد من مدى احترام الأغراض التي خصصت لها وقواعد استعمالها فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون متلائمة مع أهداف حماية التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في

1– بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، مرجع سابق، ص. 69

مواقع طبيعية ، لكون أن العقار المستوفي لكل الشروط يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد حماية البيئة والتعمير المعتمدة [1] وذلك لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، ومن أجل الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا فيجب أن تكون هذه القطع الأرضية غير معرضة لهالاسيما وأن جميع البنايات القريبة من المناطق الصناعية معرضة للأخطار الصناعية الناجمة عن المواد التي تنتجها المصانع والتي تكون لها آثارا فورية على سكان هذه البنايات وعلى البيئة. وهنا تبرز أهمية تقييم الأثر

البيئي الذي يعد من الاستراتيجيات التي يجب أن تستند إليها الجماعات المحلية عند قيامها بإعداد مخططات التعمير المحلية، نظرا لارتباطه بأهداف التنمية المستدامة [2].

والملاحظ أن مهام حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية التي تضطلع بها الجماعات المحلية والإقليمية تتشابه في معظمها، إلا أن المشرع الجزائري أراد منح صلاحيات أوسع للبلديات في إدارة الشؤون المحلية، من خلال المبادرة بكل الوسائل التي يمكن أن تحقق التنمية المحلية، وهي رغبة من المشرع في جعل البلدية النواة الأساسية التي تجسد سياسة الدولة على المستوى المحلي بالتعاون والتنسيق مع البلديات المجاورة، وكذا الولاية والمصالح الأخرى للدولة على مستوى الولاية، وهذه الرغبة تصطدم في الكثير من الأحيان بعدة مشاكل لاسيما ما يتعلق بنقص الإطار البشري الملائم لمهمة حماية البيئة والمتخصص وكذا من أساليب حديثة في كيفية التسيير البيئي [3]، بالإضافة إلى الجانب المادي المتمثل في ضعف التمويل لتنفيذ البرامج والسياسات البيئية والتنموية.

1 –MORNET Melanie, L'immeuble face aux risqué, Thèse pour le Doctorat, discipline: Droit, université de Maine, 2009, p.113,

2– بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، مرجع سابق، ص,77

3– ناجي عبد النور ، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر تدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة 2009 ، ص 160 .

ثانيا: توفير التمويل الكافي لدعم التنمية المحلية

يعتمد تنفيذ مختلف البرامج والمخططات البيئية والتنموية على ضرورة توفير إيرادات مالية تغطي تكاليف تحقيق التنمية المحلية، إذ يمثل التمويل العنصر الأساسي الذي بواسطته تضمن الدولة استمرارية الجماعات المحلية وقيامها بواجباتها على أكمل وجهد لاسيما ما يرتبط بتجسيد الأهداف المسطرة من طرف الدولة على المستوى المحلي والمتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، فنظرا للوظائف والمهام المتعددة التي تقوم بها الجماعات المحلية فقد حرص المشرع الجزائري على تنوع الموارد المالية للبلدية تماشيا مع مبدأ استقلاليتها في تسيير مصالحها العمومية المحلية ، حيث تتكون الموارد المالية للجماعات المحلية (البلدية والولاية) بصفة خاصة من مداخيل الجباية والممتلكات، الإعانات والهبات والوصايا، القروض والأموال المحصلة نظير تقديم خدمات عمومية وكذا تلك المترتبة عن حق الامتياز واستغلال المساحات الإشهارية [1].

والملاحظ أن المشرع قد حصر مكونات الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنه خرج عن فكرة حصرها في العوائد التي يمكن أن تتحصل عليها البلدية نظير تقديم مختلف الخدمات والتي لم يذكرها في نص المادة 170 من قانون البلدية ونص المادة 151 من قانون الولاية وذلك بقوله : "الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات"، فبالإضافة إلى الموارد المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال مختلف الرسوم والضرائب المحلية، فبالنسبة للبلدية فإنها تتحصل على إعانات من طرف الدولة نظرا لعدم كفاية مداخيلها في تغطية جميع الأعباء والمهام المكلفة بها بما فيها النفقات الإجبارية، وكذا وجود حالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية والنكبات التي لا تستطيع البلدية التكفل بها، بالإضافة إلى نقص الإيرادات الجبائية

1- تناولتها المادة 170 من قانون البلدية رقم 11 - 10 والمادة 151 من قانون الولاية رقم 12 - 07

للبلدية بفعل الحوافز الممنوحة لتشجيع الاستثمار [1]، وهي نفس الحالات التي ذكرها المشرع بالنسبة للإعانات التي تتلقاها الولاية من الدولة مع إضافة حالة أخرى وهي "عدم مساواة مداخيل الولايات" إن واقع التسيير المحلي للبيئة في الجزائر يطرح عدة تساؤلات، بحيث نجد معظم البلديات على المستوى المحلي تعاني من ديون متراكمة ونقص في الإيرادات المالية، وذلك يرجع لعدة عوامل ترتبط أساسا بغياب رؤية لكيفية النهوض بالتنمية المحلية التي تحفز سكان هذه الأقاليم على الاستثمار في شتى المجالات، والتي تسمح للجماعات المحلية بتحصيل موارد الجباية التي تدخل في ميزانية البلدية، بالإضافة إلى أن المخططات المحلية التي يتم اعتمادها غير ملزمة للجماعات المحلية، ما يعفيها من المسؤولية في حالة وجود تقصير في تطبيق هذه المخططات والبرامج .

كما أن الإعانات المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية مرهونة بالشروط التي أقرها قانون الجماعات الإقليمية، وباستقراء قانون البلدية وقانون الولاية نجد أنهما لا يتضمنان الإعانات المرتبطة بتنفيذ المخططات والبرامج، وذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك عندما ألزم الجماعات المحلية بضرورة توجيه الإعانات المالية للدولة للغرض الذي منحت له، ما يوحي ضمنيا أن هذه الإعانات لا يمكن للجماعات المحلية توجيهها للمخططات والبرامج المحلية.

1- المادة 172 من قانون 11 - 10، مرجع سابق

خاتمة

يعتمد تحقيق الأهداف التنموية المعلن عنها في إعلانات المؤتمرات الدولية والمدرجة كالتزامات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، على تحليل العناصر التي تشترك فيها المؤتمرات الدولية من خلال نتائج كل مؤتمر، ومن ثم الدعوة إلى المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الدولية ومدى تنفيذ الالتزامات التي قبلت بها الدول عند تصديقها على هذه الاتفاقيات، وذلك لتجنب الازدواجية في التعامل مع هذه المؤتمرات وتشتيت الجهود الدولية في سبيل حماية البيئة، والتي تتحقق بشرطين :

الأول يتمثل في معرفة مدى تنفيذ الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على التوالي، والثاني يتمثل في وضع مناهج وسياسات حققت نجاحا في قطاع ما لتشجيع الدول على إتباعها .

ومن جملة المعوقات التي وقفنا عليها والتي تقف عقبة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي، نذكر ما يلي:

– نقص وضعف التنسيق والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال البيئة والمنظمات الدولية تنفيذ المتطلبات التنموية.

– عدم وفاء الدول الكبرى المتقدمة لالتزاماتها في مجال نقل التكنولوجيا والتنسيق المعلوماتي لضمان حماية البيئة.

– ظهور بؤر التوتر تهدد السلم والأمن الدولي في بعض مناطق العالم، ما ساهم في انقطاع التنسيق والتعاون الدولي، بالإضافة إلى لجوء الدول والوكالات المتخصصة في بعض الأحيان إلى إلغاء التدابير والإجراءات السابقة.

– نقص التمويل العالمي لبرامج حماية البيئة، لاسيما من طرف البنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية.

– زيادة الطلب العالمي على الطاقة ما يعرض الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية للأرض إلى عدم القدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

– هشاشة برامج وتدابير حماية البيئة في معالجة مشاكل الدول النامية، بالإضافة إلى عدم انصياع الدول الصناعية الكبرى للاتجاه الدولي الذي يهدف لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما فشلت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في وضع برامج وسياسات تتوافق مع تحديات وتوجهات العولمة، لاسيما في مجالات المال والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا

أما على المستوى الوطني فتتمحور العراقيل والمعوقات أساسا في :

– استمرار مشكلة التصحر والتي تترتب عليها آثار خطيرة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وعلى السياسات الهادفة للقضاء على الفقر وتحقيق الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي.

– ازدياد حدة الجفاف الذي ساهم في تقلص الأراضي الزراعية وندرة المياه، خاصة لدى الدول الإفريقية نتيجة للتغيرات المناخية.

– ضعف التمويل للبرامج والمناهج البينية مع التركيز على الخطط العاجلة التي تفتقد إلى رؤية ونظرة مستقبلية لمجابهة المسائل التي تهدد البيئة.

– ضعف المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وعجزها على تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية المبنية على حماية البيئة، بالإضافة إلى الميزانية الزهيدة المخصصة للقطاع البيئي.

– غياب أنماط المشاركة البيئية الحقيقية، إضافة إلى غياب الإعلام البيئي.

– ازدياد الطلب على الطاقة على المستوى المحلي، والذي نتج عن تطور الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، ما يساهم في استنزاف موارد الأرض.

وسعيا لتحقيق التنمية المستدامة يتطلب من دول العالم العمل على:

– النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق العمل على تقييد التجارة الدولية بما يتوافق مع الأهداف البيئية

– العمل على تكريس حماية البيئة في القوانين الوطنية .

– مساعدة الدول النامية في التخلص من عبء المديونية التي بلغت أرقاما قياسية. – تمويل البرامج والخطط البيئية والتنموية وذلك لما يمثله الجانب المالي من أهمية قصوى في سبيل تحقيق الأهداف البيئية والتنموية، من خلال تمويل البرامج والخطط والسياسات البيئية

– استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالعمل على تقليص الهوة بين الشمال والجنوب، بالإضافة إلى ضرورة التزام دول وحكومات العالم باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني، وكذا إعمال التعاون الدولي، لاسيما مع المنظمات الدولية من أجل القضاء على الفقر وتحسين الصحة مع ضمان وصول المساعدات الإنمائية المقررة إلى البلدان الأقل نموا لسد احتياجاتها الأساسية.

– تعزيز التعاون الدولي لحماية الصحة العالمية والنظام الإيكولوجي للأرض، والذي أشارت إليه مختلف الآليات الدولية، حيث لا بد على منظمة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة السعي نحو تحقيق هدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، مع اختلاف المسؤوليات التي تحملها الدول المتقدمة عن تلك التي تتحملها الدول النامية، بحيث تلتزم الدول الصناعية الكبرى على مساعدة الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال نقل التكنولوجيا وتطويرها في الدول النامية بشكل يساهم في حفظ البيئة لاسيما تلك التي لا تضر بالبيئة .

وعليه فعلى المستوى الدولي وعلى هذا الأساس فإن عدم تنفيذ خطة عمل مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو وجوهنسبورغ، بالإضافة إلى عدم التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية من أهم الأسباب التي أدت إلى التدهور المستمر للبيئة، خاصة وأن العالم يواجه مجموعة من التحديات الصعبة، والتي نتجت عن الاختلال بين البيئة والتنمية والذي يعكس الاختلال الموجود في التطور بين بلدان الشمال والجنوب.

وفي مجال التجارة الدولية فإن الأحكام التجارية التي تشملها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة أدت إلى تحقيق الفعالية في حماية البيئة، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة على التجارة والبيئة، بحيث لا

ينبغي أن تكون هذه التدابير والإجراءات المتخذة في مجال التجارة والتي تهدف إلى حماية البيئة أن تكون وسيلة للتمييز ووضع قيود لا لزوم لها على التجارة الدولية، كما يجب أن تكون هذه القيود موجهة لحماية البيئة أثناء تنقل جميع المواد التي تشكل خطرا على البيئة عبر الحدود أو على نطاق عالمي، لذا فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة دعم وتكامل وأن القيود المفروضة على التجارة الدولية كانت في حدود حماية البيئة ومبدأ تحرير التجارة الدولية .

في الجزائر يتضح أن إستراتيجية معالجة النفايات ترتكز على الجانب الهيكلي من خلال منشآت المعالجة، التي قيد المشرع الجزائري إقامتها وعملها وتوسيعها إلى غير ذلك من الأمور التي تدخل في التسيير بضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المخولة قانونا، بالإضافة إلى التقيد بشروط المطابقة للمعايير البيئية عند القيام بإزالة وتثمين النفايات، ما يستوجب البحث عن الآفاق المستقبلية التسيير النفايات لتحقيق تسيير مستدام ومتكامل مبني على رؤى مستقبلية تتكيف مع جميع الظروف.

كما على الجزائر العمل على جلب التكنولوجيا التي تسمح بتسيير النفايات بكل مراحلها، من خلال تشجيع الجماعات المحلية والإقليمية على إقامة شراكة وتوأمة مع نظيراتها في الدول المتقدمة من أجل نقل التجارب الناجحة في مجال التسيير، بالإضافة إلى التشجيع الاستخدام التكنولوجيا النظيفة للتقليل من إنتاج النفايات، وكذا العمل على تكوين الإطارات الجزائرية في هذا المجال بالموازاة مع التنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل مراقبة حركة النفايات والتحكم فيها .

مبدئيا فإن تدابير وإجراءات تسيير الموارد المائية في الجزائر تتطابق مع تلك التي وضعتها الخطة العالمية بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، لاسيما ما يتعلق بالهياكل القاعدية مثل إنشاء السدود ومحطات معالجة المياه، كما استقادت الجزائر من تكنولوجيا متطورة في مجال التجهيزات الضرورية للاستغلال والتسيير، إلا أنه يبقى فتح مجال الموارد المائية للاستثمار الأجنبي محتشما رغم دخول بعض المستثمرين الأجانب، كما أننا

نسجل غياب التنسيق على المستوى الإقليمي خاصة بين الدول المغاربية بحكم أن هذه المنطقة معرضة لخطر الجفاف.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقرحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 2000

2- عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد 11، العدد 1) 2008

3- خالد مصطفى فهي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

4- بودريوة عبد الكريم، الآيات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية – المحطة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، عند رقم 01، 2013

5- علي عدنان الغول، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011

6- حمودة جميلة، النظام القانوني للضرر البيني وآليات تعويضه: دار الخلوتية الجزائر، 2011

7- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي)، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، 2004

8-

ثانيا – المذكرات والرسائل العلمية

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانون التلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ، العدد 05، 2007

2- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005

3- بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011

4- رزق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عقد رقم 05، 2007

5- رني لطيفة، نور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية – دراسة حالة مؤسسة EN.1. CA BISKRA. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصانية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خضير بسكرة

6- 2007 بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية البحث القانون، المجلد رقم 05ء العدد رقم 01، 2012

7- عبد السلام عبد اللاوي، نور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر : دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المطية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2012

8- عياش نادر، بن مخلوف أميرة، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 26.25 نوفمبر 2013

9- بن علي مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق عكنون، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – 2007

10- حملة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006ء

11- سعودي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة – دراسة حالة الجزائر العاصمة –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012

12- زيرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة تقيمية –، منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : : التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

13- نوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعية الجزائر، 2002

14- – عولمي بسمية، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عنده، 2010

15- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997

16- خنفري خيضر، تمويل التنمية المطية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

17- شيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة منكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مهرة، بجاية، 2014.

18- ناجي عبد النور ، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر تدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة 2009

19- زيد المال صداقية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،

20- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مفنسة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

21- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنسائي تكاسلي)، الرياض، 1999

22- نايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

23- معرفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011،

24- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعية الجزائر، 2007

25- رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحطة الكري، 2012.

26- بودرهوة عبد الكريم، الاعتبارات التموينية في مخططات التعسير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 8)، عدد 02، 2013

27- پوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة – ، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية (قسم التهيئة العمرانية)، جامعة منتوري قسنطينة، 200، ص. 412,

28- وناس بخي، الآيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007

29- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة – حالة الجزائر – أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة

30- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006

31- زنيك الطاهر ، بن مهيدي العربي رتق الله، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003

32- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2011

33- سلامي مثيرة، مسعوني مني، إشكالية التأهيل البيني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الإقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأناء المالي و تحديات الأداء البيئي، جامعة ورقة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011

34- عيرات مقدم، قدي عبد المجيد، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، عدد 01، 2002

ثالثا - المرسيم النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر عند 24، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993

2- لمرسوم الرئاسي رقم 92 - 354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ج ج عند 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992

3- المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163، مؤرخ في كل جوان 1995، ج ج ج، عدد 33، صادر في 14 جوان 1995 اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989

4- المرسوم الرئاسي 96/ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج.ر.ج .ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج.ر.ج. ج، عند 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ومتسم

5- القانون رقم 08 - 19، صادر في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج.ر.ج. ج، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

6- المرسوم الرئاسي رقم 06- 170ء مؤرخ في 22 ماي 2006، ج رج ج، عند رقم 35، صادر بتاريخ 28 ماي 2006 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 04- 144، مؤرخ في 28 أفريل 2004، ج رج ج، عدد رقم 29، صادر بتاريخ 09 ماي 2004

8- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 52 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج رج ج، عدد 6، صادر في 24 جانفي سنة1996.

9- المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158، مؤرخ في 16 ماي 1998، ج ج ج، عند 32، صادر بتاريخ 19 ماي 1998 ,

10- المرسوم رقم 73 – 38 ، مؤرخ في 25 ماي 1973، ج رج ج، عند 69، صادر بتاريخ 28 أوت1973.

11- قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرج ج، عدد 14، مادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج رج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010

12- القانون رقم 11 – 15، مؤرخ في 2 أوت سنة 2011، جرج ج، عند 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

13- المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج رج ج، عد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2012، ج رج ج، عند 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

14- لمرسوم التنفيذي رقم 09 – 336، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الرسم على الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج رج ج، عدد 63، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

15- المرسوم التنفيذي 07 – 207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج رج ج، عدد 43، صادر في أول جويلية سنة 2007.

16- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج رج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006-

17- قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001

18- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على اللوث الجوي ذي المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

19- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج رج ج، عدد 26، صادر في 23 أفريل سنة 2006

20- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 300، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007

21- قانون رقم 05 – 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، جرج ج، عدد 85ء صادر في 31 ديسمبر سنة 2005

22- مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007

23- قانون رقم 91 – 25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991، معتل ومتمم بموجب

24- قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جرج ج، عند 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999

25- قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001 .

26- قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جرج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

27- مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007

28- مرسوم تنفيذي رقم 6 – 198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006.

29- قانون رقم 90 – 29، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990ء يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ضارج ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر سنة (1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 – 05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ،ج.رج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

30- المرسوم رقم 80 – 14ء مؤرخ في 26 جانفي 1980، ج ر ج ج، عدد 5)، صادر بتاريخ 29 جانفي1980.

31- قانون رقم 03 – 22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج رج ج ، عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003

32- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 194ء مؤرخ في 19 جوان سنة 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج رج ج، عدد 46، صادر في 31 جوان سنة 2004

33- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج رج ج، عند 45، صادر في 18 جوان سنة 2004، معتل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 187، مورخ 25 ابريل سنة 2012، ج ج ج، عند 25، صادر في 29 أفريل سنة 2012

34- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، بحد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانى، ج رج ج، عند 24، صادر في 24 أفريل سنة 2006

35- المرسوم تنفيذي رقم 09 – 209، مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية التطهير أو في محطة التصفية، ج ج ج، معتد ، لسنة 2009

36- المرسوم رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

37- المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج رج ج، العدد الأول، صادر في 6 جانفي سنة 2010.

38- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 96، المؤرخ في 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، جرج ج، عدد 15 ، صادر في 6 مارس سنة 2008

39- قانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جرج ج، عند 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

40- قانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012 الأمر رقم 95 – (20، مؤرخ في 17 جوان سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، عدد 39، صادر في 23 جوان ملة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 – 02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ج ج، عند 50، صادر في أول سبتمبر سنة2010.

41- قانون رقم 01 – 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المتنامية، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 . المرسوم التنفيذي رقم 10 – 88، مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأمة العمومية للماء، ج ج ج، د 17، صادر في 14 مارس سنة 2010

42- قانون رقم 84 – 12، مؤرخ في 23 جوان سنة 1984ء يتعلق بالنظام العام للغايات، جرج ج، عند 26 صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 20، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ج ج عند 62، صادر في 4 ديسمبر سنة 1991

43- قانون رقم 01 – 19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بشير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج، عند 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001

44- قانون رقم 05 – 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج، عدد 85ء صادر في 31 ديسمبر سنة 2005

45- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية

رابعا- المواقع الالكترونية :

http : / / www . earthprint . com

www . un . org / arabic / conferences / wsBdd /. . / istricin21 . ht

http : / / www . men . gov . jo / AR / Agreements / Pages / Vienna AdMontrealProtocol . aspx

www . un . org / arabic / conferences wasd

www . un . org . com

http : / / www . who . org com

http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/pr67/ar/index.html

http://www.fa0,org/news/story/ar/item/168569/icode

www.wto.org/indexfr.htm

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf

.En ligne: http://www.univecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf. (Consulté

www.un.org/ar/millenniumgoals/archive2011.shtml

: www.ahsn,Org

: http://www.a0-academy.org

www.undp.org/…/Other%20languages(UNDP_AR201…

www.ohchr.org/…/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf

www.arabhumanrights.org

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf

http://www.univerosetif.com/seminars/ddurable/4.pdf

http://WWW.LITEp.Org/gCgCSS-IX/arabic

http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf

www.umer.int/Lists/…/cop8/16ad1ara.pdf.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=33334851

http://www.univ-ec0setif,lm/seminarsadurable48.pdf

www.uni-biskra.dz

: http://www.uni-ouargla.dz

www . developpement - durable . gouv . fr / sndd

خامسا – باللغه الاجنبية

1- [1] -ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, 5eme édition
2- MONTCHRESTIEN, LGDJ. 2004, p.32
3- MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4 édition, Editions TEC&DOC, paris, 2008, p.123.
4- 20-BALLANDRAS ROZET Christelle, Les techniques conventionnelles de lutte contre la pollution et les nuisances de prévention des risques techniques, thèse pour le Doctorat en droit discipline : Droit de l'environnement, Université Jean MOULIN-LYON3, faculté de droit, LYON, 2005, p.15.
5- droit de polluer >> à la lumière du protocole »- KACHER Abdelkader, « A propos de la cessibilité » du KYOTO de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « ponapétale ? », revue IDARA, volume 16,N° 31, 2006, pp.144 - 145
6- -EID Cynthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les du bassin méditerranéen: Approche de droit environnement et comparé, thèse en sciences juridique en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René DESCARTES- paris 8, 2007, p. 37.
7- -GODARD Olivier ct HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, No 60, 2005, p. 102.
8- -KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Setif, 8-9 avril 2008,
9- Harribey Jean-Marie, Mondialisation et écologie : de l'impasse à l'ouverture, IN: Mondialisation et imperialisme, Edition. Syllepse Paris, 2003, p. 72.
10- DE SHURTTER Olivier, Changement environnementaux globaux et droit de l'home, Edition BRUYLANT, Bruxelles, 2012, p 283
11-
12- - LEME MACHADO Paulo Affonso, Op.cit., p.p. 23-24.
13- DOUPHIN Laurent, Collectivités territoriales et expérimentation, these pour l'obtention du grade docteur du l'université de LIMOGES discipline : Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de LIMOGES, 2008, p. 30
14- MORNET Melanie, L'immeuble face aux risqué, Thèse pour le Doctorat, discipline: Droit, université de Maine, 2009, p.113,
15- CARCASSONE Guy, Le trouble de la transparence, Pouvoirs 2001/2, n 97, p.19.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الاول :جهود حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الدولي.....10

المبحث الأول : تحديات المبذولة في حماية البيئة على الصعيد الدولي 11

المطلب الاول : أسباب الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة.....11

الفرع الأول : المشاكل المهددة للبيئة.....12

الفرع الثاني : تزايد الاهتمام الدولي بالحق في العيش في بيئة سليمة.....21

الفرع الثالث : ضرورة إيجاد توازن بين البيئة والتنمية.....24

المطلب الثاني : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة.....28

الفرع الأول : اتفاقيات الدولية لحماية البيئة 28

الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية 32

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة 35

المبحث الثاني : جهود الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة 41

المطلب الأول :آليات تكريس حماية البيئة في الجزائر 41

الفرع الأول : الآليات الإدارية لحماية البيئة 42

الفرع الثاني: الأليات المالية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.....47

الفرع الثالث : الأليات الردعية في سبيل حماية البيئة..... 55
المطلب الثاني : تحديات البيئية في الجزائر..... 59
الفرع الأول : مشكلة النفايات في الجزائر : 60
الفرع الثاني: مشكلة ندرة المياه 62
الفرع الثالث : مشكلة التصحر وتقلص المساحات الخضراء 64
الفصل الثاني : متطلبات تعزيز التنمية المستدامةعلى الصعيد الدولي 68
المبحث الأول: إستراتيجية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي..... 69
المطلب الأول :الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي..... 69
الفرع الأول : إدراج البعد البيئي في إستراتجية التنمية 70
الفرع الثاني : نشر الوعي الدولي بالأزمات البيئية..... 72
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية لضمان حماية البيئة..... 77
الفرع الأول : إقرار المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة..... 78
الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة 87
المبحث الثاني : أسس تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر 91
المطلب الأول : دعم مساعي تحقيق التنمية المستدامة في إطار قواعد الحكم الراشد 91
الفرع الأول: تعزيز التكامل والتنسيق بين قواعد الحكم الراشد وأهداف التنمية المستدامة. 92
الفرع الثاني : احترام حق الإنسان في التنمية 99
المطلب الثاني : ضرورة تكريس قواعد الحوكمة البيئية كمنهج حديث للإدارة البيئية... 105
الفرع الأول : السعي إلى حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف 106

الفرع الثاني : تعزيز دور الجماعات الإقليمية والمحلية 109

خاتمة 116

قائمة المراجع 122

مـلخص مذكرة الماستر

ارتبطت إرادة دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة أساسا بضرورة المحافظة على مجال هام يتمثل في البيئة وذلك بجميع مكوناتها وعناصرها، إذ تهدف المبادئ المكرسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، وفي الجزائر مزت حماية البيئة بعدة محطات ومراحل انتهت بصدور القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث حذا المشرع حذو ما هو مكرس في مبادئ واعلانات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة وهو ما يعكس كذلك جهود الجزائر في مجال المحافظة على البيئة كبعد استراتيجي يضمن تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

1/..التنمية المستدامة . 2/.. حماية البيئة 3/..الاتفاقيات الدولية 4

Abstract of The master thesis

For the achievement of sustainable development most of nations will is associated to preserve an important area which is the environment with its components and elements. Therefore, the main aim of the international conferences and conventions is to create a balance between the imperative of protecting the environment from the dangers and problems that threaten it and the right of nations to achieve economic growth through the exploitation of natural resources available without compromising the environmental dimension as a way to achieve the desired sustainable development that preserve the right of future generations to live in a healthy environment. For this reason, the Environmental Protection in Algeria gone through several stages and stations ended with the issuance of Law No. 03-10 which based on the protection of the environment in the context of sustainable development, so did the legislator adopted of what is enshrined in the principles and declarations of international conferences and conventions on the protection of the environment and sustainable development which reflects well as Algeria's efforts in the field of preservation strategic dimension to the environment ensures that the achievement of sustainable development,

keywords:

1/ Sustainable development 2/ environment protection
3/ International agreements.